جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

المسؤولية الأخلاقية على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

✍ بشيري عبلة

✍ العطراوي فوزية

إشراف الأستاذ(ة):

أ.د. زروخي الدراجي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصّفة
بوكثير عبد الرحمن	د. محاضر – أ–	رئيسا
زروخي الدراجي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقرّرا
بومدوحة محمد	د. محاضر – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

كلمة شكر وعرفان

بسم اللّه الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

نحمد اللّه سبحانه وتعالى حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما وفقنا بفضله على إتمام هذا العمل، ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى من أعاننا في كل صغيرة وكبيرة في إنجاز هذا العمل، إلى الأستاذ الفاضل المشرف "زروخي الدراجي" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة ولم يبخل علينا من علمه، وكذلك نتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية عامة وأساتذة الشريعة والقانون خاصة، وكما لا ننسى الأصدقاء والزملاء الذين أعانونا في هذه الرسالة، فنسأل اللّه أن يحفظكم جميعا ويجعلكم من أهل الجنة.

الإهداء

إلى الذي رباني على الدين وأنشأني على الأخلاق، ودعمني

في جميع مراحل دراستي ماديا ومعنويا، أبي الغالي أطال اللّه في عمره.

إلى التي أنجبتني إلى هذه الدنيا وسهرت وتعبت وربت واعتنت بي

ودعمتني في مسيرتي الدراسية والجامعية، إلى صاحبة الابتسامة الدائمة

أمي قرة عيني أطال اللّه في عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي من عائلتي، وإلى كل إخوتي في طريق العلم.

إلى صديقاتي حفظهن اللّه.

إلى كل من دعا لي بظهر الغيب وتمنى لي الخير أهديكم هذا الجهد المتواضع.

عبلة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى روح والدي الطاهرة.

إلى ذات البياض في قلب أمي

إلى كل من كان له أثر في حياتي

إلى كل إنسان يحمل مع عبء قلبه،

مسؤولية إنارة عقل آخر.

فوزية

أسماء المختصرات:

الاختصار	التسمية
ج	الجزء
ج.ج.ر	الجريدة الجزائرية الرسمية
د.م.ن	دون مكان النشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ط	الطبعة
ع	العدد
د.ط	دون طبعة
مج	مجلد
تح	تحقيق
ص	الصفحة
ح رقم	حديث رقم

مقدمة

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شاء ربنا من شيء، والصلاة والسلام على النبي الأمين ﷺ، وآله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن الله سبحانه وتعالى ميّز الإنسان بالعقل وفضله على كثير من خلقه، فهو بذلك يحمل مسؤولية كبيرة، وهي تحقيق عبودية الله في أرضه، ولتحقيق هذه الأخيرة لابد من التحلي بالأخلاق التي تعد معيار ثقافة الأمم وتقدم الحضارات، فهي ركيزة أساسية لحفظ كيانها، حيث اعتنى بها الإسلام أشد العناية وجعلها عنوانا له، كما لجأت إليها القوانين لحل النزاعات واعتبرتها من مصادر التشريع، هذا الاهتمام يولّد روح المسؤولية الأخلاقية لدى الفرد والجماعة، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري.

ومع تطور الحياة الاجتماعية وانسلاخ المجتمعات الإسلامية عن قيمها انتشرت بعض التصرفات اللاأخلاقية التي توحي بعدم تحمل المسؤولية وفساد الأخلاق، هذه الأخيرة لابد من معالجتها فقها وقانونا، واستيعاب الأسباب المؤدية لذلك، ولبترها وإعادة الروح فيها، الوضعي والقانون المقصود في هذه الدراسة هو القانون الجزائري، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمناقشة المسؤولية الأخلاقية تحت عنوان المسؤولية الأخلاقية على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة".

1/ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في: أن المسؤولية الأخلاقية أساس صلاح الأفراد والجماعات، فكان من الأهمية تحديد المقصود منها وكل ما يتعلق بها من أجل الوصول إلى ضرورة معرفة خطر إهمالها ووجوب إحيائها وتنميتها في المجتمعات.

2/ أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا للبحث فيه تمثلت في:

أ- أسباب ذاتية: وهي رغبة منا في الإحاطة بالموضوع ليكون عونا لنا في تحمل مسؤولياتنا اتجاه أنفسنا واتجاه كل ما يحيط بنا.

- مكتسبات قبلية حول الموضوع مما يسهل علينا البحث فيه.

ب/ أسباب موضوعية: إثراء المكتبة الخاصة بالشريعة والقانون بهذا الموضوع.

* سبب علمي وهو أن الموضوع يفتقر للدراسة العلمية العملية الخاصة بجميع جوانبها، إذ لم ينل حقه من الدراسة في الجانب القانوني.

- الكشف عن وسائل تنمية المسؤولية الأخلاقية في القانون الجزائري.

3/ أهداف البحث:

1- تبيين مفهوم المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

2- مقارنة بين شروط المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

3- معرفة أسس وأبعاد المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمقارنة بينهما.

4- تبيين مجالات وأهداف ومصادر المسؤولية الأخلاقية.

5- توظيف تطبيقات المسؤولية الأخلاقية في كل من المجال الأسري والصحي.

6- معرفة الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها تنمية المسؤولية الأخلاقية، وكيف ساهمت الأسرة والإعلام في ذلك.

4/ الإشكالية: حاولنا من خلال البحث الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى توافق رؤية المشرع الجزائري للمسؤولية الأخلاقية مع الفقه الإسلامي؟

تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي:

- ما هو مفهوم المسؤولية الأخلاقية في القانون الجزائري؟
- ما هي مصادر المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي؟
- فيم تتجسد وسائل تنمية المسؤولية الأخلاقية؟

5/ المنهج المتبع: للإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي فيما يخص جمع المعلومات الخاصة بالموضوع، والمنهج التحليلي فيما يخص المواد القانونية، قبل التعديل وبعده باعتبار أن الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المنهج الغالب على الدراسة هو المنهج المقارن في المقارنة بين تعريفات وشروط المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

6/ الدراسات السابقة: دراسة المسؤولية الأخلاقية الإسلامية مقارنة بالقانون الجزائري دراسة جديدة بهذا الإطلاق.

لكن هناك دراسات إسلامية للموضوع منها:

1- المسؤولية الأخلاقية في التربية الإسلامية للباحث أحمد بن حسين بن عبد الله الموجان، دراسة تكميلية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، 1411هـ/1991م، عالج الباحث الموضوع من خلال ثلاثة فصول، الأول عرض فيه مفهوم المسؤولية الأخلاقية وأسسها، والثاني تكلم فيه عن شروط المسؤولية الأخلاقية وأهميتها، والثالث جاء بعنوان التربية وتنمية المسؤولية الأخلاقية وأهميتها، هذا الأخير درس مفهوم وشروط المسؤولية الأخلاقية دراسة فقهية، في حين درسناه دراسة مقارنة.

2- المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم للباحث أحمد سجاد بن محمد أفضل، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان، عرض فيه الباحث الموضوع في بابين، الأول المسؤولية، والثاني الجزاء، حيث عالج المسؤولية ومجالها وأهدافها في القرآن الكريم، ودرسناها دراسة مقارنة بالقانون الجزائري.

3- المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية، سجاد بن محمد أفضل، دراسة تكميلية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العلامة إقبال المفتوحة، باكستان، 2015، حيث عالج الباحث الموضوع في ثلاثة أبواب، الباب الأول مفهوم المسؤولية، والثاني المنهج النبوي في تربية الأمة على تحمل المسؤولية الأخلاقية، والثالث آثار المسؤولية الأخلاقية، حيث جاءت دراسته دراسة فقهية، أما دراستنا فأخذت الجانب الفقهي مقارنا بالقانون الجزائري.

7/ الصعوبات والعوائق: لا يخفى على من له علم بالقانون أن موضوع المسؤولية الأخلاقية من المواضيع الصعبة، لم ينل حظه من الدراسة لتعلق المسؤولية الأخلاقية بالنية، والنية يصعب تحديدها قانونا.

- لا يوجد كتب (مراجع) درست الموضوع دراسة مقارنة على حد علمنا.

8/ خطة البحث: أما عن خطة البحث فقد قسم البحث إلى مبحثين، الأول كان حول ماهية المسؤولية الأخلاقية، والثاني عن التطبيقات المسؤولية الأخلاقية ووسائل تنميتها، مبتدئين بمقدمة ومنتهين بخاتمة.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الأخلاقية

المبحث الأول:

معالم المسؤولية الأخلاقية

المبحث الثاني:

أهداف ومجالات المسؤولية الأخلاقية ومصادرها

تمهيد

إذا كان موضوع الأخلاق نظري عالجه فلاسفة اليونان وفلاسفة المسلمين، فإن المسؤولية الأخلاقية موضوع عملي تتبلور وتبرز الأخلاق من خلاله لتكون المسؤولية في صورتها الواضحة، لأن هذه الأخيرة تعالج المسؤولية والأخلاق معا.

ولئن كان قديما الفرق جليا واضحا بين حسن الخلق وسيئه، فإن الواقع الحالي ينبئ بانحدار خلقي سافر، اختلطت فيه معايير الأخلاق، وذابت معالمها بين أهواء دنيئة وسياسات مقيتة.

فأصبح الأفراد مسؤولين أمام الدين، والمجتمع، والقانون نتيجة قيامهم ببعض التصرفات والأعمال وأحيانا لعدم القيام ببعضها الآخر.

هذا ما جعلنا نتساءل: ما هو مفهوم المسؤولية الأخلاقية وما هي مجالاتها ومصادرها وأهدافها؟

المبحث الأول

معالم المسؤولية الأخلاقية

أصبحنا نعيش في مجتمع كل يلقي باللوم على الآخر العامل على صاحب العمل، والموظف على رئيسه الأم، وعلى الأب أو العكس، والهدف هو التنصل من المسؤولية التي تطالهم.

فإذا أردنا أن نساهم في توضيح الرؤيا بعض الشيء علينا أن نعرف اكثر عن المسؤولية الأخلاقية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الأخلاقية

الولوج إلى أي موضوع يستدعي تحصيل وإدراك الحقيقة المقصودة منه، وتحديد الإطار والمرادفات التي من شأنها إزالة الغموض وتوضيح المعنى، وبذلك ترسم الخطوط النظرية العريضة لأي فكرة، وكذلك هو الأمر لموضوع المسؤولية الأخلاقية، ولتحصيل هذا المفهوم وجب التطرق إلى ما تناولته المعاجم اللغوية ومدى اتفاقها حول المقصود من المسؤولية الأخلاقية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الأخلاقية وأهميتها

مفهوم المسؤولية الأخلاقية يرتكز على عناصر أساسية وجب التعرف عليها لتتضح الرؤيا أكثر لذلك سنعرف المسؤولية الأخلاقية فقها وقانونا أولا وثانيا التعرف على أهميتها.

أولا: تعريف المسؤولية الأخلاقية

1- المسؤولية لغة:

جاء مفهوم المسؤولية في معاجم اللغة على معانٍ عدة، فأصَّلها **ابن فارس** من "سأل السين والهمزة واللام كلمة واحدة؛ يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة وجزل سؤله كثير السؤال[1]، أي طلب يطلب مطالبة والسائل هو الطالب، فالمسؤولية مصدر من المسؤول وهو المطلوب[2].

---

[1]– ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج3، ط1، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1991، ص124.

[2] – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (ت711ه)، لسان العرب، ج2، د ط، دار جبل، 1988، ص75-76.

للسؤال عدة معاني:

سأله لكذا وعن كذا: استخبره عنه وطلب منه معرفته، **سأله عن كذا:** حاسبه عليه وآخذه به.

سأله الشيء طلبه منه **سأله الوعد** طلب وفاءه وإنجازه، **سأله** طلب معروفه وإحسانه، **وسأله بالله أن يقبل كذا:** أقسم عليه أن يفعل[1].

وجاء في **لسان العرب** "سأل سؤالاً وسألةً ومَسْألة وسَآلا وسَأَلَةً، وتساءلوا سأل بعضهم بعضًا بمعنى استعطاء الشيء، ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾[2]، ومعناه تطلبون حقوقكم به"[3].

والمسؤولية في المعجم الوسيط معرفة بما يلي: "المسؤولية هي التبعية، ويقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل" وتطلق أخلاقيًا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً[4].

فهي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، بمعنى أن الإنسان مسؤول عن فعل قام به في الماضي وخلف وراءه آثارًا معينة، وهو الذي يتحمل هذه الآثار والنتائج.

ويمكن القول أن معنى السؤال في اللغة هو الاستخبار أو طلب المعرفة والمحاسبة على الشيء.

2- المسؤولية اصطلاحا:

للمسؤولية في الاصطلاح عدة تعريفات منها ما يلي:

- لياقة الإنسان لما يلقاه في الدنيا والآخرة من جرّاء عمله[5].

- عرفها مقداد يالجن: "تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقدراته واختياراته العملية من الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى وأمام ضميره في الدرجة الثانية"[6].

---

(1) – الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (ت 366هـ) [فصل السين المهملة مع اللام]، دار الصادق، بيروت،(د.ط)، (د.ت.ن).

(2) – سورة النساء، الآية رقم: 01.

(3) – ابن منظور، المصدر السابق، ص75-76.

(4) – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط 05، 2011، ص 29.

(5) – مصطفى صبري، موقف البشر تحت سلطان القدر، المطبعة السلفية القاهرة، ط 1، 1352 هـ، ص 171.

(6) – مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ، الرياض، ط2، 2003م، ص 252.

– أهلية العاقل للجزاء على أفعاله الاختيارية[1].

– هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[2].

المسؤولية إذن تعني أن يتحمل الفرد التكاليف والتبعات ونتائج السلوك الذي يصدر عنه فالإنسان المتعلق بحمل الأمانة مسؤول عن أفعاله وكل ما يصدر عنه[3].

المسؤولية هي: الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلف به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن فرط فيها حصل له العقاب[4].

وهو التعريف الراجح والمختار لأنه حدد لنا المعنى الجامع للمسؤولية، وهذا ما وضحه الدكتور سجاد في كتابه المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، حيث بين أن المسؤولية تتطابق مع ثلاث كلمات قرآنية هي الخلافة والتكليف والأمانة وأن بينهم قاسم مشترك طرفاه الطلب والحساب، طلب أوامر الله تعالى والمحاسبة عليها وهو معنى المسؤولية الشامل لجميع أطراف المسؤولية وأبعادها.

3- تعريف الأخلاق لغة:

من الأخلاق مفرده خلق والخلق بضم اللام وسكونها وهو السّجية والطبع والمروءة والدين[5]، ويقول ابن منظور: "الخلق الخليقة أعني الطبيعة"، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[6].

والخُلُق والخُلْق السجية، والخلق بضم اللام وسكونها وهو الدين والطبع والسجية، وفسر ذلك ابن منظور بقوله: "وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة

---

(1) – مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، (د.ط)، 1403 هـ/ 1983م، ص 182.

(2) – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار العروبة، (د.م.ن)، ط1، (د.ت.ن)، ص392.

(3) – رضا سيد هاشم عبد العزيز، المسؤولية الأخلاقية للممارسة الإعلامية وأثرها في تقويم السلوك، دراسة تحليلية من منظور إسلامي، كلية التربية، جامعة بنها، ص 17.

(4) – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، كلية أصول الدين، باكستان، 1428هـ، 2007م، ص 15.

(5) – الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، ص 793.

(6) – سورة القلم، الآية رقم: 04.

الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة"[1].

قال العلامة الراغب الأصفهاني: "والخَلْق والخُلْق في الأصل واحد كالشَّرب والشُرب، والصَّوم والصُوم، لكن خصَّ الخَلق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخصّ الخُلق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة"[2]، وقول العلامة الراغب الأصفهاني فيه شرح لمعنى الكلمتين الخُلق والخَلق للتفريق بينهما.

4- اصطلاحا:

يعرفه الجاحظ بقوله: "هو حالة النفس بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعا وفي بعضهم إلا بالرياضة والاجتهاد كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة تحمل وكالحلم والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة[3].

عرفه الغزالي بقوله: "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه"[4].

وعرف الجرجاني الأخلاق بأنها: "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقا حسنا وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقا سيئا[5].

---

[1] – ابن منظور، المصدر السابق، ص 86.

[2] – الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد، (ت 506هـ) مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ط 4، 1430هـ، ص207.

[3] – الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة، (255هـ)، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، مصر، ط1، 1410هـ/1989م، ص 12.

[4] – الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، الريان، (د.م.ن)، (د.ط)، ج03، ص 31.

[5] – الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1983، ص 101.

كما عرف ابن مسكوية الأخلاق في كتابه "تهذيب الأخلاق" بأنها حال النفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية"[1].

تعريف الماوردي للأخلاق: "الأخلاق غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتقهر بالاضطرار"[2].

وعرفها مقداد يالجن بأنها: "تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة"[3].

بالنظر إلى تعريف الأخلاق نجد اختلاف بين العلماء في تعريفها حسب اتجاهاتهم ومشاربهم.

ثانيا: تعريف المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي

1 – تعريف مقداد يالجن: تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة[4].

2 – المسؤولية الناشئة عن إلزامية القانون الأخلاقي وعن كون الفاعل ذا إرادة حرة ومعنى ذلك أن الفاعل الذي تكون أفعاله ضرورية أي ناشئة عن أسباب طبيعية أو مسيرة بإرادة غيره لا يعد مسؤولا من الناحية الأخلاقية[5].

ثالثا: المسؤولية الأخلاقية في القوانين المقارنة والقانون الجزائري

المسؤولية في القوانين المقارنة هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة عليه[6].

---

(1) – ابن مسكوية: أحمد بن محمد بن يعقوب أبو علي، (ت 421هـ)، تهذيب الأخلاق، المطبعة المصرية، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 41.

(2) – الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن حسن الماوردي، (ت 450هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 101.

(3) – مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، دار عالم الكتاب، الرياض، ط2، 1442هـ/2003م، ص 252.

(4) – مقداد يالجن، المرجع نفسه، ص 252.

(5) – جميل صليبا(ت 1976)، المعجم الفلسفي، الشركة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994، ج1، ص 370.

(6) – سجاد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية، رسالة دكتوراه، جامعة العلامة إقبال المفتوحة، باكستان، ص 48.

أما في القانون الجزائري فإن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المسؤولية الأخلاقية في قوانينه العامة والخاصة، لكونها تتعلق بالسلوك الداخلي والخارجي والقانون يتعلق بالسلوك الخارجي فقط، وهذا لا يعني أنه لم يعالج المسائل الأخلاقية بل عالج الكثير منها، ولكون المسؤولية الأخلاقية ضمنية حيث المشرع لا يعاقب عليها كمسؤولية، ولكن يعاقب على الفعل الذي أدى إلى المسؤولية الأخلاقية تحت مصطلح آخر يشمل المسؤوليات التي تناولها القانون الجزائري مثل المسؤولية الجنائية.

رابعا: أهمية المسؤولية الأخلاقية

إن أهمية المسؤولية الأخلاقية لا تقتصر على مجال واحد، بل تتعداه إلى جميع ميادين الحياة السياسية، الاجتماعية الاقتصادية، التربوية فهي تمس جميع العلاقات الإنسانية في كافة صورها وهي من المفاهيم الجوهرية في جميع الميادين[1].

وهي تعتبر ضرورة منطقية وعقلية وطبيعية لأنها تصدر عن طبيعة الإنسان بالصفة الآمرة التي يأمر بها العقل، فهي ليست نصيحة عابرة، وإنما أمر يتميز بعدم الصرامة والإجبار مع وجود العقاب للمخالفين، وهذا ما يميز المسؤولية الأخلاقية عن بقية الأوامر الطبيعية، فالإسلام اهتم بالأخلاق وهذا ما جاء على لسان النبي ﷺ بقوله: «**إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ**»[2]، فالأخلاق هي أساس الحياة فلا حياة بدون أخلاق وهذا ترجمته لنا سيرته ﷺ المليئة بالأخلاق الفاضلة التي ترجمت القرآن الكريم قولا وفعلا فالأخلاق تغير العبد في نفسه وتغير تصرفات الآخرين معه، وهذا ما حدث مع خير البرية مع أعدائه فمن خلال منهجه ﷺ في الدعوة وبأخلاقه العظيمة استطاع إخراج الأمة من ظلمات الجهل والتعصب والشتات والتعرف إلى نور الإسلام وهداية الرحمن[3].

---

(1) – أحمد حسين عبد الله الموجان، المسؤولية الأخلاقية في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1999، ص130.

(2) – أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، رقم ح 8951، قال صحيح إسناده قوي. تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1431هـ/2001م، ج14، ص 513.

(3) – حمدة بنت عبد ربه عبيدات السلمي، الأخلاق النبوية وأثرها في إشعال الإسلام، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2014م، ص 329.

وكما اهتم الإسلام بالأخلاق راعى جانب المسؤولية فعن ابن عمر ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: **«كلكم رَاعٍ، وكلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، الإمام رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والرجل رَاعٍ في أهله ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، والخادم رَاعٍ في مال سيده ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، فكلكم رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ»** [1].

ويجب على كل مسلم أن يتحمل مسؤوليته للعمل لهذا الدين فهذه الأمة هي خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [2] وانطلاقا من اهتمام الإسلام بالأخلاق والمسؤولية تتجلى لنا أهمية المسؤولية الأخلاقية التي تعتبر الوقود والمحرك الأول في حياة الفرد والمجتمع.

فالمسؤولية الأخلاقية تعتبر الأداة الأولى لاستمرار الحياة الاجتماعية وتقدم الأمم وحضارتها وهذا ما يتجلى في أمة الإسلام التي حكمت العالم وأسست حضارة سجلها التاريخ بحروف من ذهب فكان كل فرد من سلفنا الصالح في حضارة الإسلام قائم بمسؤوليته على أكمل وجه وحامل لأخلاقه الفاضلة فالمسؤولية الأخلاقية سبب عزة الأمم وبقائها شامخة فإن ذهبت زالت المجتمعات[3].

بعض النقاط البارزة لأهمية المسؤولية الأخلاقية:

1- تمنح الفرد إمكانية اختيار السلوك الصادر عنه وتحديد شكله مما يعني الإسهام في تشكيل شخصية الفرد وتحديد أهدافه في الحياة[4].

2- تمنح الفرد الثقة والأمان لمواجهة مصاعب الحياة ومتغيرات الزمن.

3- تساعد الفرد في كبح شهواته حيث يسيطر على تصرفاته ويضبطها وفق الأخلاق الحسنة.

---

[1] – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم 49045، دار ابن كثير، دمشق، 1996، ج5، ص 1996.

[2] – سورة آل عمران، الآية رقم: 110.

[3] – محمد بن علي جميل المطيري، المسؤولية في الإسلام، موقع الألوكة 2016.5.24. [https://wwww.alalukah.net/sharia/d66210] اطلع عليه 2023/03/02.

[4] – موقع التلغراف، تعرف على أثر الأخلاق على الفرد والمجتمع، 2022.4.6. [https:// teleghraph.net/p= n886]

4- المسؤولية الأخلاقية باعثة على العمل في نطاقها ودافع من دوافع السير في اتجاهها إذا قبلها وتبناها واعتز بها، بل هي أيضا تحدد له أهدافه في ميادين كثيرة وتنبؤه بأهمية هذه الأهداف لحياته[1].

5- السند الأول للمجتمع لحمايته من الآفات المتغيرة لأن القيم تساعدنا على التفاعل الجيد مع سائر المتغيرات الطارئة وتقي مجتمعاتنا من الانحرافات الاجتماعية والنزاعات العرقية والفوضى الأخلاقية وبالتالي تطوره وتقيه من الهلاك الدنيوي والأخروي[2].

6- إن إحساس أفراد المجتمع بمسؤولياتهم نحو أنفسهم ونحو مجتمعهم ركن أساسي وهام في الحياة، وبدونه تصبح الحياة فوضى وتشيع شريعة الغاب وتغلب الأنانية الفردية مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في جميع المجالات[3].

7- إن استمرار المجتمع وبقائه متماسكا تسوده المحبة والألفة يتطلب تحلي جميع أفراده بالمسؤولية الأخلاقية، لأنها الطريق المثلى للتعامل مع العالم البشري والطبيعي.

8- تعتبر مستقبل المجتمعات ومعيارها الذي من خلاله يمكن معرفة مآل المجتمعات إلى التطور أو الرذائل.

9- وسيلة تحقيق السعادة، لأنها تؤدي أمرين هامين في الحياة أولها دوام الحياة الاجتماعية وتماسكها، وثانيها تقدم الحضارة في الناحية العلمية والعمرانية[4].

ولهذا تمتلك المسؤولية الأخلاقية أهمية عظيمة، لأنها سلاح الفرد والمجتمع في الحياة، إما سعادة وتطور، وتقدم وتماسك، وإما انهيار وتخلف وتعاسة على المستويين الفردي والجماعي.

---

[1] – أحمد عبد الله الموجان، المرجع السابق، ص124.

[2] – شبكة الألوكة، ملخص القيم المثلى والمسؤولية الكبرى، موقع الألوكة، 2013.5.15. اطلع عليه يوم 2023/03/30 [https://wwwalukah.net/sharia/d/66210]

[3] – محمد بن علي بن جميل المطيري، المسؤولية في الإسلام. موقع الألوكة و2016.5.20. [https://wwwalalukah.net/sharia/a/66210]

[4] – أحمد بن حسين بن عبد الله الموجان، المرجع السابق، ص132.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الأخلاقية

إن أساس المسؤولية الأخلاقية هو شعور الفرد المسؤول بأهليته لتحمل أعباءها، وقدرته على القيام بواجباته وتحمل نتائجها، إذ لا يمكن للمرء أن يكون ملتزما بالقيم متمثلا لها في واقع حياته ما لم يكن شعور عام بالمسؤولية[1].

يمكن اعتبار كل فعل إنساني أنه فعل أخلاقي، إذا توفرت فيمن قام به شروط المسؤولية الأخلاقية ومنها:

أولا: **الأهلية:** الأهلية شرط من شروط المسؤولية الأخلاقية، فلا بد من معرفة معناها الذي تقتضيه قواعد اللغة والمعنى الذي تعارف عليه أهل الاصطلاح.

1- تعريف الأهلية لغة: هي الصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور[2].

2- تعريف الأهلية في الفقه الإسلامي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال عنه على وجه يعتد به شرعا[3].

هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى يكون الشخص صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق[4].

فالمراد بأهلية الإنسان، صلاحيته لتوجه خطاب الشارع إليه بالتكليف الشرعي، من أوامر ونواهي وما يتصل بذلك[5].

---

[1] – رضا سيد هاشم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 18.

[2] – إبراهيم أنيس وآخرون، المرجع السابق، ص 32.

[3] – نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، (د.ت.ن)، ص 5.

[4] – محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.م.ن)، (د.ط)، 1424هـ، 2004م، ص 299.

[5] – محمد محجوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، مج7، ع4، ديسمبر 2022، ص 95.

3- تعريف الأهلية في اصطلاح القانون:

عند تفحص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الأهلية على غرار مختلف التشريعات الوضعية[1].

وهي تعني في الفقه القانوني صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق، ويعتبر كل شخص أهلا للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم قضائي ويقع عبء إثبات عدم أهلية شخص ما على من يدعي ذلك[2].

4- أنواع الأهلية:

أ – الأهلية عند علماء الأصول: قسم الأصوليون الأهلية إلى نوعين:

- **أهلية وجوب:** صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات[3].
- **أهلية أداء:** وهي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل[4].

ب- أنواع الأهلية عند فقهاء القانون:

قسم الفقهاء الأهلية المدنية إلى قسمين وهي أهلية الوجوب وأهلية الأداء[5].

أهلية وجوب: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[6].

---

(1) – سلامي ساعد، مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مج 6، ع 2، 2021م، ص239، 253، لوحظ يوم 6مارس 2023.

(2) – فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، (د، ط)، 2007/2006، ص 7.

(3) – محمد محجوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة مج 7، ع4، ص 742- 748، لوحظ يوم ديسمبر 2022.

(4) – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، 2، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط8، د ت، ص 136.

(5) – وهيبة بوطبيش، الأهلية القانونية، في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، مج14، ع3، 2020، ص 152 لوحظ يوم 2023.03.06.

(6) – محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، مج5 ع 2 أكتوبر 2018م ص 72، لوحظ يوم 6 مارس 2023م.

أهليـة الأداء: صـلاحية الشـخص للقيـام بالتصـرفات القانونيـة لحسـاب نفسـه وهـي لا تثبـت لكـل شـخص إذ أن هنـاك التمييـز والإدراك، وصـلاحية الشـخص للقيـام بالتصـرفات القانونيـة تـرتبط بمـدى إدراكه وتميزه[1].

يمكن ملاحظـة أن الأهليـة وأنواعها مـأخوذة من الفقـه الإسـلامي للتقارب الشـديد بين التعـاريف وكذلك باعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر للقانون.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الأهلية في القانون المدني وقانون الأسرة مما أحدث تعارضات في بعض الأحكام مثال: تكون تصرفات الصبي المميز قابلة للإبطال في القانون المدني وتكون موقوفة على إجازة الولي وفقا لأحكام الأسرة.

5- عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

وعلى خلاف الفقه الإسلامي الذي اعتمد تقسيم عوارض الأهلية إلى عوارض سماوية وأخرى مكتسبة فإن فقهاء القانون الوضعي قسموها بالنظر إلى الأثر المترتب على كل عارض ولم يتوسعوا فيها، واقتصروا على أربعة عوارض عارضان معدمان للأهلية ويصيبان الشخص في عقله وهما الجنون والعته وعارضان للأهلية ويصيبان الشخص في تدبيره وهما السفه والغفلة[2].

عوارض الأهلية في التشريع الجزائري ومراحلها:

من المسلم به قانونا أن صحة تصرفات أي شخص طبيعي متوقفة على صحة أهلية أدائه فإذا اكتملت صحة تصرفاته وإذا لم تكتمل لعارض أثر فيها صارت في حكم الانعدام أو النقصان ولهذا تعتبر الأهلية من أهم شروط قيام المسؤولية الأخلاقية، وقد عنت مواد التشريع الجزائري اهتمام لهذه العوارض لتقرير الحماية القانونية للشخص الطبيعي عديم أو ناقص الأهلية.

---

[1] – قاسم محمد حسن، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 2005م، ص 142.

[2] – محمد بشير، المرجع السابق ص 76.

1- المراحل والعوارض المؤدية إلى انعدام الأهلية:

أ- مرحلة صغر السن: حددتها المادة 42 من القانون المدني بقولها: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة[1].

ب- عارض الجنون: لم يعرف المشرع الجزائري الجنون فاسحا المجال للفقه ولم يميز بين أنواع الجنون في القانون المدني وقانون الأسرة[2]، كما أشار المشرع الجزائري في قانون رقم 91-10المؤرخ في 27-02-1991المتعلق بالأوقاف إلى الجنون حيث تنص المادة 31منه "لا يصح وقف المجنون والمعتوه..." [3].

ج- عارض العته: وقد كيف المشرع الجزائري تصرفات المعتوه نفس تصرفات المجنون إذ أنه كالمجنون في جميع الأحكام وهو فاقد الأهلية كالمجنون وتقع تصرفاته باطلة[4].

2- المراحل والعوارض المؤدية إلى نقصان الأهلية:

أ- مرحلة التمييز وعدم الرشد: حددتها المادة 42 من القانون المدني ونص المادة43 من نص القانون "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية"[5].

ب- عارض السفه: اعتبر المشرع الجزائري الشخص السفيه شخص ناقص الأهلية وفقا للمادة 43 من القانون المدني "... وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[6].

ووفقا لنص المادة 78من نفس القانون "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"[7]، ونص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري الذي نص على أنه

---

(1) – القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، ج،ج،ر،ع44، ص 18.

(2) – محمد بشير، المرجع السابق، ص 76-77.

(3) – القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق الأوقاف، ج ر ج ج، عدد 21، مؤرخ في 8 مايو 1991. معدل بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر ج ج، عدد 29، مؤرخ في 23 ماي 2001..

(4) – سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 239- 253.

(5) – القانون رقم 05-10، المرجع السابق، ص 21.

(6) – القانون رقم 05-10، المرجع نفسه، ص20.

(7) – القانون رقم 05- 10، المرجع نفسه، ص 25.

"من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن... أو سفه ينوب عنه قانونا الولي الوصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"[1].

يلاحظ وجود تناقض بين المادة 81 من قانون الأسرة والمادة 43 من القانون المدني حيث نصت المادة 81 على انعدام أهلية الشخص الطبيعي الراشد السفيه والمادة 43 نصت على نقصان الأهلية وهذا راجع إلى عدم توحيد أحكام الأهلية في قانون واحد، وتركها متناثرة بين القانون المدني وقانون الأسرة وبعض القوانين الخاصة الأخرى.

ج- عارض الغفلة: نصت عليه المادتين 43 و78 من القانون المدني فقد اعتبر المشرع الجزائري الشخص الطبيعي الراشد ناقص الأهلية وتصرفاته قابلة للإبطال إذا كان مغفلا.

يمكن القول أن الأهلية شرط ضروري لقيام المسؤولية الأخلاقية باعتبارها مناط التكليف الشرعي لأن الإنسان كائن مكلف ولهذا شواهد كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

من القرآن قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[2] .

قال النيسابوري في تفسير هذه الآية الأمانة هي الطاعة وهي التكليف قال وبديهي التكليف أمانة لأنه من قصر فيه فعليه التزامه ومن أداه فله الكرامة[3].

ثانيا: العقل والبلوغ: للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الله تعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وسخر له ما في البر والبحر[4]، فقد وصف الغزالي العقل بأنه: "آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف وملاك أمور الدين والدنيا وبأنه أشرف صفات الإنسان"[5].

---

[1] – القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، عدد 24، مؤرخ في 12 يونيو 1984. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 27 فبراير 2005. (الموافق عليه بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 22 يونيو 2005.

[2] – سورة الأحزاب، الآية: 72.

[3] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص20.

[4] – محمود بن أحمد الدوسري، مقاصد السنة النبوية، حفظ العقل لوحظ يوم 7مارس 2023م. [Wwwaluka.net]

[5] – الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت.ن)، ص 3.

ويقول الشيخ ابن عثيمين في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [1]، والعقل هنا عقل الرشد وليس عقل الإدراك الذي يناط به التكليف لأن العقل نوعان عقل هو مناط التكليف، وهو إدراك الأشياء وفهمها وهو الذي يتكلم عليه الفقهاء في العبادات وسمي إحسان التصرف عقلا لأن الإنسان عقل تصرفه فيما ينفعه[2].

فقد جعل القرآن الكريم سن الرشد هو سن اكتمال العقل الإنساني، وقدرته على الإدراك والاختيار الذي به يتحمل تبعة أعماله، ويدرك به معرفة النتائج المترتبة على الأفعال، وهو الرشد المقترن بالتكليف وتحمل المسؤولية وهو أن يبلغ الصبي سن الرشد[3].

1- سن الرشد في الفقه الإسلامي

حصل اختلاف بين الأئمة والعلماء في تحديد سن الرشد:

أ- **جمهور العلماء والفقهاء وصاحبا أبي حنيفة:** حددوا سن الرشد بـ15 خمس عشرة سنة في الذكور والإناث ودليلهم في ذلك[4] قول ابن عمر: "أنه عرض نفسه على رسول الله ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجرني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجارني"[5].

ب- **الإمام أبو حنيفة:** حدد سن الرشد والبلوغ ثماني عشرة في الذكور وسبع عشرة سنة في الإناث ودليله في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ثماني عشرة سنة وأما الإناث فنشوؤهن وإدراكهن يكون فينقص في حقهن سنة فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة.

---

[1] – سورة البقرة، الآية رقم: 43.

[2] – ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط1، 1437هـ، ج1، ص 158.

[3] – سجاد أحمد بن أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص21.

[4] – عبد القادر شيبة أحمد، حديث عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، موقع الألوكة بتاريخ 2022/12/14، اطلع عليه: 2023/03/18. [https://www.alukah.net/sharia/0/159158]

[5] – عبد القادر شيبة، المرجع السابق.

واتجه كثير من المفسرين إلى أن المراد بالرشد هو اكتمال العقل، واكتمال العقل يكون بحسن التصرف في الأموال، لأن كمال البلوغ لا يكفي كسب لدفع أموال اليتيم إليه[1].

وهذا ما أكده الإمام الغزالي بقوله: "وشرط المكلف أن يكون عاقلا يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز"[2] وذلك استنادا لقوله ﷺ: **«رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يبلغ، وعن المجنونِ حتَّى يبرأ»**[3].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الإنسان غير مكلف إلا إذا بلغ سن الرشد المحدد باكتمال العقل وظهور علامات تدل على تكامل قواه الفكرية والعقلية وقدرته على الإدراك الصحيح.

2- سن الرشد في القانون الجزائري:

اختلف التشريع المدني عن التشريع الجزائي في تحديد سن الرشد حيث أن التشريع المدني حدده بتسعة عشرة سنة وذلك من خلال نص المادة "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 كاملة"[4].

في حين أن التشريع الجزائي جعل سن الرشد بثمانية عشرة سنة من خلال نص المادة 49من قانون العقوبات "يخضع القاصر الذي يبلغ 13 سنة إلى 18سنة إما لتدبير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[5].

---

[1] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص22.

[2] – الغزالي، المرجع السابق، ص67

[3] – رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم ح: 4403. تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2007م، (د.م.ن)، ج6، ص 455. صحيح إسناد رجاله ثقات.

[4] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخ في 13 مايو 2007.

[5] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966. المعدل والمتمم لاسيما بموجب الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج، عدد 7، مؤرخ في 16 فبراير 1982. وبموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004. وبموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

قانون الأسرة هو الآخر حدد سن الرشد لعقد الزواج بـ19 سنة موافق بذلك القانون المدني حيث جاءت المادة 07 منه التي تنص على أنه "تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"[1]، رغم الاختلاف الحاصل في تحديد سن الرشد سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري إلا أنه يبقي سن الرشد هو سن اكتمال عقل الإنسان في قدرته على الإدراك والاختيار، به يتحمل تبعة أعماله ويدرك النتائج المترتبة على هذه الأفعال ، وهو سن الرشد المقترن بالتكليف وتحمل المسؤولية فلا مسؤولية على صغير ولا سكران ولا مجنون[2].

ثالثا: العلم: بالحكم الشرعي وبلوغ الدعوة من رحمة الله تعالى بعباده أنه جعل فيهم العقل والفهم به يميزون ويدركون وشاءت حكمته العظيمة أن يرسل إليهم الرسل من حين إلى آخر، على امتداد التاريخ البشري من أبي البشر آدم إلى سيدنا محمد ﷺ وذلك ليزيلوا ما ران على فطرة الإنسان من شر وفساد وليقيموه إلى سواء الصراط وليرشدوه إلى كلا الطريقين طريق الشر ومساوئه وطريق الخير ومحاسنه وفضائله[3] قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴾[4].

ولقد بين لنا القرآن أن الإنسان لن يحاسب على أفعاله دون أن يكون قد أعلم بأحكامها مسبقا قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[6]، وقوله: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ أي يبشرون من أطاع الله

---

(1) – الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بتاريخ 27 فبراير 2005م، بالأمر 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، ص 18.

(2) – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص 21.

(3) – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المرجع نفسه، ص28.

(4) – سورة الإنسان، الآية رقم: 3-4.

(5) – سورة الإسراء، الآية رقم: 15.

(6) – سورة النساء، الآية رقم: 164.

واتبع رضوانه بالخيرات وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[1] إنه تعالى أنزل كتب وأرسل بالبشارة وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه لئلا يبقى لمعتذر عذر كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[2] وكذا قوله: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] وهذا ما أكده الشوكاني في تفسيره للآية 15 من سورة الإسراء بقوله: "ذكر أنه لا يعذب عباده إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال رسله وإنزال النبيين سبحانه وأنه لم يتركهم سدى ولا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم[4].

وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يعلم الإنسان وتعلم الأمم بواجباتها وحقوقها عن طريق الرسل الذين يذكرونهم بالأوامر الشرعية من أجل تحقيق المسؤولية والالتزام وقد وردت الآيات القرآنية والسنة على ذلك فما كان الله تعالى ليحاسب إلا بعد الإبلاغ والبيان والإعلام[5].

أما بلوغ الدعوة في القانون الجزائري فهي بمثابة الاطلاع على قانون بحرية وإمكان المواطنين من ذلك، وهذا ما جاءت المادة به المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب 1432الموافق لـ 22 يونيو 2011 والمذكور أعلاه ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الاطلاع على مخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية التي تنص في صلب النص والقرارات البلدية[6]، ولهذا يعتبر بلوغ

---

[1] – سورة النساء، الآية رقم: 164.

[2] – سورة طه، الآية رقم: 133.

[3] – سورة القصص، الآية رقم: 47.

[4] – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ، ج3، ص 254.

[5] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص26.

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 16–190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 12 يوليو 2016، ص 08.

الدعوة من أهم شروط المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لأنه لا عقاب إلا بعد إرسال الرسل والكتب السماوية أو إصدار قوانين متاحة لجميع المواطنين.

رابعا: النية والإرادة في العمل: الإنسان في الإسلام لا يعد مسؤولا ولا تتحقق مسؤولية الإنسان عما يقوم به من أفعال إلا إذا توفر فيه نية أمر وهو حدوث الفعل عن نية وقصد وإرادة[1] وهذا ما أشار إليه ﷺ فيما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّما الأعمالُ بالنياتِ وإنَّما لكلِّ امرئٍ مَا نَوَى»** [2].

كما أن الإرادة والغاية في السلوك الأخلاقي هام ولا يكفي أن يكون السلوك مطابق للقانون الأخلاقي من حيث الصورة الخارجية بل لا بد للسلوك الأخلاقي من شكل ومضمون أو مادة وروح[3].

ولكن هل الإرادة الخيرة تجعل الأعمال كلها خيرة ولو كانت شرا والإرادة السيئة تجعل الأعمال كلها قبيحة ولو كانت حسنة؟

والحقيقة أن النية ليست كل شيء في العمل الأخلاقي وإنما هي ركن فيه فالعمل الأخلاقي له كيان مادي ومعنوي فالأول يتمثل في الفعل والثاني في النية والإرادة الحسنة وهذه الإرادة الخيرة لا تجعل الفعل حسنا أو خيرا أو الفعل غير الأخلاقي أخلاقي[4].

فالله لا يرتب على المسؤولية جزاء إذا كانت بدون إرادة ونية وقصد وهذا ما جاءت به الآية في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[5] قال أبو داود في باب لغو اليمين حدثنا فيه بن مسعدة الشامي حدثنا حسان يعني ابن إبراهيم حدثنا الصائغ عن عطاء في اللغو

---

(1) – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص28.

(2) – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ، 1993م، ج1، ص 03.

(3) – أحمد بن حسين بن عبد الله الموجان، المسؤولية الأخلاقية في التربية الإسلامية، المرجع السابق، ص 105.

(4) – أحمد بن حسين بن عبد الله الموجان، المرجع نفسه، ص 108.

(5) – سورة البقرة، الآية رقم: 223.

في اليمين قال قالت عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**هُوَ كَلَامُ الرَّجُل فِي بَيْتِهِ كَلَّا واللهِ وَبَلَى واللهِ**»[1]، ويقول ابن كثير: "لغو اليمين أنه قول الرجل في الكلام من غير قصد"[2]، لذلك فإن المسؤولية الأخلاقية دائما ذات ارتباط بهذه النية أو القصد أي إن النية شرط ضروري للأخلاقية وهي على ذلك شرط للمسؤولية ولكنها ليست بأي حال شرطا كافيا لهذه أو تلك[3] إنما لابد من وجود الإخلاص كما قال الشوكاني: "فاعلم أن عمدة الأعمال تترتب عليها صحتها أو فسادها هي النية والإخلاص ولا شك أنهما من الأمور الباطنة فمن لم تكن نيته صحيحة لم يصح عمله الذي عمله ولا أجره المترتب عليه، ومن لم يخلص عمله لله سبحانه فهو مردود عليه مضروب به في وجهه وذلك كالعامل الذي يشوب نيته بالرياء"[4].

خامسا: حرية الاختيار: إن الله تعالى خلق العالم مما يناسب الإنسان وخلق كل ما يحتاج إليه بحكم خلقه وطبعه وعلى الإنسان إذا أن يتصرف بما يناسبه ويوافقه، وألا يخالف نظام الطبيعة الذي خلق مناسبا له حتى لا يصيبه الشر، ولكن نتيجة جهله حينا وتصرفاته الخاطئة واصطدامه بالقوانين الطبيعية والأخلاقية أحيانا أخرى يصيبه الشر فالشر إذن منه وإليه فإنه عندما أعطى الإنسان حرية الاختيار لم يردهن أي إنسان أن يفعل الشر بل أراد أن يتبع الخير[5].

فالحرية من أهم شروط المسؤولية الأخلاقية لأن الله تعالى جعلها للإنسان ولم يكرهه على الالتزام بالمنهج الذي كلف به فإن شاء اتبع الخير والتزم بتحمل الأعباء، ومشقة التكليف وإن شاء اتبع الشر وهواه والشر هنا هو إرادة الإنسان لنفسه أو لغيره قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ** ﴾[6] فالحرية والاختيار ترتبط بالمسؤولية وجودا وعدما فإن انتفت الحرية فلا وجود للمسؤولية لأنه لا يمكن الحكم على فعل وسلوك الإنسان بالصحة والبطلان أو التقدير واللوم إلا إذا كان خيرا في إرادته.

---

(1) – أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب: لغو اليمين، ح رقم: 3254، سنن أبي داوود، قال صحيح موقوف، تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية الأولى، 1430هـ/2009م، ص 156.

(2) – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م، ج14، ص 87.

(3) – أحمد حسين، المرجع السابق ص 107.

(4) – الشوكاني، ولاية الله والطريق إليها، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص438.

(5) – مقداد يالجن، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، مكتبة الخالنجي، (د.م.ن)، ط1، 1392 هـ، 1973 م، ص 214.

(6) – سورة يونس، الآية رقم: 44.

لذا إن حرية الإرادة تعد الدعامة الأساسية التي تعتمد عليها مسؤولية الإنسان عن أعماله لذا يمكن أن توجه المسؤولية إلى الكائن أو المخلوق الذي لديه إرادة حرة يختارها بإرادة والإنسان الذي منحه الله تعالى حرية الإرادة وميزه بها وهذه الإرادة التي منحها الله تعالى للإنسان واختصه بها تعد الأساس الأول للمسؤولية والتكليف ولذلك كانت حرية الإرادة بما اقتضته من المسؤولية والتكليف عبئا ثقيلا قدرت السماوات والأرض خطورته ولم ترض لنفسها بتحمله قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [1] لأنه تحمل الأمانة وهي حرية الإرادة وتبعاتها من التكليف والمسؤولية[2].

لقد خاطب القرآن الكريم عقل الإنسان وأكد على أن مسؤوليته تقوم على اختياره وإرادته الحرة وأن الجزاء المترتب عليها هو نتيجة تصرفاته وأفعاله من خير أوشر وهو يهدي نفسه بنفسه ويضل نفسه بنفسه قال تعالى: ﴿ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] كما بين القرآن الكريم لرسولنا عدم إدخال عنصر الإرادة في اعتناق هذا الدين وما على الرسول ﷺ إلا البلاغ بما أنزل الله تعالى.

وهم أحرار في الاختيار قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾[4]، وقال الله تعالى أيضا: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [5] وقد وضح رسولنا طريق الحق والخير والشر والباطل، ثم ترك حرية الاختيار للإنسان بأمر من الله[6].

---

[1] – سورة الأحزاب، الآية رقم: 72.

[2] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص75.

[3] – سورة الإسراء، الآية رقم: 15.

[4] – سورة آل عمران، الآية رقم: 20.

[5] – سورة يونس، الآية رقم: 99.

[6] – أريج البنان، الإسلام وحرية الاختيار، الموقع الإلكتروني [www.alraimdia.com] لوحظ يوم 11مارس 2023م.

والقرآن الكريم مليء بالآيات الدالة على الحرية التي منحها الله لعباده.

1- إن الله ﷻ قد أعطى المشيئة وحرية الإرادة لأبي البشرية آدم عليه السلام عندما أسكنه جنته قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[1]، وتوجيه الأمر إلى آدم وزوجته عليهما السلام وإسناد المشيئة إليهما ونهيهما عن قربان الشجرة وإسناد الظلم إليهما كل هذا يبرز للمتأمل مدى الحرية والاختيار التي منحها الله تعالى للإنسان من أجل الخليفة وبها يستطيع أن يقوم بما أسند إليه من رعاية لأمانته ومسؤولياته[2].

2- والله ﷻ أعطى للإنسان الحرية وذلك لأن العبد لا يسأل عن الأفعال التي تقع خارج نطاق قدرته[3] مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4].

وقوله أيضا: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[5] فالله ﷻ لا يكلف عباده بما لا يطيقونه وهذا هو العدل[6] وهذه هي الحرية التي تجلت معانيها في القرآن الكريم.

3- القرآن الكريم يوضح تلك القدرة المزدوجة للإنسان في أن يحسن كيانه الباطني ويطهره أو يغويه ويفسده[7] قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾[8] فهذه القدرة هي بمثابة حرية واختيار من الله للعبد يترتب عليها الجزاء المتضمن الثواب أو العقاب.

---

(1) – سورة البقرة، الآية رقم: 34.

(2) – سجاد بن أحمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص 78.

(3) – سجاد بن أحمد أفضل، المرجع نفسه، ص 19.

(4) – سورة البقرة، الآية رقم: 285.

(5) – سورة الطلاق، الآية رقم: 07.

(6) – محمد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط)، 1421 هـ، 2000م، ص 57.

(7) – أحمد بن حسين بن عبد الله الموجان، المرجع السابق، ص 109.

(8) – سورة الشمس، الآية رقم: 7- 10.

حرية الاختيار في القانون الجزائري:

إن تكريس الحقوق والحريات في الدستور هو عماد الحكم العادل الذي تستمد منه أي سلطة شرعيتها بعد الانتخاب عليها بطريقة ديمقراطية.

فقد اهتم دستور 2020 بالحقوق والحريات الأساسية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية كما أفرد لها بشكل مفصل وموسع بابا خاصا سماه الحقوق الأساسية والحريات العامة[1].

فقد جاءت في ديباجة الدستور "الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا" وأيضا "الجزائر منبت الحرية"[2].

حيث نص دستور 2020على كثير من الحريات نذكر منها:

- حرية الرأي والتعبير "لا مساس بحرمة حرية الرأي" مادة 51 من دستور 2020.
- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحرية التعبير مضمونة حسب المادة 52من دستور 2020.
- حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية الإلكترونية مضمونة بالمادة 54من دستور 2020[3].
- حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون مادة 61 من دستور 2020م[4].

المشرع الجزائري الدستوري لم يقف على تسجيل هذه الحريات في دستور بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها وحمايتها من خلال وضع ضمانات سياسية متمثلة في اختصار في:

* الفصل بين السلطات.
* التعددية الحزبية.
* الرقابة البرلمانية.

---

[1] – محمدية حميد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 9، ع 1، 2022، ص46.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] – التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع نفسه، ص 15.

[4] – التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع نفسه، ص 16.

الضمانات القانونية: متمثلة في:

* الرقابة على دستورية القوانين[1].

* السلطة القضائية جاء تفصيلها في المادة 164 من الدستور تتحدث على حماية الحريات والمجتمع.

* مبادئ الشرعية والبراءة جسده دستور 2020 في المادة 43 منه وهو ضمانة أساسية لحماية الحريات[2].

وخلاصة القول أن سلوك الإنسان سلوك حر مبني على اختياره وعلى ذلك فالقول بالحرية على أية صورة لا يتعارض مع المعايير الأخلاقية ومع العدالة الإلهية في الجزاء والثواب كما يتعارض مع العدالة الإنسانية[3] والقانون الجزائري لأن الله ﷻ جاء بكثير من الآيات التي تثبت للإنسان حرية الإرادة والاختيار قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[4].

والقانون الجزائري حث على كثير من الحريات وضمن حمايتها بقوة القانون وكل هذا يؤكد أن حرية الإرادة والاختيار شرط هام لقيام المسؤولية الأخلاقية سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الأخلاقية

الفرع الأول: أسس المسؤولية الأخلاقية في الإسلام:

أسس المسؤولية الأخلاقية: المبادئ والأصول التي تتبع منها الأخلاق والقواعد التي تقوم عليها[5].

فكل علم أو عمل له أصول ومبادئ يقوم عليها لكي يكون في درجة الإتقان والتنظيم والمسؤولية الأخلاقية تعد ضمن هذا الإطار تقوم على أسس جعلتها تعد وسيلة فاعلة لبناء الفرد المسلم وإعداده من أجل القيام بالرسالة التي خلقه الله من أجلها وأدائها على الوجه الأكمل[6].

---

(1) – محمدية حميد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مج9، ع1 2022، ص58.

(2) – التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع السابق، ص164.

(3) – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص98.

(4) – سورة الكهف، الآية رقم: 29.

(5) – عبد الله محمد العمرو، الأخلاق عند مسكوية وابن القيم، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، السعودية، 1994م، ص 164.

(6) – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص91.

للمسؤولية الأخلاقية أربعة أسس تتمثل في:

أولا: الأساس الاعتقادي:

1- تعريفه: لفظ المعتقد مشتق من لفظ العقيدة في الاصطلاح العام عند المسلمين[1].

إذن فهو:

تعريف 01: الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول وأمور الغيب وأخباره وما أجمع عليه السلف الصالح والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع لرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والإتباع[2].

تعريف 02: يطلق الاعتقاد على العلم تارة وعلى اليقين تارة وتارة على التصديق مطلقا[3].

وهذا الأساس بهذا المفهوم في غاية الأهمية في الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، ذلك أنه يعتبر السند الذي يعتمد عليه في إقامة النظام الخلقي وفي عملية الالتزام به، فبدون هذا الأساس تفقد قدسيتها وعظم تأثيرها في الإنسان ،ولا يمكن أن تطبق الأخلاق تطبيقا عمليا دقيقا في السر والعلن إلا إذا اتخذها الأساس في قلوب البشر مكانا وآمنوا به إيمانا صادقا وليس هذا أساسا للسلوك الأخلاقي، فقط بل أساس للحياة إذ لامعنى للحياة في الحقيقة دون وجود هذا الأساس ودون الاعتماد عليه[4].

فهو أهم الأسس في دفع الإنسان إلى الخير وردعه عن الشر باستمرار وذلك أن الإنسان الذي يؤمن بالله وبالحياة الأخرى وأن مصير الإنسان الذي يؤمن بالله تعالى وبالحياة الأخرى السعادة

---

(1) – أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020م، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية مج 5، ع2، أكتوبر 2021م، ص 84.

(2) – ناصر بن الكريم العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، الرياض 1412هـ، 1991م، ص9.

(3) – الجربوع عبد الله بن عبد الرحمان، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، ص297.

(4) – مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، المرجع السابق، ص 126.

الدائمة إن التزم بالخير في الحياة الدنيا وأنه سيكون في شقاوة دائمة إن التزم الشر، وليس ذلك في الحياة الأخرى فحسب بل في الحياة الدنيا كذلك[1].

2- الأساس الاعتقادي في القانون الجزائري:

إن القانون الجزائري لم يتناول المسؤولية الأخلاقية كعنصر واحد ،وإنما تناول المسؤولية الأخلاقية كعنصرين مستقلين عن بعضهما ولهذا يصعب إجمال أسس المسؤولية الأخلاقية في القانون، وهذا لا يمنع وجود هذه الأسس لكنها غير ظاهرة وإنما تكون ضمن الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور الجزائري.

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم حرية الاعتقاد أو المعتقد الذي نعتبره أساس لقيام المسؤولية الأخلاقية في القانون لأنها إحدى الركائز الهامة التي يقوم عليها القانون بحد ذاته وعمل على حمايتها لأنه بهذه الحماية يتحرر الإنسان من كل ما يمكن أن يكرهه على اعتناق دين لا يعتقده[2].

لقد عالج المشرع الجزائري حرية الاعتقاد أو أساس الاعتقاد في دساتيره المتعاقبة، بداية من دستور 1963إلى دستور 2020م وأيضا القوانين والمراسيم التنفيذية الجزائرية، حيث نصت المادة51 من الدستور على "حرية ممارسة العبادات مضمونة، وتمارس في إطار احترام القانون"[3]، لاحظ أن دستور 2020 أسقط مصطلح حرية المعتقد لكن حمايتها مضمونة.

- الأمر 06/03 الذي يحدد بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[4].

---

[1] – أحمد حسين عبد الله الموجان، المسؤولية الأخلاقية في التربية الإسلامية، المرجع السابق، ص52.

[2] – أحمد المبارك العباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020م، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج5، ع2، 1أكتوبر 2021م، ص82.

[3] – التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020المؤرخ في 2020/12/30م، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 442/20 ج،ج،ع، 82، 2020.

[4] – الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، عدد 12، مؤرخ في 1 مارس 2006.

– المرسوم التنفيذي 07/135 الذي ينص في مادته الثامنة على شروط وكيفيات سير التظاهرة الدينية لغير المسلمين[1].

الأمر 156/66 الذي ينص على ممارسة المعتقد والعقوبات السارية على من يخالف أحكام تنظيميها[2].

ثانيا: الأساس العلمي الواقعي:

إن القوانين الأخلاقية واقعية ثابتة لا تتعارض مع القوانين الطبيعية لأن هذه الأخيرة مستمدة من الأخلاق التي بدورها تحافظ على استمرار حياة الفرد والجماعة بأفضل حال.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإسلام وضع للإنسان إطارا أخلاقيا على ضوء معرفته بالطبيعة الإنسانية، وإنما مكونة من روح ومادة وأن حياة الإنسان السعيدة لا تتحقق إلا بتلبية حاجاته المادية والروحية على حد سواء حتى لا يكون أسيرا للمادة ولنوازع الطبيعة البشرية[3].

هذه الحقيقة لا مراء بها لدى العقلاء وقد أشار إليها الآيات القرآنية الكريمة ولفتت انتباه الإنسان إلى إن هناك ضوابط في النفس البشرية تشبه الضوابط والمعايير التي تحكم هذا الكون تتحكم في تسييره فلا يستطيع أن يبتعد عنها أو يخرج عليها أي انحراف عن المسارات المحددة يسبب دمار الكون ونهايته، قال تعالى: ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ [4].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 07–135 المؤرخ في 19 مايو 2007، المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، عدد 33، مؤرخ في 20 مايو 2007.

[2] – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966. المعدل والمتمم لاسيما بموجب الأمر رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج، عدد 7، مؤرخ في 16 فبراير 1982. وبموجب القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004. وبموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[3] – نجم الدين نصر أحمد، المسؤولية الأخلاقية في التربية الإسلامية ودور المدرسة في تنميتها، مجلة كلية التربية بالزقازيق، العدد 99، ج1، 2018، ص 94.

[4] – سورة الذاريات، الآية رقم: 20–21.

فإذا كان الإسلام قد دعا إلى السمو بالروح، فإن دعوته لم تكن متطرفة كبعض الدعوات الروحية الأخرى التي كانت تدعو الإنسان إلى محاربة الطبيعة[1].

كذلك لم يكن الإسلام متطرفا في دعوته إلى الحياة مع الطبيعة، كالطبيعيين الذين دعوا إلى الإخلاد إلى الأرض[2].

بل اعتمد الإسلام في التربية على القوانين العلمية، فمثلا فيما يتعلق بقوانين الحياة فهناك ثلاثة قوانين عامة هي:

1- حرم الإسلام كل سلوك يؤدي إلى هدم الحياة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3] كالقتل فقد دلت النصوص والأحاديث على تحريم قتل النفس الإنسانية بصفة عامة، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[5] ففي الآيتين الأوليتين نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي وجب قتلها من ردة أو قصاص أوزنا يوجب الرجم"[6].

من السنة: ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الشرك باللَّهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَوْلُ الزُّورِ**» [7]، وحديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ دَمُ**

---

(1) – أحمد بن حسين عبد الله الموجان، المرجع السابق، ص 59.

(2) – أحمد الخاني، الأسس التي يقوم عليها السلوك الأخلاقي في الإسلام، موقع الألوكة .2014/2/6م اطلع عليه يوم 24 مارس 2023 م. [https://www.alukah.net /sharia10/66216]

(3) – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص 101.

(4) – سورة الإسراء، الآية رقم: 33.

(5) – سورة الأنعام، الآية رقم: 152.

(6) – القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين الحلبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1964، ص 133.

(7) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى "ومن أحياها.." رقم ح: 6477. تح: محمد ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م،ج6، ص 2519.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ» [1].

الانتحار كبيرة من كبائر الذنوب وردت آيات وأحاديث بتحريمه لأن حياة الإنسان أمانة بيد الله فلا يجوز له أن ينهي حياته وفق أهوائه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

وقال أيضا: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3]، وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»**[4].

2- قانون تكاثر النوع: حسب هذا القانون شرع الإسلام الزواج، فالزواج مشروع لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [5].

3- قانون الارتقاء الروحي

ومراعاة لقانون الارتقاء الروحي والعقلي حرم الإسلام الخمر والمسكرات لضررها على العقل، وأعطى الحياة الروحية اهتماما كبيرا[6].

وبالرجوع إلى الأساس العلمي والواقعي نجد أن قانون الارتقاء الروحي والعقلي يثبت ضرورة هذا الأساس للمسؤولية الأخلاقية يفصل ذلك من خلال مثال تحريم الخمر.

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676، تح: أحمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت.ن)، ج3، ص 1302.

[2] – سورة النساء، الآية رقم: 29.

[3] – سورة البقرة، الآية رقم: 194.

[4] – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء، رقم ح: 239، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج1، ص 95.

[5] – سورة النساء، الآية رقم: 03.

[6] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص 101.

يعد الخمر من المنكرات التي تذهب بالعقل ويعطل طاقته لذا حرم شربه وفي ذلك أحاديث كثيرة واردة عن النبي ﷺ منها: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهو حَرامٌ**»[1] وقوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**» [2].

وفي الحديثين دلالة على تحريم الخمر وكل ما يتعلق به من مخدرات وأنواعها مع وجود دليل على تحريمه إلا أن الواقع يظهر فئة تتعاطى المخدرات وشرب الخمر ليأتي العلم الحديث يثبت الحكمة من تحريمه والأضرار المترتبة عن ذلك وآثارها، الحكمة من تحريم الخمر والمخدرات هي المحافظة على العقل لأنه مناط التكليف وبه يحمل الإنسان الأمانة التي أودعها الله له.

قال الغزالي: "حرم الشرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا فبقاؤه مقصود"[3].

الأضرار المترتبة عن شرب الخمر والمخدرات وآثارها:

1- الأضرار الصحية والعقلية: من المجمع عليه لدى الأطباء وعلماء الصحة أن تعاطي بعض أنواع المخدرات يسبب الجنون وضعف الذاكرة ويورث أمراض عصبية ومعدية ومعوية ويشكل حدة الفكر والذهن، ويحدث آلاما في الجهاز الهضمي ويفقد الشهية إلى الطعام ويسبب سوء التغذية والهزال والخمول والضعف الجنسي ويؤدي إلى تصلب الأنسجة والشرايين[4].

2- الآثار النفسية والخلقية: مثل أن تولد المخدرات في الشخص المتعاطي الذل والكذب والسرقة والزنا.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالتنبيذ ولا المسكر، صحيح البخاري، رقم ح 239. تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج1، ص 95.

[2] – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم ح: 2001، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)، ج3، ص 1885.

[3] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص 103.

[4] – أنيس سعد مسعود الزبير، آفة المخدرات وصلتها بالخمر وآثارها على المجتمع الإسلامي وسبل علاجها، مجلة كلية الآداب ع29، ج2، 2020، ص 13.

3- الآثار الاجتماعية: إن كل أمة انتشر فيها داء المسكرات والمخدرات تصاب بالوهن والتفكك في روابطها وعلاقاتها وتنتشر الضغائن والعداوة والبغضاء بين أفرادها وربما نتج عن ذلك إفشاء أسرار الدولة إلى الأعداء[1].

4- الآثار الاقتصادية: تتمثل أولا في إضاعة المال فهو ضرر ظاهر لا يحتاج إلى دليل أو تفسير، فقد أثبتت الدراسات أن إدمان المخدرات يؤثر على إنتاجية الفرد في العمل وذلك من خلال ما يطرأ على الفرد من تغيرات نتيجة التعاطي أو الإدمان، وأن هذا التأثير يشمل كم الإنتاج وكيفه[2]

فمثال تحريم الخمر بين أن الواقعية والعلمية أساس لقيام المسؤولية الأخلاقية، فالحياة كلها مرتبطة بالواقع والعلم يشمل جميع مجالات الحياة تحت منظومة الخالق الأحد الصالحة لكل زمان ومكان.

ويتبين لنا مما سبق مدى صلة علم الأخلاق وقوانينه بعلوم الحياة المختلفة وقوانينها وكيف أنها مبنية عليها بحيث أن الذي يسير في حياته في ضوء القوانين الأخلاقية لا يصدم بتلك السنن الكونية، المتعلقة بجوانب حياة الإنسان المختلفة[3].

من السنة: قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** » [4]، أجمعت الأمة على مشروعية الزواج.

الأساس العلمي والواقعي في القانون الجزائري:

إن العلم مرتبط بجميع مجالات الحياة ومن ضمنها المجال القانوني الذي ينظم سلوك الأفراد فالأساس العلمي له دور كبير في تطور القوانين ولا سيما القانون الجزائري وخاصة في قانون العقوبات حيث يساهم في معرفة ملابسات الجريمة من أجل تحديد العقوبة والقبض على الجاني مثال ذلك ما ورد لدى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 05 حيث تم

---

(1) – محمود بن أحمد الدوسري، مقاصد السنة النبوية حفظ العقل، موقع الألوكة 2021/1/4م، اطلع عليه يوم 2023/3/24م. [http://www alukah.net/sharia/0/66216]

(2) – العمري عبد الكريم بن صيبان، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، دار المآثر للطباعة والنشر، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1421هـ، 2001م، ص 52.

(3) – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق ص 101.

(4) – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ح: 161، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ن)، ج3، ص 1255.

الترخيص لوكيل الجمهورية بأن يأذن باعتراض المراسلات والتقاط وتسجيل الكلام أو التقاط الصور للمشتبه فيهم في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد[1].

أما الأساس الواقعي فهو ضروري لأن القانون وليد حاجة المجتمع والواقع والبيئة هي من تساهم في الولادة التلقائية للقانون فإن كان الواقع أدى إلى قيام مسؤولية أخلاقية فالمشرع يعالج شروط قيام هذه المسؤولية بناء على الواقع من أجل سن قوانين جديدة خاصة بها.

ثالثا: الأساس الإلزامي:

1- في الإسلام:

الإلزام الخلقي أمر بالفضيلة بمعنى وضع تشريع خلقي وتكليف الإنسان الأخذ به والعمل بمقتضاه مع مسؤوليته عن هذا التكليف وجزاء متوافق مع موقفه منه[2].

فالإلزام الخلقي هو القاعدة الأساسية لكل نظام أخلاقي والذي يؤدي فقده إلى سحق جوهر الحكمة العملية ذاته، ذلك أنه إذا لم يعد هناك إلزام فلن يكون هناك مسؤولية، وإذا عدمت المسؤولية، فلا يمكن أن تكون هناك عدالة وبالتالي تتفشى الفوضى ويفسد النظام[3].

ومعرفة مدى الإلزام تستدعي معرفة مصادر الإلزام، إذن متى أردنا أن نقدر مدى ما في الأخلاق الإسلامية من إلزام ينبغي أن نبحث عن مصادره[4].

ومصدر الإلزام بالفضيلة الخلقية في الاتجاهات الفلسفية متعددة ومختلفة يمكن تقسيمها إلى اتجاهين رئيسيين، الأول يرجع سلطة الإلزام إلى مصادر خارجية والثاني يعيدها إلى مصادر داخلية أي من الذات الإنسانية[5]، ويختلفون بدورهم في تحديد المصدر فمنهم من اعتبر العقل هو مصدر الإلزام ومنهم من اعتبر الضمير هو منبع الإلزام.

---

[1] – إدريس باخويا عمرية رواق، أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع1، 2017/1/5م، ص 76- 88.

[2] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص 102

[3] – نجم الدين نصر أحمد نصر، المسؤولية الأخلاقية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 103.

[4] – مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامي، المرجع السابق، ص232

[5] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص 103

أما منبع الإلزام في الإسلام فهو الله ﷻ لأن هذا الأخير هو بمثابة تشريع يتضمن الأمر بالمعروف والفضائل ونهى عن المنكر والرذائل لهذا كان الله ﷻ هو المرجع والأساس الأول للإلزام.

كما أن المنهج الإسلامي يضع مصادر أخرى مستمدة من المصدر والمرجع الأول حيث جعل الإسلام سلطة الجماعة ملزمة في الدرجة الثانية وبناء على ذلك اعتبر المجتمع مسؤولا عن انحراف الأفراد، فإفساد بعض الأفراد قد يؤدي إلى فساد المجتمع كله يوما ما[1].

ولهذا قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[2].

بالإضافة إلى اعتبار العقل والإدراك والضمير والعقوبة والسلطة مصدر للإلزام الخلقي ومن مستلزمات هذا الآخر أن يحرص المسلم على تناول كل ما هو طيب من مأكل ومشرب وملبس وأن يكون قوت يومه الحلال.

2- في القانون الجزائري.

إن القواعد القانونية بصفة عامة تنظم سلوك الأفراد والإلزام خاصية من خصائصها فما هو الإلزام في القاعدة القانونية ؟

الإلزام هو استناد القاعدة في خطابها للأفراد على الأمر والإجبار المقيد للإرادة بما تتضمنه من جزاء.

ويوجد هذا الإلزام في القاعدة القانونية بمجرد صدورها من السلطة الآمرة المختصة، وكما يظهر الإلزام في القاعدة القانونية في جانب الحكم فمثلا كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، فالإلزام هنا هو الجزاء أو الضمان بتعويض الضرر[3].

مضمون خاصية الإلزام للقاعدة القانونية

الإلزام يعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها فهي قد تفرض التزامات متعددة على المعنيين بالأمر تنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية آمرة، ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكملة فيجوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قررته، إذن فالقاعدة

---

[1] – مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامي، المرجع السابق، ص 233.

[2] – سورة الأنفال، الآية رقم: 25.

[3] – جميلة مولاتي، الإلزام في القاعدة القانونية .موقع مولاتي جميلة 14 /2012/11م.
[https://t964-topicmawlayidgamila.key.net] اطلع عليه 2023/03/03.

القانونية الآمرة هي ملزمة ووجه الإلزام هنا يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن امتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها[1].

أمثلة عن الأساس الإلزامي في القانون الجزائري

أساس الإلزام في العقود: تنص المادة 186 من القانون المدني الجزائري أن: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"[2]

وعليه إذا انعقد العقد صحيحا اكتسب قوة ملزمة من حيث مضمونه ومن حيث أشخاصه[3].

ويتضح من خلال محتوى هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف القوة الملزمة للعقد لكن المعنى الذي قصدت إليه هذه المادة هو الذي أبان عن التكريس الصريح لهذا المبدأ من خلال هل العقد هو القانون الذي يسري على الأطراف المتعاقدة عند التنفيذ.

كما ينتج عن الطابع الإلزامي للعقد أنه لا يجوز تعديله أو نقضه من جهة القاضي لأسباب تقتضيها العدالة[4].

رابعا: الأساس الجزائي

المقصود بالجزاء الأخلاقي هو: "ما يجب أن يناله الإنسان بحكم عمله الحر الناتج عن إرادة واختيار إن خيرا فخير وإن شرا فشر وسواء كان ذلك الجزاء ماديا أو معنويا، مباشر أو غير مباشر عاجلا في هذه الحياة الدنيا أو الحياة الآخرة"[5].

---

[1] – Anonyme الإلزام في القانونية قانونية ، موقع الجامعة لايف 2019 م، اطلع عليه يوم 2023/9/25م. [https://universitylifestylifestyle.net/%a7]

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخ في 13 مايو 2007.

[3] – عبد القادر الصادق، القوة الملزمة للعقد في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مج1، ع1، 2019م، ص 33.

[4] – بسمة تواتي، القوة الملزمة للعقد ضمان الأمن القانوني للعقد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 6، ع2، 2022م، ص 918 –927.

[5] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص 10.

يعد الجزاء هو النتيجة المترتبة على قيام الإنسان بمسؤولياته أو مخالفته لها وحدد القرآن الجزاء بقدر المسؤولية مع إيثار جانب الرحمة والعفو ومضاعفة الحسنة[1]، قال الله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [2].

والجزاء من حيث أنه أساس أخلاقي له أهمية الأسس الأخرى بل إن أهميته مزدوجة. فمفهومهم باعتباره دافعا إلى التمسك بالقيم الأخلاقية وهو مهم لأن العدالة تقتضيه لأنها تفرق بين إنسان يبني آخر يهدم وبيت إنسان يخدم الناس وآخر يقتل الناس، فالجزاء يقتضي العدالة والعدالة تقتضي الجزاء وهما يجعلان للأخلاق معنى وقيمة وبدونهما تفقد الأخلاق معناها فتصبح أمرا لا قيمة له.

أنواع الجزاءات في الأخلاق الإسلامية: وهي أربعة

1- الجزاء الإلهي: ينقسم هذا الجزاء بحسب النوع إلى ثواب وعقاب، فالثواب في حالة الاستقامة والعقاب في حالة الانحراف، وبحسب الوقت إلى دنيوي وأخروي، وبحسب درجة المسؤولية إلى قلة وكثرة وإلى قطعي وغير قطعي[3] وهو يعتبر من أقوى الجزاءات الأخلاقية للإنسان لأنه يشمل الجزاء الدنيوي والأخروي العادل في محكمة الله ﷻ.

2- الجزاء الوجداني: وهو تلك الحركة الشعورية التي نحس بها في أعماق قلوبنا، بالفرح أو التأنيب مباشرة بعد كل فعل نعتقد أنه فعل حسن أو قبيح والجزاء الوجداني أكثر تأثيرا من الجزاء المادي[4].

3- الجزاء الطبيعي: وللارتباط الوثيق بين الأخلاق والقوانين الطبيعية فإن الجزاء يكون طبيعيا عن الأفعال الخارجة عن الأخلاق.

فإن قوانين الطبيعة هي من تفرض الجزاء إذا اختل نظام الأخلاق فيصاب الإنسان بالأمراض مثل الأمراض الناتجة عن الزنا وتناول المسكرات، وكذلك إذا لم يكن هناك اعتدال في العمل فإن الجزاء

---

[1] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص 81.

[2] – سورة الأنعام، الآية رقم: 161.

[3] – نجم الدين نصر أحمد نصر، المرجع السابق، ص 96.

[4] – مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، المرجع السابق، ص 268.

الطبيعي يكون إرهاق نفسي وعصبي وفشل في الحياة فقد نهى النبي ﷺ عن الإفراط في الأعمال[1] وحتى العبادة فقال ﷺ: «**فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ ونَفِهَتْ نَفْسُكَ وإنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ولِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وأفْطِرْ وقُمْ ونَمْ**»[2].

4- الجزاء الاجتماعي: هو جزاء متعلق بالمجتمع فهذا الأخير هو الذي يفرض العقوبة فيعاقب المنحرف ويكافئ الصالح وفي هذا الجزاء العقاب حق للمجتمع من جهة وحق لله ﷻ من جهة أخرى، حق للمجتمع لأن فيه اعتداء على حرمات المجتمع ونشر الفسق والرذيلة فيه ويستوجب استئصالها من طرف المجتمع، وحق لله لأنه فيه اعتداء على حرمات الله ﷻ وجزاء الله دنيوي وأخروي.

والجزاء الأخلاقي في الإسلام يختلف عن الجزاء الأخلاقي الوضعي من حيث الأنواع والخصائص لأن الجزاء الأخلاقي في الإسلام راعى الجانب المادي والمعنوي للإنسان وهذا راجع للطبيعة الإنسانية وشقيها المادي والمعنوي.

خصائص الجزاءات الأخلاقية الإسلامية

1- إن الإسلام ربط الأخلاق بالجزاء ربطا لا انفصام له سواء كان هذا الجزاء عاجلا أو آجلا، فالجزاء نتيجة تنتجها الأخلاق كما تنتج الشجرة الثمرة[3].

2- مراعاة الإسلام في الجزاء الأخلاقي الطبيعة الإنسانية وجانبها المادي والمعنوي.

3- العمل الأخلاقي هو العامل المحدد لمصير الإنسان في الدنيا والآخرة فنتيجة الأخلاق الحسنة النعيم في الدارين ونتيجة الأخلاق السيئة الجحيم في الدنيا والآخرة.

4- إن الإسلام أكثر الجزاءات الأخلاقية لدفع الناس بالقوة إلى الالتزام بالقيم الأخلاقية وذلك يدل على اهتمام الإسلام بتلك القيم في بناء الفرد والمجتمع والأمة[4].

---

[1] – سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع، المرجع السابق، ص107.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم ح 1102. تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج1، ص 387.

[3] – مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، المرجع السابق، ص 288.

[4] – مقداد يالجن، المرجع نفسه، ص 289.

الأساس الجزائي في القانون الجزائري

المقصود بالجزاء القانوني هو المقابل الذي يتحمل الفرد عند مخالفته للقاعدة القانونية[1] أو هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية والغرض منه هو الضغط على إرادة الأفراد حتى يمتثلوا لأوامر القانون ونواهيه، هو أثر يتخذ صورة أذى مادي منظم يترتب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية يفرض من قبل السلطة العامة في الدولة ممثلة بالسلطة القضائية[2].

أنواع الجزاءات القانونية

وتكون أنواع الجزاءات القانونية بحسب طبيعة القاعدة القانونية ومضمونها.

1- الجزاء الجنائي عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته عن الجريمة[3].

وبصفة عامة يعتبر أحد الجزاءات التي يوقعها القاضي على من ارتكب فعلا مخالفا للقواعد القانونية. يأخذ بازدواجية الجزاء الجنائي مقررا العقوبات والتدابير الآمنة أو الاحترازية في آن واحد فقد بين المسؤوليتين الأخلاقية والاجتماعية[4].

صور الجزاء الجنائي

يجمع القانون العقابي الجزائري بين نوعي الجزاء الجنائي عقوبة وتدبيرا وينص في قانون العقوبات على العقوبات الأصلية في المادة 05 منه وعلى التدابير الأمنية في المواد 22/21/19 من نفس القانون، فيجمع بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية[5]، فقانون العقوبات الجزائري.

---

(1) – جميلة مولاتي، الإلزام في القاعدة القانونية، موقع مولاتي جميلة.

(2) – الجزاء كأثر لمخالفة القاعدة القانونية، موقع الجامعة لايف اطلع عليه 2023/3/27م.
[https://universitylifesty.net/%d8%a7]

(3) – عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي، ص 190.

(4) – مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، المرجع السابق، ص 288. يوم: 2002/11/14.
[https://mawlatidgamilakaif.net//t96utopic]

(5) – عبد القادر سرحاني، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في صور مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، مج3، ع1، 2019، ص 121.

العقوبات الأصلية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية في مواد الجنايات، الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات، الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000إلى 20.000دج[1].

التدابير الاحترازية: يصنفها قانون العقوبات الجزائري إلى صنفين، العقوبات التكميلية وتدابير الأمن الشخصية وتدابير الأمن العينية حسب مادة 19 منه.

الجزاء الإداري: هو الجزاء أو الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطة إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك كطريق أصيل لردع خرق بعض القوانين واللوائح[2].

الجزاء المدني هو الجزاء الذي يوقع في حالة مخالفة قاعدة تحمي حقا خاصا ولهذا الجزاء صور مختلفة التعويضات المالية، إبطال العقد أو فسخه[3].

الجزاء التأديبي: هو وسيلة السلطة لضمان احترام القواعد القانونية وحسن المرفق العام بانتظام واضطراد[4].

ومن أمثلة الجزاء التأديبي الإنذار، التوبيخ، أو الفصل ويكون من قبل الرئيس الإداري وليس من القضاء، لأنه يختص بالوظيفة العامة التي نظمها المشرع الجزائري في الأمر 03/06 رغم عدم تعريفه للعقوبة التأديبية.

---

[1] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] – فيصل نسيفة، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع6، مارس 2006، ص245.

[3] – جميلة مولاتي، المرجع السابق 14.

[4] – فتيحة باية، نعيم خيضاري، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع1، جوان 2020، الجزائر، ص40.

خصائص الجزاءات القانونية.

1- الطابع المادي المحسوس: الجسد (الإعدام)، الحرية(السجن والحبس)، المال (الغرامة والتعويض).

2- الجزاء يطبق حالا دون تأجيل عكس العقوبة الإلهية دون تأجيل في الآخرة وعاجل في الدنيا.

3- الجزاء يكون دائما منصوص عليه في القانون فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (بالنسبة للجزاء الجنائي).

4- الجزاء توقعه السلطة المختصة[1].

الفرع الثاني: أبعاد قياس المسؤولية الأخلاقية

يوجد بعدان: **البعد المادي والبعد المعنوي أو الوجداني للمسؤولية الأخلاقية**

ففي **الأول** ننظر إلى مدى ما يترتب على السلوك فعلا أو كلاما من نفع أو ضرر ومن آثار تتبعه أو تنتج عنه مهما طال الزمن لأن الفعل يصبح كائنا موجودا أو مولودا للإنسان قد يعيش أكثر من صاحبه[2]، حيث يموت صاحب الفعل والسلوك ويبقى العمل ساري المفعول من خير أو شر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[3].

وفي الثاني: ننظر إلى في قياس المسؤولية إلى مدى ما يتخذ الفعل من القداسة أو البشاعة في أعماق قلوب الناس فالقتل مثلا أبشع من السرقة والتضحية بالنفس من أجل الدفاع عن الإسلام أقدس من التضحية بالمال من الفرض نفسه[4].

---

[1] – Anonyme الجزاء القانوني، موقع begaia droit [https://www.begaiadroit.net/informations anonyme] 28/07/2020 تاريخ الاطلاع: 2023/3/27.

[2] – مقداد يالجن، علم الأخلاق، المرجع السابق، ص 259.

[3] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: بيع المديد، حديث رقم: 2397، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج2، ص 895.

[4] – أحمد الخاني، المسؤولية عن السلوك الأخلاقي، موقع الألوكة 2014/7/13م، اطلع عليه يوم 2023/4/1م. [https ://www.alukah.net/sharia/0/66210]

وحتى الفعل نفسه له درجات ومستويات يتم من خلالها كالضرب بآلة حادة، وغيرها من الأمثلة التي تكون فيها الأولى أبشع من الثانية، أي على مستويين وحتى في القداسة هناك درجات لها، فمثلا تغيير المنكر يكون باليد أحسن من تغييره باللسان واللسان أحسن من القلب أي على مستويات لتكون النتيجة أقوى وأكثر تأثيرا.

لهذا قال النبي ﷺ في ذلك: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» [1].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية، طلب القرآن أو طلب العلم أفضل ؟ فقال: "أما العلم الذي يجب على الإنسان عينا، كعلم ما أمر الله به وما نهى عنه فهو مقدم على حفظ مالا يجب من القرآن، فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مستحب، والواجب مقدم على المستحب"[2]، وفي ذلك توضيح للبعد النفسي أو الوجداني لأن طالب القرآن والعلم يبحث عن العمل الأكثر تأثيرا مع تزاحم المصالح.

أما في القانون الجزائري **فالبعد الأول** الذي هو البعد المادي يتمثل في الضرر الذي يعد من أركان قيام المسؤوليات في القانون هذا الأخير موجب للتعويض بحسب كل نوع من المسؤولية ونوع القانون.

أما **البعد الثاني النفسي أو الوجداني** فهو يمثل في القانون الجزائري الضرر المعنوي أو الأصح الضرر الأدبي كما يطلقون أكثرهم عليه.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1820مكرر على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي غير أنه لم يعط تعريفا صريحا للضرر المعنوي بل اكتفى بتعداد صوره، كما أضاف هذه المادة إلى نص المادة 131 بالتقدير القضائي للتعويض.

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان أن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم 49، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص69.

[2] – أشرف عبد الرحمان، قواعد تفاضل الأعمال، موقع الألوكة 9.12.2017م.

[https://www.alukah.net/sharia/0/66210]اطلع عليه يوم : 2023/04/2

بعض صور الضرر المعنوي في القانون الجزائري.

المادة 8 من قانون العمل "يضمن القانون حماية للعامل أثناء ممارسة عمله من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حمله على التشجيع والتبعية، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به"[1].

المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص أن "الخطبة وعد بالزواج ولكلا الطرفين العدول عنها إذا ترتب عن العدول ضرر مادي ومعنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض"[2].

المادة 182 من القانون المدني "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" أما التعويض عن هذا الضرر فيكون ويرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي التي كرسها المشرع في مختلف فروع القانون بما في ذلك القانون المدني، وهذا منفذ فجر الاستقلال وقد جعل من القواعد الصادرة بموجب هذه السلطة التقديرية قواعد خاصة لا ترقى إلى العمومية إلا إذا تم إقرارها من طرف المحكمة العليا بجميع غرفها مجتمعة، حينما تصبح اجتهادا واجب التطبيق[3].

---

[1] – نسيمة حشود، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 7، ع2، 2021م، ص 1418.

[2] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخ في 13 مايو 2007.

[3] – نسيمة حشود، المرجع السابق، ص1418.

المبحث الثاني

مجالات وأهداف المسؤولية الأخلاقية ومصادرها

إن المسؤولية الأخلاقية الإسلامية شاملة شمول هذا الدين، والإنسان الذي تحمل المسؤولية طواعية على هذه الأرض تبدأ مسؤوليته من نفسه وعن جسده وعقله وصولا إلى كل ما يحيط به، متعبدا بكل حركاته وسكناته، طائعا منقادا يبغي الرضا من خالقه.

المطلب الأول: مجالات المسؤولية الأخلاقية وأهدافها

من العناصر التي لها علاقة بالمسؤولية الأخلاقية مجالات المسؤولية الأخلاقية ليعرف كل فرد من أين يبدأ وأين ينتهي في تصرفاته وما هدف هذه التصرفات.

الفرع الأول: مجالات المسؤولية الأخلاقية

الأخلاق الإسلامية تجعل الإنسان مسؤولا عما يصدر منه في كل جوانب الحياة سواء كانت هذه المسؤولية مسؤولية شخصية، أم مسؤولية جماعية، ولا تجعله اتكاليا لا يأبه بما يدور حوله من أشياء، وهذه خاصية من خصائص أخلاقنا انفردت بها الشريعة الغراء، فالمسؤولية الأخلاقية في الإسلام لها مجالان:

أولا: مسؤولية الإنسان عن نفسه: وتسمى المسؤولية الفردية والمسؤولية الشخصية، ونعني بها أن الإنسان مسؤول عما يصدر منه إن كان خيرا فخير وإن كان شرا فشر، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [1] ويقول: ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[2] ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[3]، فهذه الآيات وغيرها تبين لنا مدى المسؤولية التي تقع على عاتق الإنسان عما يصدر منه عن نفسه ولها مجالان[4]:

---

[1] – سورة فصلت، الآية رقم: 45.

[2] – سورة الطور، الآية رقم: 19.

[3] – سورة النساء، الآية رقم: 111.

[4] – موسوعة الأخلاق الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، الدرر السنية، المكتبة الشاملة، ج1، ص11.

1- المجال الداخلي: وهو مسؤولية الإرادة والتصميم والقصد، فالعزم على شيء كاف لتحمل مسؤوليته، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، أما الوساوس وحديث النفس فلا يدخل في نطاق المسؤولية[1]، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾[2].وقوله ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّه كانَ حَرِيصًا علَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»** [3]، وعلى هذا فإن الرقابة في أخلاقنا الإسلامية لها مدلولها المستقل والمختلف عن الرقابة في مصادر الأخلاق الأخرى، حيث تكون رقابة خارجية من الغير تتمثل في رقابة السلطة، والأفراد، أما الرقابة في الإسلام فهي رقابة ذاتية في المقام الأول، وهي رقابة نابعة من التربية الإسلامية الصحيحة، ومن إيقاظ الضمير، فإذا كان المسلم يعلم أن الله معه وأنه مطلع على حركاته وسكناته، فإنه يكون رقيبا على نفسه ولا يحتاج إلى رقابة الغير عليه، يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ ﴾[4] ويقول سبحانه: ﴿ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾[5] ويقول ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[6] فإذا قرأ المسلم هذه الآيات وعرف معناها فإنه حينئذ يتيقن أنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فإنه لن يتمكن من الإفلات من رقابة الله، وهذا في حد ذاته أكبر ضمان لعدم الانحراف والانسياق إلى الأخلاق المذمومة[7].

---

(1) – ياسين محمد السيد أبو فرج، "دور الفكر التربوي الإسلامي في تنمية المسؤولية الأخلاقية لدى أفراد المجتمع "مجلة كلية التربية، الزقازيق، مصر، ع، 1052019م مصر، ص 80 [https://journals.ekb.eg]

(2) – سورة النور، الآية رقم: 19.

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما، رقم ح: 6671، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ص 2594.

(4) – سورة الحديد، الآية رقم: 04.

(5) – سورة طه، الآية رقم:07.

(6) – سورة النساء، الآية رقم:01.

(7) – موسوعة الأخلاق الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، الدرر السنية، المكتبة الشاملة، ج1، ص13.

فدائرة المسؤولية في الإسلام تبدأ بالفرد عن نفسه وسلوكه الداخلي والخارجي وجميع أنواع القدرات العقلية والجسدية والنفسية التي يتمتع بها العقل[1]، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[2].

2- المجال الظاهري: وهو السلوك المادي المحسوس الناتج عن قصد واختيار، وبناء على ذلك فلا يكون الإنسان مسؤولا عن سلوكه الناتج عن إكراه واضطرار وكذلك السلوك الناتج عن الخطأ والنسيان، وقد ثبت أن الإنسان لديه أهلية القيام بهذه المسؤولية، والقيام بها شرف للإنسان، وعلى هذا نجد أنفسنا أمام أنواع من السلطة التي تحدد المسؤولية وهي:

أ- **سلطة داخلية:** أي إلزام الفرد نفسه بإرادة وقصد وتصميم، وهناك العزم على الفعل وهذا كاف لتحمل المسؤولية[3]، فعن ابن الجهني ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ**»، [4] وقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّه كانَ حَرِيصًا علَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**» [5].

---

[1] – حامد محمد أدم حمد، "دور المنهج الخفي في تعزيز المسؤولية الأخلاقية"، المرجع السابق، ص2162.

[2] – سورة الإسراء، الآية رقم:36.

[3] – أسماء حسن أبو عوف، "مقدمة في علم الأخلاق" حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، طنطا، مصر، مج 9، ع 9، 2017، ص 794، 795.

[4] – أخرجه ابن ماجه في سننه (ت 273هـ)، كتاب الزهد، باب الحلم، رقم ح: 4186، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.ط)، (د ت ن)، ج2، ص 1400، قال النووي حديث حسن بشواهده، جامع الأصول، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، بيروت، لبنان، 1390هـ/1970م، ص 75.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما، رقم ح: 6671، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ص 2594.

فالإنسان له سلطة من نفسه وعلى نفسه لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[1] فإذا شردت وظلت نفس الإنسان فباستطاعته تربيتها وتهذيبها دون كلل أو يأس من رحمة الله، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

ب- سلطة خارجية: أي إلزام من خارج النفس كأن يتلقى المسؤولية من أناس آخرين، أو من سلطة أعلى، وأيّا كان الأمر فإن الإنسان يكون مسؤولا أمام نفسه أو أمام الآخرين أو أمام الله[3]، فقد قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4].

وحديث رسول الله ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ**» [5].

هذا وقد ربط الإسلام بين الباطن والظاهر، فلم يأمرنا بطقوس مبهمة ولا عبادات غامضة، ولا بفرائض غيبية لامعنى لها بل هي فرائض وتكاليف لتعويد المرء أن يحيا بأخلاق صحيحة، وأن يظل متمسكا بها مهما تغيرت الظروف، ملتمسا في المداومة عليها عافية البدن وسلامة الحياة، والقرآن والسنة يؤكدان ذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[6].

---

[1] – سورة الإنسان، الآية رقم: 03.

[2] – سورة العنكبوت، الآية رقم: 69.

[3] – أسماء حسن أبو عوف، المرجع السابق، ص745-794.

[4] – سورة التوبة، الآية رقم: 103.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى، رقم ح: 2628. تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ، 1993م، ج3، ص 1022.

[6] – سورة العنكبوت، الآية رقم: 45.

ففيها تطهير من سوء القول وسوء العمل، والزكاة المفروضة ليست ضريبة من الأغنياء، بل هي غرس لمشاعر الحب والحنان والألفة بين شتى الطبقات[1] قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وأما قانونا فإن المسؤولية القانونية نوعان مدنية وجنائية فأما المدنية فمضمونها هو التزام المسؤول بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير[3] فقد نصت المادة 134 "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسدية يكون ملتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"[4]، والمادة 140 "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[5].

فحماية للمستهلك من الضرر الجسيم الذي قد يصيبه جراء تعامله مع مختلف السلع حمل المشرع المنتج المسؤولية عن الضرر الذي كان بسبب منتجه.

أما المسؤولية الجزائية فهي تترتب عن حالة الشخص الذي يخل بقاعدة من قواعد القانون الجنائي وتؤدي إلى عقوبة مرتكب هذه الجريمة. وفقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[6].

ثانيا: مسؤولية غيرية (اجتماعية): وتبدأ بمسؤولية المسلم عن أسرته الصغيرة، الأبناء والزوجين وكل منهما على الآخر ثم الأقارب والأرحام الأقرب فالأقرب ثم بقية البشر حتى تشمل

---

(1) – مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2020/2019م، ، نشر في 2021.2.24، ص5.

(2) – سورة التوبة، الآية رقم: 103.

(3) – مقلاتي مونة، المرجع السابق، ص 01.

(4) – الأمر 75-58 المؤرخ في 26جوان 1975، المرجع السابق.

(5) – الأمر 75-58، المرجع نفسه.

(6) – الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

المجتمع الإنساني كله ليس هذا فحسب بل تتسع دائرة المسؤولية في الإسلام إلى بقية المخلوقات كالحيوان والجمادات وكل مكونات الكون[1].

وعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**كلكم رَاعٍ، وكلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، الإمام رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والرجل رَاعٍ في أهله ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، والخادم رَاعٍ في مال سيده ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، فكلكم رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ**» [2].

وضع ﷺ في هذا الحديث الشريف كل فرد من أفراد المسلمين أمام مسؤوليته المنوطة حسب منصبه ووظيفته فكل فرد يعتبر راعيا ومرعيا في نفس الوقت[3]، ويقول رسول الله ﷺ: «**دَخَلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها، فلا هي أَطْعَمَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ**» [4]، وما يترتب على المسؤولية في الإسلام ممتد مهما طال الزمن ولا ينتهي نفعه أو ضرره بموت صاحبه بل يعيش معه ويبقى بعده، بمعنى تمتد المسؤولية في الإسلام إلى الدار الآخرة[5].

ويتقرر مصير المسلم بموجب أدائه لهذه المسؤولية في الدنيا، وهذا له أهمية تربوية عظيمة وهي أنه يعطي الإنسان أساسا عميقا بمعية الله وانه مسؤول أمام الله قبل كل شيء، والاعتراف لغيره بما له وما عليه من حقوق، ومجاهدة النفس لأداء هذه الحقوق إرضاء لله ﷻ [6] يقول رسول الله ﷺ:

---

[1] – حامد محمد أدم حمد، المرجع السابق، ص187

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم ح: 853، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج1، ص 304.

[3] – عبد الله قادري الأهدل، المسؤولية في الإسلام، المكتبة الشاملة الذهبية، المدينة، ط3، 1992، ج1، ص 6 [https://keta.boline.com]

[4] – رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب: عذبت امرأة في هرة، ج6، رقم 2530، ص605، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، رقم ح: 2756. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ/1955م، ج4، ص 2110.

[5] – حامد محمد أدم حمد، المرجع السابق، ص187.

[6] – حامد محمد أدم حمد، المرجع نفسه، ص26.

«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» [1].

فالمسؤولية الأخلاقية الإسلامية بالإضافة إلى شمولها وعمومها فهي مستمرة ودائمة إلى ما بعد الوفاة حيث سيحاسب الإنسان عما فرط فيه أمام الله.

الفرع الثاني: أهداف المسؤولية الأخلاقية الإسلامية

يهدف الإسلام إلى صياغة الإنسان الصالح، الإنسان السّوي القادر على تحمل مسؤولية أفعاله وتصرفاته هذه الأفعال والتصرفات تتجلى فيها الأخلاق الإسلامية بوضوح.

وروعة الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام تظهر فيما اشتملت عليه من التوفيق العجيب بين المطالب المختلفة للفرد من جهة وللجماعة من جهة أخرى، وتظهر فيما تحققه من وحدات السعادة الجزئية في ظروف الحياة الدنيا، بقدر ما تسمح به سنن الكون الدائمة الثابتة، التي تشمل جميع العاملين، مؤمنين بالله أو كافرين، أخلصوا له النية أو لم يخلصوا، بخلاف العنصر الأول فإنه لا يتحقق إلا لمن آمن بالله وأخلص له في العمل[2].

وميزة النص القرآني أنه محكم الآيات مفصل المعاني متنوع المستويات لا يخاطب جانبا واحدا من جوانب الإنسان وإنما يتجه إلى كيانه كله العقلي والحسي والوجداني لكي يطلعه على حقيقة وجوده والهدف من خلقه ويرشده إلى الطريق الصحيح الذي ينبغي سلوكه ويحذره من المسالك التي تؤدي إلى التهلكة[3].

وليس رد الباعث إلى الثواب والعقاب هو كل ما في قانون الأخلاق الإسلامي فهناك أيضا الواجب لذات الواجب والحق لذات الحق الذي من خلاله يكون الفعل لله وبالله وإلى الله وهذا هو الباعث الأعلى

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة، رقم ح: 2674، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ/1955م، ج4، ص 2060.

[2] – موسوعة الأخلاق الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، الدرر السنية، المكتبة الشاملة، ج1، ص 08.

[3] – حامد طاهر، المرجع السابق، ص 187.

والمقصد الأسمى في نظر قانون الأخلاق الإسلامي يقول الله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٍ تُجۡزَىٰٓ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾[1] ويقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**» [2] وعندما يتحدث القرآن الكريم عن المقيم في الجنة يعقب ذلك[3] قوله تعالى: ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾[4].

وأما قانونا فإن الشرائع والقوانين والأخلاق تهدف إلى أن يعيش أفراد المجتمع في أمن وسلام متصالحين مع أنفسهم ومع الآخرين.

ويرتبط القانون والأخلاق بوضوح حيث أنهما يعكسان القيم ويوجهان السلوك لكنهما ليسا نفس الشيء ففي بعض الأحيان يبدوا أن القانون يسمح بسلوك غير أخلاقي، ويؤكد القانون ويدعم بعض القيم مثل: الحياة وحماية الممتلكات، لكن بالمقارنة مع الأخلاقيات عادة ما تحدد القواعد القانونية توقعات أقل للسلوك، فعلى سبيل المثال قد تتطلب الأخلاق من شخص ما مساعدة شخص غريب يحتاج المساعدة لكن القانون لا يتطلب ذلك عادة، ويستوجب كل من الأخلاق والقانون علينا الامتناع عن قتل شخص آخر عن طريق الخطأ ولكن انتهاك قاعدة أخلاقية قد يؤدي إلى نقد ورفض فإن خرق قاعدة قانونية يؤدي إلى فرض عقوبات أشد مثل الغرامات المدنية أو الجنائية أو السجن أو حتى الموت في بعض البلدان.

---

[1] – سورة الليل، الآية رقم: 17-21.

[2] – أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، رقم ح: 352. تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، ج1، ص 59. وقال الألباني إسناده صحيح على شرط الشيخين في "إرواد الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1985م، ص 56.

[3] – محمود خليل أبو دف، "أساليب تجويد الأخلاق في ضوء السنة المطهرة"، مجلة تربوية ونفسية، غزة، فلسطين، مج 19، ع72، نشر بتاريخ 2022.1.2، ص147.

[4] – سورة التوبة، الآية رقم: 72.

ولاشك أن القانون في كل بلاد العالم قد استمد الكثير من أحكامه من الأخلاق ولكنه لا يتضمن ما تحتوي عليه الأخلاق من تفصيلات دقيقة تتعلق بالنية والأهواء والدوافع الشخصية والنزاعات والتقلبات النفسية[1].

والقانون الجزائري مثل سائر القوانين، ليس بإمكانه الإحاطة فيما يتعلق بالنيات والأهواء ولكن هذا بتفاوت بين الدول، نظرا لاختلاف المرجعيات الدينية والأخلاقية بين الدول.

فبالنسبة للقانون الجنائي ففيه مجال أوسع لتطبيق المسؤولية الأخلاقية بالمقارنة مع القانون المدني لأنك لا تستطيع أن تعاقب إنسانا على ذنب ارتكبه إلا إذا كان فعله مصحوبا بوعي و إرادة، لكن هناك عقوبات بسيطة تفرض على الفاعل لمجرد حدوث الفعل بصرف النظر عن مسؤوليته الأخلاقية كالعقوبات التي يفرضها قانون السير على الذين يخالفون أحكامه بعلم أو بغير علم[2].

على عكس القانون المدني، فمثلا التحريض على الجريمة لا تقتصر الجريمة على مرتكبها الذي قد لا تكون له النية في ارتكابها لولا ذلك المحرض الذي يعاقب بصفته فاعلا أصليا وليس شريكا وحتى لولم يفض تحريضه إلى نتيجة بأن لم تقع الجريمة لسبب ما فتنص المادة 47: "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بعقوبات مقررة لهذه الجريمة"[3].

المطلب الثاني: مصادر المسؤولية الأخلاقية

يقوم الإسلام على أربع دعامات أساسية: العقيدة والعبادات والأخلاق والتشريع، فمتى كانت العقيدة نقية لا لبس فيها وكانت الشعائر سليمة خالصة لوجه الله تعالى أينعت الأخلاق فردا متحملا لتبعات أعماله وأقواله وهمساته وحتى نواياه.

---

[1] – حامد طاهر، الفكر الأخلاقي في الإسلام، لسلة الوحدات التعليمية، الوحدة التعليمية 12، النزاهة والأخلاق والقانون نشرت في أفريل 2021، الدوحة، قطر، ص 9.

[2] – جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ص37.

[3] – الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

المسؤولية الأخلاقية في الإسلام مصدرها الوحي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: مصادر المسؤولية الأخلاقية الإسلامية

تتمثل مصادر المسؤولية الأخلاقية في الوحي المتمثل في القران والسنة:

أولا: القرآن الكريم: يعتبر القرآن المصدر الأول للأخلاق، والآيات في ذلك كثيرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] ونظائر هذه الآيات كثيرة في كتاب الله، وكلها من مصادر الأخلاق[4]، القرآن الكريم كتاب رباني، فهو ينظم علاقات الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع غيره من البشر ومن المخلوقات على أساس من الرحمة والعدل قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[5] ويلتزم الخطاب الرباني بمنظومة القيم الأخلاقية بأنه خطاب عام لكل البشر[6]، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[7].

والمسؤولية في القرآن تعني الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب. وإن فرط فيها حصل له العقاب، وتعني أن كل إنسان مسؤول عن ذنبه فلا يعاقب الله أحدا بسبب ذنب

---

(1) – سورة الإسراء، الآية رقم: 09.

(2) – سورة النحل، الآية رقم: 90.

(3) – سورة الأعراف، الآية رقم: 33.

(4) – موسوعة الأخلاق، مجموعة من الباحثين إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدر السنية، 1433هـ، ج1، ص9.

(5) – سورة الأنبياء، الآية رقم: 107.

(6) – خلود محمد القاسم العبد الله، إبراهيم محمد خالد البرقان، "أسس القيم الأخلاقية في العهد الجديد"، مجلة تربوية، مج 13، ع 2، 2017، ص152.

(7) – سورة الحجرات، الآية رقم: 13.

غيره[1] حيث ورد في القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2] وقوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾[4].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة: والسنة باعتبار كونها مصدرا تشريعيا: وهي أقواله وأفعاله، وتقريراته، والسنة النبوية الصحيحة المصدر الثاني للأخلاق بنص القرآن الكريم: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[7]، وهي الكنز الثاني للأخلاق الإسلامية حيث توجد فيه مطبقة بصورة عملية في حياة الرسول ﷺ، تصرفاته مع أهله وأصحابه والمسلمين عموما وغير المسلمين، ونحن بإزاء إنسان كامل[8] قال ﷺ: «**مَثَلِي ومَثَلُ الأنْبِياءِ مِن قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيانًا فأكملهُ وزينهُ، إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فأنا هذه اللَّبِنَةُ، وأنا خاتَمُ النبيِّينَ**» [9].

ولقد ظهر المسلمون وتزعموا العالم قديما لتوفر صفتين أهلتهم لذلك:

أولها: أنهم أصحاب كتاب منزل وشريعة إلهية فلا يقنون ولا يشرعون من عند أنفسهم لأن ذلك منبع الجهل والخطأ والظلم ولا يخبطون في سلوكهم خبط عشواء قد جعل الله لهم نورا يمشون به في الناس وجعل لهم شريعة يحكمون بها.

---

(1) – ياسين محمد أبو الفرج، المرجع السابق، ص 58.

(2) – سورة فاطر، الآية رقم: 18.

(3) – سورة الزخرف، الآية رقم: 44.

(4) – سورة الصافات، الآية رقم: 24.

(5) – سورة الحشر، الآية رقم: 07.

(6) – سورة الأحزاب، الآية رقم: 21.

(7) – سورة النساء، الآية رقم: 59.

(8) – موسوعة الأخلاق، مجموعة من الباحثين إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية، 1433هـ، ج1، ص9 .

(9) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: خاتم النبيين، رقم ح، 3341. تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، 1414هـ/1993م، ج3، ص 1300.

ثانيا: أنهم لم يتولوا الحكم والقيادة بغير تربية خلقية وتزكية نفس بخلاف غالب الأمم والأفراد ورجال الحكومة في الماضي والحاضر بل مكثوا زمنا طويلا تحت تربية محمد ﷺ وإشرافه الدقيق يزكيهم ويؤدبهم يأخذهم بالزهد والورع والأمانة والإيثار على النفس وخشية الله وعدم الاستشراف للإمارة والحرص عليها.

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كلكم رَاعٍ، وكلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ**»[1] فقد أوجب رسول الله ﷺ المسؤولية على كل فرد في المجتمع سواء كان حاكما أو محكوما، ذكرا أو أنثى، خادما أو مخدوما.

وفي التاريخ الإسلامي أمثلة لا نظير لها ومنها[2] **قصة ماعز بن مالك الأسلمي**[3].

هذه القصة التي كانت مثالا حيا يعكس تأثير الإيمان على صاحبه حيث يجعله يذهب إلى نهايته الدنيوية المحتمة في حين لا يرى هو إلا بدايته الأبدية المحتمة.

وهناك مصادر أخرى معتمدة كالعقل والضمير إلا أننا اعتمدنا هذين المصدرين فقط لاعتبارات عدة أهمها:

أن الوحي المتمثل في القرآن والسنة من وضع الخالق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكذلك لأن الله تعالى خالق الإنسان وهو أعلم بما يناسبه مهما بلغ هذا الإنسان من العلم فعلمه يبقى قاصرا، بالإضافة إلى أن المسؤولية الإسلامية قد تكون عند البعض لله وليس خوفا من عقاب أو طمعا في جزاء حيث يلغى في مثل هذه الحالات العقل ويلغى المنطق.

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم ح: 853، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج1، ص 304.

[2] – أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين مكتبة الإيمان، مصر، [د ط]، [د ت ن]، ص 88.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام للمقر، صحيح البخاري، رقم ح: 6438. تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج6، ص 2502.

الفرع الثاني: مصادر المسؤولية الأخلاقية في القانون الجزائري

لم يصرح المشرع الجزائري بالمسؤولية الأخلاقية، ولا بمصادرها في نصوصه القانونية على اختلاف درجاتها، ذلك أن المشرع الجزائري يرتب مسؤولية قانونية عن الأفعال، سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية، ونظرا لأن المسؤولية الأخلاقية شاملة، ومجالها أوسع ويكفي لترتبها الإرادة والعزم على الفعل، مما يجعلها مندرجة ضمن المسؤولية القانونية ومصادرها.

وقد حددت المادة الأولى من القانون المدني مصادر المسؤولية القانونية حيث تنص: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون العام وقواعد العدالة"[1].

فالمشرع الجزائري جعل المصادر ثلاثة أقسام: مصادر أصلية ومصادر احتياطية ومصادر تفسيرية.

أولا: المصادر الرسمية الأصلية: وتتمثل في:

1- التشريع: وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة المختصة (التشريع) في الدولة، لتنظيم العلاقات في المجتمع في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا ومن أنواعه:

* **التشريع الأساسي (الدستور):** وهو أعلى التشريعات في الدولة، ويقصد به التشريع الذي يضع أساس بناء الدولة، ونظام الحكم فيها وشكله، وتعد السلطات العامة فيها واختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها وبين الأفراد.

* **التشريع العادي والعضوي:** مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تقوم السلطة التشريعية بوضعها في حدود اختصاصها الذي بينه الدستور[2] وقد حددت المادة 140[3] مجالات التشريع

---

[1] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخ في 13 مايو 2007.

[2] – علال ياسين، "نظرية القانون "، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2019، 2020، نشرت في 2021.2.14، ص 50إلى 77. [https://www.elmizane.com/?/m=1]، أطلع عليه 2023/03/10.

[3] – التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج،ج،ر،ع 35.

العادي والمادة 141[1] مجالات التشريع العضوي ويمارسه حسب المادة 112[2] من الدستور البرلمان بغرفتيه.

ثانيا: المصادر الرسمية الاحتياطية:

1- مبادئ الشريعة الإسلامية: ما شرعه الله ﷻ لعباده من الأحكام على لسان رسوله ﷺ، سواء كان ذلك بالقرآن الكريم، أو بالسنة النبوية[3]، وواقع الحال أن الشريعة الإسلامية تعتبر أصلا تاريخيا لقواعد قانونية مدنية كالشفعة والوقف والمواريث والوصية والأحوال الشخصية[4].

2- العرف: اتباع سلوك معين على وجه التكرار والاستمرار مع الاعتقاد أن هذا السلوك ملزم[5]، ويحتل العرف مكانة هامة في البناء القانوني لأي دولة باعتباره أقدم القواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي.

3- القانون الطبيعي وقواعد العدالة: تعد المصدر الرسمي الاحتياطي الأخير، حيث يطبقها القاضي في حالة عدم وجود نص تشريعي، أو في الشريعة الإسلامية، أو في العرف، وتعني تمكين القاضي من الفصل في النزاع عن طريق الاجتهاد برأيه على ضوء هذه المبادئ، حيث يجتهد للوصول إلى حل يراعي فيه جانب العدالة التي تقتضي الأخذ في الاعتبار كل حالة على حدة[6].

ثالثا: المصادر التفسيرية:

وهي المصادر التي تساعد على تكملة ما في القاعدة القانونية من غموض، وتوضيح ما فيها من إيهام، فهي مصادر للاستئناس والاسترشاد يلجأ إليها القاضي للتعرف على حقيقة القواعد التي استمدها من المصادر الرسمية، وتتمثل في الفقه والقضاء[7].

---

[1] – التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

[2] – التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

[3] – علال ياسين، المرجع السابق، ص 50.

[4] – منتديات الجلفة – 07 -03-2013- [Htttps://www.djelfa.info]

[5] – مصادر القانون – المحور الثالث [https://vm.tiktok.com/zmybkvtpn]

[6] – علال ياسين، المرجع السابق، ص 50.

[7] – معزي صونيه، ملخص مقياس مدخل القانون، محاضرة ألقيت على طلبة سنة أولى علوم اقتصادية، جذع مشترك، جامعة الحاج لخضر، قسم علوم قانونية، باتنة، 2012، 2013، ص 05.

وبالتتبع لبعض القوانين العادية في القانون الجزائري سواء المدنية أو الجزائية، نلاحظ أن الكثير من القوانين جاءت لتنظيم المجتمع، مثلا قانون منع الضجيج، منع التبول في الأماكن العامة، منع صيد الحيوانات التي تواجه خطر الانقراض، منع قطف أنواع من النباتات، قانون الحد من ساعات العمل وعشرات القوانين الأخرى، القصد من ورائها ليس تقييد حركة الإنسان، وإنما الحفاظ على أخلاقيات يلحق الإخلال بها ضررا بسائر المواطنين[1].

إن انتهاك كل هذه الأفعال رتب عليه القانون مسؤولية أخلاقية، وإن لم يصرح بها تحت مسمى مسؤولية أخلاقية، وهناك قوانين أخرى رتب عليها القانون الجزائري مسؤولية قانونية، هي في حقيقتها مسؤولية أخلاقية، مثل قانون حماية المرأة من كل أشكال العنف كذلك قانون البيئة 10-03[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأيضا معاقبة قانون العقوبات للمحرض على الجريمة في المادة 47[3].

غير أن القانون يبقى قاصرا على تحميل مسؤولية قانونية في جرائم مثل السرقة التي يعاقب عليها القانون، إلا أن أشكالها، وساديبها المستحدثة تكاد تخرج عن سيطرته، فهناك السارق الواضح الذي يستولي سرا على ممتلكات الآخرين، لكن هناك من يوحي إليه، ومن يسهل له القيام بذلك، ومن يسكت عنه، ومن يشتري المسروقات، وأخيرا من يدافع عنه في المحكمة، ويخرجه بريئا في بعض الأحيان، فهؤلاء المجرمين وإن استطاعوا الفرار من المسؤولية القانونية، إلا أنهم لا يستطيعون الفرار من المسؤولية الأخلاقية[4].

---

[1] – نبيل عودة، كيف نقيم أخلاقية القوانين، موقع الجزائرية للأخبار[https://dzayerinfo.com] اطلع عليه 2023/03/07.

[2] – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003. معدل بموجب القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخ في 13 مايو 2007. معدل بموجب القانون رقم 22-17 المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج ر ج ج، عدد 49، مؤرخ في 20 يوليو 2022.

[3] – الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4] – حامد طاهر، الفكر الأخلاقي في الإسلام، تاريخ الإنشاء، 13 ديسمبر 2011، ص 10. https//www.noor-book.com

يمكن القول أن القانون الجزائري انطلاقا من أسسه الدينية، يرمي ويهدف إلى صالح أفراد المجتمع واستقرارهم في بلدهم من أجل بنائه، وتطويره وعبادة ربهم كما أمرهم، إلا أن المشرع الجزائري يرتب مسؤولية أخلاقية على الأفعال الضارة، وإن لم يرتب مسؤولية على المقاصد والنوايا في غالب الأحيان فلأنه من صنع البشر، والبشر مهما بلغوا من الكمال لن يصلوا إلى النوايا الحقيقية من الفعل أو عدمه.

والأخلاق تعتبر من العوامل المكونة للقاعدة القانونية، فيفترض أن لا تكون هناك قواعد قانونية غير أخلاقية، والواقع أن الكثير من القواعد القانونية تؤسس وتحمي أفعالا لاأخلاقية، وهذا يرجع إلى الأساس الذي استندت عليه هذه القواعد، فمتى كانت المسؤولية القانونية سببها إخلال بالدين والأخلاق فتترتب معها مسؤولية أخلاقية.

بناء على ما سبق، نستنتج بأن المسؤولية الأخلاقية فقها تعني تحمل الإنسان لنتائج أفعاله التي سببت ضررا بالآخرين، أو بنفسه، أو التي بقيت كامنة في نفسه، الإيجابية منها والسلبية، وقانونا تحمل الشخص نتيجة أفعاله الضارة بالآخرين.

وهي عامة على كل الناس دون استثناء، متى توفرت شروطها، وهي نتاج تكليف الإنسان على هذه الأرض، وتستدعي وتستلزم من هذا الإنسان الذي كرمه الله وميزه على سائر خلقه أن يكون أهلا لتحمل نتيجة أفعاله، وتستلزم منه أن يرابط على تزكية نفسه وتربيتها حتى تستقيم، لأن له سلطة على نفسه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1]، بالإضافة إلى أن المسؤولية الأخلاقية لها أسس تستند عليها، تجعلها الأجدر والأولى للتمسك بها، والمسؤولية الأخلاقية الإسلامية تختلف عن المسؤولية الأخلاقية القانونية من حيث شموليتها وعمومها وثباتها، وذلك راجع إلى أن المصدر ليس واحدا. فأساس المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي هو النية، والسلطة فيها هي الله، أما أساس المسؤولية في القانون الجزائري فهو الضرر الذي يخلفه الفعل، والسلطة هي القاضي.

لذا تكون المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي أشمل واقدر في ضبطها لسلوك الفرد من القانون.

---

[1] – سورة الرعد، الآية رقم: 11.

الفصل الثاني:

تطبيقات المسؤولية الأخلاقية
ووسائل تنميته

المبحث الأول:

تطبيقات المسؤولية الأخلاقية

المبحث الثاني:

وسائل تنمية المسؤولية الأخلاقية

تمهيد

إذا اكتملت في الفرد المسلم شروط المسؤولية الأخلاقية، أصبح محلا لتقبل الجزاء عن أفعاله الباطنة والظاهرة، إن أحسن فله الحسنى، وإن أساء فعليه سوء عمله، وإذا غابت أسس المسؤولية الأخلاقية وخاصة الأساس الاعتقادي الذي يجعل هناك انسجاما واتساقا بين الباطن والظاهر، أصبح هذا الفرد يتخبط خبط عشواء في هذه الحياة، غير قادر على تحمل المسؤولية الفردية، ولا يعرف للمسؤولية الغيرية طريقا، فيعيث في الأرض فسادا، متجردا من مكارم الأخلاق، منتهكا لحرمات الله، فيستغيث المجتمع من تصرفات هكذا أفراد.

ومن صور الفساد الذي يعكس تطبيقات المسؤولية الأخلاقية للجرائم الواقعة على نظام الأسرة، كجرائم الزنا والاغتصاب، والتحرش الجنسي، وجرائم واقعة على نظام الصحة، متمثلة في الأخطاء الطبية التي لابد من معالجتها من خلال تنمية المسؤولية الأخلاقية، واخترنا هذه الجرائم كونها منتشرة في المجتمع، وتفتك به، فهل يمكن لأخلاق المسؤولية أن تخلصنا منه؟

المبحث الأول

تطبيقات المسؤولية الأخلاقية

إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع لذا اهتم الإسلام بها، وكذلك القانون لتوفير حياة سليمة وآمنة لأفراد الأسرة، وبناء مجتمع خالي من الآفات والجرائم، فالأسرة كيان بذاتها ولهذا الكيان جرائم تهزه وتفسد نظامه، لذلك أوقع الإسلام والقانون عقوبات لتلك الجرائم.

المطلب الأول: الجرائم الأخلاقية في نظام الأسرة

اذا ابتعدت الأسرة عن الأخلاق وكانت عقيدة أفرادها هشة وأهملت العبادات أخرجت الأسرة أفرادا عبء على المجتمع يجترحون الجرائم دون أي رادع.

الفرع الأول: جريمة الزنا والاغتصاب

تعد جريمة الزنا من الجرائم الأخلاقية التي تهدد المجتمعات حاربتها الديانات والقوانين فهل للمسؤولية الأخلاقية دور في الحد منها.

أولا: جريمة الزنا

1- تعريف الزنا في الفقه الإسلامي: وطء الرجل المرأة في قُبُلِها من غير نكاح ولا شبهة نكاح[1].

أ- **المذهب الحنفي:** "الزنا هو وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهة الملك".

ب- **المذهب الشافعي:** "الزنا هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعا".

ج- **المذهب المالكي:** "الزنا هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك له فيه تعمدا".

[1] – صوفي بن حاج عبد الله، فاحشة الزنا ومعالجتها في ضوء القرآن الكريم، موقع(s.d) kias اطلع عليه يوم: 01 ماي 2023.

د- **المذهب الحنبلي:** "الزنا هو فعل الفاحشة في القبل أو الدبر"[1].

2- أركان الزنا في الفقه الإسلامي:

أ- وجود نص يدل على حرمة الزنا ويعاقب عليه: نص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [2] دليل يحرم جريمة الزنا.

- نص يدل على عقاب الزنا قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3].

ب- الوطء المحرم: "يقصد به إثبات وطء تام بين رجل وامرأة برضاهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية خارج الأطر الزوجية"[4].

ج- تعمد الوطء: أي القصد الجنائي وهو تعمد ارتكاب جريمة الزنا من طرف الجاني.

3- طرق إثبات جريمة الزنا: أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أن إثبات جريمة الزنا تكون بالشهادة والإقرار [5].

4- عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية: الزنا حد من حدود الله ذكر تحريمه وعقابه في القرآن الكريم حيث تختلف عقوبته حسب الجاني من جلد ورجم فعقوبة الزاني المحصن الرجم لأنه سلك طريق الحرام مع توفر الحلال والزاني غير المحصن عقوبته الجلد مائة جلدة مع تغريب عام وهذا

---

[1] – فايزة زريعة، جريمة الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة زيان بن عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 11.

[2] – سورة الإسراء، الآية رقم: 32.

[3] – سورة النور، الآية رقم: 02.

[4] – بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، 2009، ص 118.

[5] – نور الدين تاهونزة، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 251.

لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] وباقي تفاصيل العقوبة في السنة النبوية المطهرة.

وهنا تقوم المسؤولية الأخلاقية متمثلة في تأنيب الضمير ورجوع النفس عن أهوائها راجية المغفرة من ربها تائبة له، فالعقوبة جزاء مترتب عن المسؤولية.

5- تعريف الزنا في القانون الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا تاركا المجال للفقه الإسلامي بل اكتفى بتحريمها من خلال نص المادة 339 من قانون العقوبات.

6- أركان جريمة الزنا في القانون الجزائري: بناءا على نص المادة 339 من ق ج يوجد 3 أركان للجريمة.

أ- الركن المفترض: وهو قيام الرابطة الزوجية أي أن يكون أحد أطراف الزنا متزوج ولا يعتبر زنا لغير المتزوج.

ب- الركن المادي: متمثل في الوطء غير مشروع وهو قيام الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة بالزنا أي ممارسة العمل الجنسي بشكل طبيعي مع الطرف الآخر لا يحل له شرعا ولا عقاب على الملامسات والمداعبات الجنسية لأنها لا تعتبر شكل من أشكال الزنا.

ج- الركن المعنوي: هو القصد الجنائي لدى الجاني أي العلم المسبق بعقد الزواج لأحد الأطراف وأن يتم بإرادة الأطراف لا بإكراه.

7- إثبات جريمة الزنا: حددتها المادة 341 من قانون العقوبات.

أ- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس.

[1] – سورة النور، الآية رقم: 02.

ب- عن طريق الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.

ج- إقرار قضائي[1].

8- عقوبة الزنا في القانون الجزائري: حددتها المادة 339 و279 من قانون العقوبات.

- مادة 339 "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة"[2].

- مادة 279 "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس الزنا"[3].

ثانيا: جريمة الاغتصاب

1- تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي:

إن الاغتصاب جريمة تعادل جريمة الزنا واللواط في الفقه الإسلامي لأنها لم تذكر كجريمة مستقلة بمفهوم القوانين الوضعية الحالية إنما ذكرت في رحاب جريمة الزنا مع إضافة عنصر الإكراه وعدم الاختيار عكس الزنا الذي يكون بالاختيار.

فالاغتصاب في الفقه الإسلامي هو: "حمل الرجل المرأة على الاتصال بها جنسيا دون رضا أو اختيار منها"[4].

---

[1] – الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 49، صادر في 11 يونيو 1966.

[2] – القانون رقم 04/83 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 7 المؤرخ في 16 فبراير 1982، ص 324.

[3] – الأمر رقم 156/66، المرجع السابق، ص 90.

[4] – فايزة زريعة، المرجع السابق، ص 09.

فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار الاغتصاب مصطلحا آخر للواط وعرفت بأنها إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيا، دون رضا الطرف الآخر أو دون اختيار منه إذا كان حراما محضا، وهذا يشمل جريمة الاغتصاب التامة سواء كانت زنا أو لواطا وسواء كان الجاني رجلا أو امرأة[1].

من خلال تعريف الاغتصاب يتبين أن معنى الاغتصاب لا يشمل السحاق ومقدمات الزنا واغتصاب الزوجة ولذلك لا بد من تعريف كل من الزنا واللواط لمعرفة الفرق بينهما.

1- أ- تعريف الزنا: تقدم ذكره في الفرع الأول ولذلك يأخذ بتعريف الأخير من أجل المقارنة فهو: "الوطء من قبل خال في ملك أو شبهة"[2].

المقارنة بين التعريفين واستخراج الفرق بين جريمتي الزنا والاغتصاب:

بالنظر إلى التعريفين يلاحظ أن تعريف الاغتصاب يضاف إليه الإكراه وعدم الاختيار ويدخل في تعريفه أيضا اللواط في حين أن الزنا جريمة مستقلة عن اللواط.

الفرق بين الجريمتين أن جريمة الاغتصاب يكون فيها أحد الطرفين غير مختار ومكره عليه هذا الطرف لا يعاقب ولا يجرم أما جريمة الزنا فيعاقب الطرفين معا الزاني والزانية والعقاب لجريمة الزنا جاء مذكور في القرآن الكريم والسنة النبوية وهو حد من الحدود، أما عقاب جريمة الاغتصاب فيكون إما عقوبة حدّية بعقوبة الزنا على مذهب جمهور الفقهاء أو تلحق بعقوبة الحرابة على رأي مذاهب أخرى.

1-ب- تعريف اللواط:

اختلف الفقهاء في تعريف اللواط على فريقين:

- **الفريق الأول:** وهم المالكية، الشافعية والحنابلة قالوا أنه مفهومه من مفهوم الزنا.

---

[1] – فايزة زريعة، المرجع السابق، ص 10.

[2] – بكر عبد الله بن بوزيد، الحدود والتغيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، السعودية، ط2، 1415، ص 93.

– **الفريق الثاني:** "اللواط هو إدخال رجل حشفته الأصلية أو قدرها من مقطوعها في دبر رجل أو امرأة وهما عالمان مختاران وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو القول الصحيح"[1].

الفرق بين جريمتي اللواط والاغتصاب:

من تعاريف يلاحظ أن:

– جريمة الاغتصاب يكون أحد الطرفين مكره على الفعل وغير مختار.

– أما اللواط يكون بين الطرفين اختيار وتراضي تام.

– العقوبة في جريمة الاغتصاب يستحقها الجاني.

– أما عقوبة جريمة اللواط فتقع على الطرفين لأن كلاهما آثم.

ومما سبق يمكن القول أن جريمة الاغتصاب في الفقه تشمل جريمتي الزنا واللواط بإضافة شرطي الإكراه وعدم الاختيار.

والاغتصاب في الفقه الإسلامي هو عبارة عن زنا، وكل ما في الأمر أن المرأة التي زنى بها الرجل إما أنها لم تكن راضية بفعله، وإما أنها كانت دون سن الرضا وهذا وذاك يعدان مانع مسؤولية عما حدث فلا تعاقب، ويقتصر العقاب على الزاني والمغتصب وحده أن يكون بالإكراه ومع أنثى دون سن الرضا وفيما عدا ذلك لا يوجد أي اختلاف بين الزنا والاغتصاب[2].

2– أركان جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي:

أركان جريمة الاغتصاب تركز على أركان الجرائم الثلاث التي لابد من توفرها لقيام الجريمة.

---

[1] – فايزة زريعة، المرجع السابق، ص 12.

[2] – فايزة زريعة، المرجع نفسه، ص 13.

أ- **الركن الشرعي:** وهو وجود نص يدل على جريمة الاغتصاب، لقد ثبت جريمة الاغتصاب وثبت تحريمها في القرآن والسنة والإجماع والمعقول لأنها من الكبائر التي اتفقت كل الشرائع على مر العصور على تحريمها لأنها فاحشة عظيمة تمس الأعراض والأنساب.

الأدلة من القرآن الكريم:

وباعتبار الاغتصاب زنا مع إضافة الإكراه فإن دليل تحريمه هو نفسه دليل تحريم جريمة الزنا واللواط قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

إن الله سبحانه ﷻ ينهي على الإكراه على الزنا فإن تم فإن الله غفور رحيم لن يؤاخذ المكرهات على الزنا إرساء لمبدأ أن الإكراه على الزنا يدفع الحد[4].

ب- الأدلة من السنة النبوية الطاهرة:

لقد ورد تحريم الزنا في السنة النبوية من خلال ما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ لتطبيقه لحد الزنا.

كما أن هناك عدة أحاديث وردت إلينا عن الإكراه عن الزنا من بين هذه الأخيرة ما يلي:

---

[1] – سورة الأنعام، الآية رقم: 151.

[2] – سورة الأعراف، الآية رقم: 80.

[3] – سورة النور، الآية رقم: 33.

[4] – محمد بن فهد بن مرزوق المطيري، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2014م، ص 181.

– عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ تجاوزَ عن أمَّتيَ الخطأَ والنِّسيانَ ومَا استُكرِهُوا عليه**»[1].

في الحديث دلالة على الإكراه والاغتصاب هو زنا بالإكراه فالحديث يدل على أن المرأة المغتصبة يسقط عنها الحد لأنها مكرها ويوقع على الجاني.

ج– الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الرجم[2].

د– المعقول: يوجب مثل هذا العقاب لأن زنا المحصن غاية في القبح فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية، وحد الزنا من حقوق الله تعالى الخالصة له أي من حقوق المجتمع لما يترتب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع[3].

2– الركن المادي: متمثل في الفعل المحرم وهو الركن الأساسي في جريمة الاغتصاب فقد عنت به الشريعة الإسلامية ووضعت مجموعة من شروط التي يجب أن تتوفر في كل من الجاني والمجني عليه حتى يحدد العقاب "فلابد أن يكون المغتصب مكلفا (عاقلا، بالغا) عالما بتحريم هذا الفعل، مختارا قادرا على الجماع في حين أنه يشترط في الضحية الآدمية الحياة كونها مشتهاة طبعا، وأن تكون مكرهة على الزنا، الأنوثة على اختلاف الفقهاء فيها"[4].

تعريف الوطء المحرم

الوطء المحرم المعتبر زنا هو: "الذي يحدث في غير ملك، فكل وطء من هذا القبيل زنا عقوبته الحد مالم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة وإدخال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا ولو دخل الذكر

---

(1) – رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الكتاب، باب المكره والناسي، الحديث رقم 2045، تح: فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص 159.

(2) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4، ج6، ص 41.

(3) – فايزة زريعة، المرجع السابق، ص 25.

(4) – فايزة زريعة، المرجع نفسه، ص 25.

في هواء الفرج ما دام هذا الحائل خفيفا لا يمنع الحس واللذة"[1]، والوطء المحرم المعتبر زنا هو نفسه الوطء المحرم الذي يعتبر اغتصاب مع إضافة عنصر الإكراه.

3- الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي

لابد من توفر لدى الجاني القصد الجنائي أو النية للقيام بعملية وجريمة الاغتصاب مع علمه التام بحكم الاغتصاب، وأن هذا الأخير محرم ويعتبر جريمة، أما إذا لم يكن يعلم بحكم الاغتصاب فإن "الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يحتج في دار الإسلام بجهل الأحكام فلا يقبل من أحد أن يحتج بجهل تحريم الزنا، وبالتالي انعدام القصد الجنائي ولكن الفقهاء يبيحون استثناء الاحتجاج بجهل الأحكام بمن لم تيسر له ظروفه العلم بالأحكام كمسلم قريب عهد بالإسلام لم ينشأ في دار الإسلام وتحتمل ظروفه أن يجهل التحريم، أو كالمجنون أفاق وزنا قبل أن يعلم بتحريم الزنا ففي هاتين الحالتين وأمثالهما يكون الجهل بالأحكام علة لانعدام القصد الجنائي"[2].

يمكن القول مما سبق أن هناك نوعين ممن يسقط الركن المعنوي في حقهم حيث لا قصد جنائي لديهم.

النوع الأول: وهم حديثي العهد بالإسلام والذي لم ينشأ في دار الإسلام بعيد عن المسلمين.

النوع الثاني: المجنون الذي أفاق ولا يعلم الأحكام.

3- طرق إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي:

كما ذكر سابقا أن الاغتصاب زنا مع الإكراه عليه لذا اختلف الفقهاء في تحديد العقوبة هل هي خاضعة لحد الزنا أو لحد الحرابة لذا وجب تبيين طرق إثبات كل من الزنا والحرابة أي منهما اعتمده الفقهاء طريقة لإثبات الاغتصاب.

---

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، ط1، مج2، بيروت، 2005، ص 350.

[2] – عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 375.

3-1- طرق إثبات الزنا: ذكرت سابقا يمكن ذكرها باختصار، متمثلة في الشهادة والإقرار.

3-2- طرق إثبات الحرابة: تثبت الحرابة في الفقه الإسلامي بالبينة أو الإقرار ويكفي في الحرابة شهادة شاهدين[1].

يقول العلماء إذا كان الاغتصاب تم تحت تهديد السلاح أو تم خطف المرأة بالقوة أصبح يستحق عقوبة الحرابة أيضا، وتحتاج شاهدين للإثبات على غير الزنا يحتاج أربعة شهود[2].

أي ذهب العلماء إلى طرق إثبات الحرابة لإثبات الاغتصاب لسهولة طرق إثباتها وتلائمها مع جريمة الاغتصاب.

4- عقوبة جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي:

لا عقاب على المرأة المكرهة على الزنا باتفاق جمهور العلماء لكن اختلفوا في تحديد عقوبة الجاني الذي قام بالاغتصاب.

وبالرجوع إلى طرق إثبات جريمة الاغتصاب نجد أن العلماء انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ألحق عقوبة الاغتصاب بحد الزنا وهم جمهور العلماء.

الفريق الثاني: ألحق عقوبة الاغتصاب بحد الحرابة وهم المالكية.

كما يضمن المغتصب المهر للمغتصبة على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، كما أضاف الشافعية أيضا على المغتصب أن غشاء البكارة إن كانت المغتصبة بكرا وهو قول عند الحنابلة أيضا قال الإمام النووي: (لبكارة المرأة حالان أحدهما أن يزيلها من لا

---

[1] – فايزة زريعة، المرجع السابق، ص 60.

[2] – أنس محمد، الإسلام رجم الزاني... فكيف عاقب المغتصب؟، موقع عمرو خالد، الأربعاء 12 أغسطس 2020 https://amrkhaled.net/story/1037558 لوحظ يوم 2023/4/26.

يستحق افتضاضها، فإن أزالها بغير آلة الجماع كالأصبع والخشبة لزمه أرش البكارة...) ومقدار أرش البكارة فيه اختلاف بين العلماء[1].

1- تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الاغتصاب صراحة وإنما ذكر العقوبة في قانون العقوبات وتعريف جريمة الاغتصاب تركها من اختصاص الفقه والقضاء.

وما يستخلص من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها[2].

فالاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري وقد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ هتك العرض[3].

ويعرفه بعض الفقه بأنه: "إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة"[4].

2- أركان جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

2-1- الركن المادي: يشترط فيه قيام فعل المواقعة الايلاج والإكراه.

2-1-أ- فعل الوطء: وهو الوطء الطبيعي بايلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى[5].

---

(1) – حسام الدين عفانة، عقوبات الزاني المغتصب، موقع إسلام، 2014/05/19 https://ar.islamway.net/fatwa/56837 لوحظ يوم 2023/04/26.

(2) – سارة شاوش، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 16.

(3) – صباح دراج، فاطمة الزهراء علواش، جريمة الاغتصاب، رسالة ماستر، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص07.

(4) – فايزة زريعة، المرجع السابق، ص 19.

(5) – صباح دراج، فاطمة الزهراء علواش، المرجع السابق، ص 22.

2-1-ب- الإكراه: يتمثل في انعدام رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب وهو جوهر جريمة الاغتصاب فعلى أساسه يوقع الجزاء والعقاب.

وينعدم الرضا إذا أكرهت المرأة إكراها ماديا ومعنويا ويفترض الإكراه المادي العنف الذي يقع على جسم المرأة، أما الإكراه المعنوي فهو إرغام المجني عليها على قبول الاتصال الجنسي عن طريق تهديدها بشر أو أذى جسيم على نحو يشل إرادتها ويدفعها إلى الاستسلام، كما في حالة من يكره أنثى على التسليم في نفسها تحت ضغط باستعمال السلاح[1].

كما أن هناك حالات أخرى لانعدام الرضا للمجني عليها دون النظر لوقوع الإكراه أي في حالة غياب الإكراه المادي والمعنوي تقع جريمة الاغتصاب ويوقع القانون لها جزاء آخذ بعنصر انعدام الرضا فقط.

بعض حالات انعدام الرضا للمجني عليها:

- انعدام الرضا بسبب الغش والخداع.
- انعدام الرضا بسبب عدم التميز وفقدان الوعي.
- انعدام الرضا لصغر السن.

2-2- الركن المعنوي: يتمثل في القصر الجنائي العام والخاص.

2-2-1- القصد الجنائي العام:

يتوافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع عالما بعدم مشروعيته وبانعدام الرضا به من جانب المجني عليها.

[1] – صباح دراج، فاطمة الزهراء علواش، المرجع السابق، ص 24.

كما أن القصد الجنائي العام هو الذي يكفي لتوافر اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره[1]، أي يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم.

2-2-2- القصد الجنائي الخاص:

يبدو متلازما مع الأفعال المادية التي يرتكبها الجاني وهي نية اتجاه رغبته في الوطء دون رضا المجني عليها، دون غيرها من الأفعال المخلة بالحياء، إلا أنه لتكيف الواقعة تكيفا قانونيا صحيحا لابد من إقامة الدليل مع علمه بأن الوطء غير مشروع وأن الوطء كان بغير رضا المرأة المجني عليها[2].

3- طرق إثبات جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

1- البينة والقرائن لإثبات جريمة الاغتصاب:

متمثلة في الشهود والقرائن حيث أن:

أ- الشهود: لا يعتمد الإثبات في جريمة الاغتصاب على الشهود بشكل واسع، ذلك أن هذه الجريمة غالبا ما تحصل في الخفاء ونادرا ما يشاهدها أحد وأول شاهد في جريمة الاغتصاب هو المجني عليها نفسها إذ يعول على شهادتها طالما كانت تتفق مع باقي وقائع الدعوة والأدلة الفنية الأخرى[3].

ب- القرائن: تعتبر القرائن من الأدلة التي يستخدمها القاضي في إثبات الجرائم والقرينة هي استنتاج يستخلص المشرع أو القاضي من موافقة معلومة ليصل إلى حكم واقعة مجهولة فهو استنتاج للواقعة ليصل به إلى حكم واقعة مجهولة وهو استنتاج للواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات.

---

[1] – سارة شاوش، المرجع السابق، ص 64.

[2] – صباح دراج، المرجع السابق، ص 40.

[3] – فايزة زريعة، المرجع السابق، ص 61.

ومن بعض القرائن القانونية القاطعة قرينة انعدام التميز في المجنون والصغير، الأمر الذي يترتب عليه مُساءَلة أي منحهما وأيضا قرينة العلم بالقانون وذلك بعد نشره ومرور المدة المقررة للعلم به ومن ثمة لا يقبل الدفع بالجهل[1].

2- التفتيش والمعاينة لإثبات جريمة الاغتصاب

أ- **التفتيش:** هو البحث عن الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة التي من شأنها تدين الجاني، وهذا في حالة ما استعمل المتهم أداة الإرهاب وتحديد المجني عليها من أجل المواقعة، وأن المجني عليها نفسها تعرفت على الأدلة المستعملة عند عرضها عليها ويتم التفتيش في سكن المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد إذن النيابة العامة[2].

ب- **المعاينة:** يمكن لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية معاينة مسرح الجريمة للوقوف على الآثار المتخلفة عن الجريمة لوجود السائل المنوي على الفراش أو ترك المتهم شيء من مخلفاته كأداة التهديد بمسرح الحادث[3].

كما تقضي المعاينة فحص الضحية حالتها العامة والنفسية والعقلية وأيضا هناك عدة وسائل أخرى للكشف والمعاينة كالكشف عن مكان الحادث والكشف عن المتهم[4].

3- الخبرة الطبية لإثبات جريمة الاغتصاب:

يقوم بها أهل الاختصاص بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حيث يقوم الطبيب بالمعاينة والفحص العام للضحية بالإضافة للفحص الجنسي من أجل تقديم تقرير مفصل للحالة الصحية من أجل إثبات جريمة الاغتصاب.

---

(1) – صباح دراج، المرجع السابق، ص 45.

(2) – فايزة زريعة، المرجع السابق، ص 62.

(3) – فايزة زريعة، المرجع نفسه، ص 64.

(4) – صباح دراج، المرجع السابق، ص 46.

4- عقوبة الاغتصاب في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري على عقوبة وجزاء الاغتصاب في المادتين 337/336 من قانون العقوبات وجعل لها صورتين صورة عادية وبسيطة وأخرى لظروف مشددة.

- المادة 336 من قانون العقوبات "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"[1]. هذه عقوبة في صورتها العادية.

- المادة 337 من قانون العقوبات ذكرت ظروف التشديد في جريمة الاغتصاب يمكن ذكرها باختصار حسب نص المادة 03 تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم والعلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

أ- الأقارب من الفروع والأصول.

ب- الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم.

ج- بين شخص وابن أحد أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

د- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

هـ- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

و- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1و2 وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3و4 و5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6[2].

---

[1] - الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.

[2] - الأمر رقم 156/66، المرجع السابق، ص 106.

وبالنظر إلى ما سبق من تعريف وأركان وجزاء لجريمة الاغتصاب يمكن القول أن المسؤولية الأخلاقية لهذه الجريمة قائمة منذ وقوعها إلى توقيع الجزاء سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري رغم أن المشرع لم يذكرها صراحة لكنها ثابتة ضمنية في نصوصه.

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي والإخلال بالحياء

أولا: جريمة التحرش الجنسي

1- تعريف جريمة التحرش في الفقه الإسلامي:

يعد لفظ التحرش الجنسي من الألفاظ الحادثة غير المعهودة في الفقه الإسلامي ولكن لا يعني هذا أنه لم يكن سلوكا معروفا إذ لا يخلو مجتمعا من المجتمعات قديما أو حديثا من ظاهرة التحرش الجنسي وما فعلت امرأة العزيز مع النبي يوسف عليه السلام إلا من جنس التحرش الجنسي، ولأن الشريعة الإسلامية قد تضمنت تحديد وتجريم التحرش الجنسي والجرائم الأخرى في الكثير من المواقف والمناهج[1].

مفهوم التحرش الجنسي: لتحديد مفهومه انطلق العلماء من قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز حيث مدلول لفظة المراودة هو المفتاح لتحديد المفهوم وتوصلوا إلى تعريف هو: "المراودة غير المشروعة بعقد أو ملك"[2].

بعض صور التحرش الجنسي:

- التحرش الجنسي اللفظي: مثل الغزل والمتمثل في مدح المرأة وذكر مفاتنها أمامها.
- التحرش الجنسي بالإشارات والإماءات مثل الغمز بالعين وإرسال رسائل في الهاتف خادشة للحياء.

---

[1] – عمر عماري، جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج7، ع2، 2020، ص 389.

[2] – عمر عماري، المرجع نفسه، ص 390.

– التحرش الجنسي المادي يكون بالملامسة إما بإمساك اليد أو أماكن عورة المرأة أو التقبيل.

2– أركان جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:

أ– **الركن الشرعي:** المتمثل في وجود نص يدل على تحريم جريمة التحرش الجنسي، باعتبار التحرش الجنسي من الفواحش ومقدمات الزنا فقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[1].

وقد فسر القرطبي لفظ الفواحش على أنها مقدمات للزنا[2].

والمعروف أن التحرش الجنسي هو عبارة عن سلوك أولي يسبق عملية جريمة الزنا وهو خطوة من خطوات الشيطان التي دائما ما يوصينا ربنا جل جلاله بالابتعاد وعدم الاقتراب منها قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾[3]، وهي الخطوات متمثلة في صور التحرش الجنسي التي إذا لم تتوقف عند حد معين ولدت معها جريمة الزنا.

ب– الركن المادي: المتمثل في إتيان فعل الجريمة من قبل الجاني البالغ العاقل غير مجنون على المجني عليه الحي حيث يكون الفعل مخالف للشريعة الإسلامية من أحد صور التحرش الجنسي.

ج– الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي ويكون عاما شاملا الإرادة والعلم به محددا الجريمة التي تليه إما زنا أو لواط.

حكم وعقوبة التحرش الجنسي:

أ– **حكم التحرش الجنسي:** جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم التحرش الجنسي.

---

[1] – سورة الأعراف، الآية رقم: 33.

[2] – القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ج9، بيروت، لبنان، 1965، ص 210.

[3] – سورة النور، الآية رقم: 21.

1- من الكتاب: تقدم ذكر ذلك في الركن الشرعي.

2- من السنة: إن التحرش الجنسي من مقدمات الزنا وكبيرة حذرنا النبي ﷺ بالابتعاد عنها وجاءت الأحاديث كثيرة الدالة على ذلك منها.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفانِ مِن أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما، قَوْمٌ معهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذا وكَذا**» [1].

في الحديث دلالة على مقدمات التحرش الجنسي وبيان أن هذا الأخير سبب لعدم دخول الجنة.

عن أبي بكرﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّه السَّماواتِ والأَرْضَ قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يكونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**»[2].

في الحديث دليل على عظمة ذنب التحرش الجنسي لأن النبي ﷺ حذر منه في شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام.

3- الإجماع: نظرا لكون مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حديث فلن نجد إجماعا لأهل العلم على التحريم بهذا المصطلح عند التأمل في كتب الفقهاء نجد إجماعا لتحريم وسائله والطرق

---

[1] – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم ح: 3971، دار إحياء التراث العربي، ج3، بيروت، ص 1680.

[2] – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ وتحريم الدماء والأعراض والأموال، دار إحياء التراث العربي، رقم ح: 1679، بيروت، ج3، ص 1305.

المؤدية إليه ومن ذلك اتفاق الفقهاء على تحريم النظر بشهوة لمن يحرم إليه والخلوة بالمرأة الأجنبية، مس جسد من لا يحل مس جسده، المخاطبة بين الجنسين عند الخوف من المحظور[1].

ونظرا لأن الأحداث غير متناهية والشريعة الإسلامية ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان فإن التحرش الجنسي جريمة مستجدة لابد لها من أحكام وهذا ما توصل إليه أهل العلم من اتفاق على تحريمها بشتى أنواعها وطرقها وخاصة أنها تمس الشرف والعفة والعرض الذي يعتبر من الكليات الخمس.

ب- عقوبة جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:

إن التحرش الجنسي جريمة ليس لها عقوبة محددة بنص الشريعة الإسلامية، فتخرج بذلك من جرائم الحدود التي تعدم سلطة القاضي التقديرية في تحديد مقدار العقوبة، كما أنه لا قتل فيها ولا جرح بعمد أو بغير عمد فتخرج أيضا من جرائم القصاص والدية المذكورة على سبيل الحصر، فتندرج إذا ضمن الجرائم التعزيرية، أين يخضع تحديد العقوبة فيها إلى سلطة القاضي التقديرية ورؤيته في الطريقة التي يحقق بها مقاصد العقاب والتي تختلف من مجرم إلى آخر[2].

ومن ثم فإن العقوبة بجريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي هي التعزير وذلك لأن التحرش الجنسي من الأفعال أو الأقوال التي ليس فيها حد ولا كفارة، ويكون التعزير بقدر ما يراه القاضي وبقدره هو حسب كثرة ذلك الذنب أو قلته، فإن زادت العقوبة وإن قل قلت وعلى حسب الجاني أيضا إن كان من المدمنين على الفجور أو توافر فيه وصف معين[3].

وعقوبة التعزير هذه تقع على جميع شرائح في المجتمع من الحاكم إلى المحكوم والغني والفقير

---

[1] – أمير ياحي، حسام قبايلي، جريمة التحرش الجنسي، رسالة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص 44.

[2] – مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي، رسالة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2012.

[3] – أمير ياحي، حسام قبايلي، المرجع السابق، ص46.

دون النظر إلى قيمة مراكزهم فبي المجتمع ولكن ينظر إلى الفعل المرتكب والجريمة القائمة التي تؤدي إلى زنا واختلاط الأنساب، هذه الأخيرة تولد المسؤولية الأخلاقية لدى الفرد.

2- التحرش الجنسي في القانون الجزائري:

في المجتمعات العربية والإسلامية عموما والمجتمع الجزائري خصوصا، والتي توصف بالمحافظة مقارنة بالغربية الجنس لا يزال موضوعا يحظر النقاش فيه خاصة بين من تربطهم علاقة قرابة وبعد المحظورات التي يتجنب الخوض فيها[1].

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريف لجريمة التحرش الجنسي إنما نص على العقوبة وأركان الجريمة وغيرها من الوسائل وذلك بنص المادة 341 من قانون العقوبات ولهذا نعطي تعريف التحرش الجنسي من التعريفات التي قدمها بعض الفقهاء وقانون العقوبات الفرنسي.

تعريف 01: عرفه العيسوي بقوله: "ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض وتخضع الموظفة أو العاملة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به"[2].

يلاحظ على التعريف أنه اختص التحرش الجنسي بميدان العمل والدراسة وهذا يسمى التحرش المهني لأنه خاص بالوظيفة، أما التحرش الجنسي فهو يشمل جميع شرائح المجتمع.

تعريف 02: عرفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 222/03 بأنه: "الفعل الذي يقع خلال التعسف في استعمال الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات ذات طبيعة جنسية"[3].

---

[1] – مصطفى لقاط، المرجع السابق، ص 16.

[2] – عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، (د.م.ن)، (د.ط)، 2006، ص 200.

[3] – أمير ياحي، حسام قبايلي، المرجع السابق، ص 09.

تعريف 03: "كل فعل أو قول أو إشارة أو تصرف يخدش الحياء ويحمل طابعا أو إيحاء جنسيا ويمس بالحرمة الجنسية بالغير ذكرا كان أو أنثى وسواء كان خلسة أو بالعنف أو الإكراه والتهديد"[1].

تعريف 03 هو الراجح والمختار لأنه يمس الجوانب التي نص عليها قانون العقوبات كما أنه مستوحى من المواد التي ذكرت الجريمة قبل التعديل وبعد التعديل.

أركان التحرش الجنسي في القانون الجزائري:

أ- **الركن الشرعي:** وبناء على لا جريمة بدون نص قانوني فإن التحرش الجنسي نصت عليه المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

نص المادة: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية"[2].

ب- الركن المادي: متمثل في الإتيان بالفعل إما قولا أو فعلا أو إشارة تمس بالحرمة الجنسية للطرف الآخر من ذكر أو أنثى.

كما يقوم الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري بأربعة طرق ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 وهي[3]:

---

[1] – عمر عماري، جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 19/15)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج7، ع2، 2020، ص 389.

[2] – قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لأمر 156/66، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 2004/11/10، ص 8.

[3] – أمير ياحي، حسام قبايلي، المرجع السابق، ص 31.

- إصدار الأوامر

- التهديد

- الإكراه

- ممارسة الضغوط

ج- الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي جريمة التحرش الجنسي جريمة عمدية يكون القصد الجنائي فيها عاما، يتكون من إرادة الفعل والعلم به، ويقصد بذلك أن يتوافر لدى الجاني النية والعمد على إتيان الفعل مع العلم أنه قد تصل نية المتحرش إلى فعل الوقاع[1].

3- طرق إثبات جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري:

وبالرجوع إلى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك"[2] نجد أن:

* جريمة التحرش الجنسي تخضع لنظام الإثبات الحر حيث أن هذه الجريمة لا يمكن إخضاعها لتقدير الخبير، إذ أن دور الخبرة يأتي بعد إثبات التهمة والحكم بالإدانة في حالة طلب الضحية التعويض من الضرر وطرق الإثبات متعددة منها[3]:

أ- الاعتراف.

ب- المتابعة القضائية التي تكون عن طريق الدعوة الجزائية والمدنية الأولى تباشرها النيابة العامة الثانية توقع أمام القضاء الجنائي رغم أن الدعوى مدنية لكن من أجل تحصيل التعويض الناتج عن الضرر.

---

[1] – عمر عماري، المرجع السابق، ص 389- 409.

[2] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966. المعدل والمتمم.

[3] – سامية قولة، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مج8، ع1، 2019، ص 99.

4- عقوبة جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي جنحة جزاؤها مقرر في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

1- يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية 50.000 إلى 100.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفة أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه في حالة العودة تضاعف العقوبة قصد إجباره على الاستجابة أو لرغباته الجنسية[1].

ثانيا: جريمة الإخلال بالحياء

1- تعريف الفعل وجريمة الإخلال بالحياء في الفقه الإسلامي

لا يكاد يعرف الفقه الإسلامي هذا المصطلح، لأنه مصطلح قانوني حديث لكن الفقه الإسلامي يعبر عنه بمقدمات أو الأفعال الجنسية دون الوقاع وهي الأفعال التي تمس العرض وتخل بحياء المجني عليه[2].

ويمكن القول أن الإخلال بالحياء في الفقه الإسلامي هي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بممارسة أفعال جنسية دون الوقاع محرمة ومحظورة شرعا تمس بحياء المجني عليه.

2- أركان جريمة الإخلال بالحياء في الفقه الإسلامي:

تقوم جريمة الإخلال بالحياء على ثلاث أركان:

أ- **الركن الشرعي:** وهو وجود نص على تحريمه، نص يتمثل في اجتهاد الفقهاء الذين حددوا عقاب هذه الجريمة ونأخذ بالمذهب المالكي حيث جاء في كتاب تبصرة الحكام "وإذا شهد رجلان

---

[1] – الأمر رقم: 156/66، المرجع السابق.

[2] – عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإسلامي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع10، 2018، ص 102.

أنهما رأيا رجلا وامرأة تحت لحاف أو رجل يوجد مع امرأة في بيت واحد وهما متهمان يضربان ضربا جيدا وجيعا"[1].

ب- الركن المادي: وهو القيام بالفعل المخل للحياء والذي يشمل كل الأنواع المذكورة سابقا والتي هي بمثابة مقدمة من مقدمات الزنا.

ج- الركن المعنوي: هو القصد الجنائي أي أن يكون الجاني بالغ عالم بحرمة الفعل متعمد لفعله أي يتحقق شرطي العلم والإرادة.

3- عقوبة جريمة الإخلال بالحياء في الفقه الإسلامي:

ما دون الوقاع من أفعال التي تمس العرض وتعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، ففيها التعزير لأن مرتكبيها فعل ما هو محرم ومحظورا شرعا... وفي ذلك نص الفقهاء رحمهم الله على تعزير المرتكب لتلك الأفعال ومن قولهم نأخذ بالمذهب المالكي، قال في تبصرة الحكام (من أتى غلاما أو امرأة وفي غير الفرج بولغ في أدبه وعلى قدر سفهه)[2].

2- جريمة الإخلال بالحياء في القانون الجزائري

أ- تعريف الإخلال بالحياء في القانون الجزائري:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء[3]، وبالتالي الرجوع إلى الفقه والقضاء في تعريفه حيث اتفقا على أنهما "هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء"[4].

---

[1] – محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2، 2003، ص 145.

[2] – حامد بن محمد بن متعب العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، ص 104.

[3] – دردوس مكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، قسنطينة، 2007، ص 169.

[4] – دردوس مكي، المرجع نفسه، ص 168.

ب- أركان جريمة الإخلال بالحياء في القانون الجزائري:

1- الركن الشرعي: متمثل في نص من قانون العقوبات وهما مادتين 334 و335 يتم التفصيل في عقوبة الفعل المخل بالحياء.

2- الركن المادي: هو مباشرة الفعل المخل بالحياء ويشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها[1].

3- الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي لأن هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب إرادة الجاني للقيام بالفعل والوصول إلى النتيجة أي توفر عنصري العلم والإرادة وهما نفس أركان الجريمة في الفقه الإسلامي.

ج- عقوبة الفعل وجريمة الإخلال بالحياء في القانون الجزائري:

احتوت المادتين 334 و335 من قانون العقوبات على عقوبة جريمة الإخلال بالحياء:

- **نص المادة 334:** "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"[2].

- **نص المادة 335:** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[3].

---

[1] – حامد بن محمد بن متعب العبادي، المرجع السابق، ص 107.

[2] – الأمر 156/66، المرجع السابق، ص 94.

[3] – الأمر 156/66، المرجع نفسه، ص 94.

المطلب الثاني: المسؤولية الأخلاقية عن الأخطاء الطبية

إن من أصعب المهن وأنبلها مهنة الطب، حيث يقوم الطبيب بأعمال طبية من أجل الوصول إلى العلاج التام لمريضة، وأثناء هذا العلاج قد ينتج خطأ طبي الذي عرف انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي زاد من حجم الظاهرة ونزع من بعض الأطباء إنسانيتهم لصعوبة إثبات وقوع هذا الأخير، ومن أجل حماية حقوق الضحايا والمصابين بإعاقة دائمة كان لابد من قيام المسؤولية الأخلاقية فكيف تقوم هذه الأخيرة؟

الفرع الأول: مفهوم الأخطاء الطبية

حتى نعرف متى تلزم المسؤولية الأخلاقية عن الأخطاء الطبية، يجب الإحاطة بمفهوم الأخطاء الطبية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أولا: تعريف الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي:

قبل التطرق إلى التعريف الفقهي للخطأ الطبي لابد من تعريف لفظي الخطأ والطبي لغة واصطلاحا.

الخطأ لغة: ضد الصواب، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره[1].

الخطأ اصطلاحا: "الخطأ ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص، ولكنه أخطأ في فعله أو ظنه"[2].

أو هو "هو ما يوجب الضرر من دون قصد"[3].

الطبي لغة: طبب أي عالج، ويقصد به علاج الجسم والنفس[4].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 65.

[2] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص 104.

[3] – الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار (ت1325هـ)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م، ص 481.

[4] – الرازي: أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا (ت311هـ)، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/1999م، ص 188.

الطبي اصطلاحا: "علم يتعرف منه أحوال بدون الإنسان من جهد ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة"[1].

بعد معرفة تعريف لفظي الخطأ والطبي لغة واصطلاحا يمكن تعريف الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي.

الخطأ الطبي: هو انتفاء قصد الطبيب المعالج إيقاع الضرر بالمريض عند ممارسته لعمله بسبب مخالفته شروط العمل الطبي في الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا: تعريف الخطأ الطبي في القانون الجزائري:

لم يفرد المشرع الجزائري تعريفا للخطأ في القواعد العامة للقانون المدني تاركا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء[3].

أي لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ سواء في القانون المدني أو في مدونة أخلاقيات مهنة الطب، أو في قانون حماية الصحة وترقيتها، كذا المرسوم المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية بل اكتفى على ذكر التزامات الطبيب[4].

بعض تعريفات شراح القانون يعرفون الخطأ الطبي بأنه:

أ- إخلال بالتزام سابق يقع من شخص بصفته طبيا خلال ممارسته لأعمال طبية، أو بمناسبة ممارستها، لا يرتكبه طبيب يقظ متبصر يوجد في نفس الظروف الخارجية[5].

---

(1) – ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي (427هـ)، القانون في الطب، ج1، ص02.

(2) – هدى فرج أبو إسماعيل، إثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 2015، ص 09.

(3) – عبد القادر عزاوي، محمد يرانيص، الخطأ الطبي المنشئ للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 02.

(4) – محمد رايس، المسؤولية المدنية في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007م، ص 149.

(5) – زهية حيدر، هجيرة سعدي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 10.

ب- إحجام الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي يفرضها علم الطب وقواعد المهنة وأصول الفن أو مجاوزتها[1].

ج- تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المسؤول، وعليه يتمثل الخطأ الطبي من خلال شراح القانون في إخلال الطبيب بالتزاماته التي تقضيها الأصول العلمية والفنية في مجال الطب لأجل شفاء المريض، وعلى الطبيب أن يكون يقظا ومتبصرا حتى لا يضر بالغير وأن يكون على دراية كافية بالمهمة المسندة إليه في المجال الطبي[2].

التعريف الراجح: التعريف الراجح هو التعريف "ج" الأخير لأنه يتماشى مع نصوص القانون الجزائري ومن بين هذه النصوص المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين"[3].

مقارنة بين تعريف الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

مما سبق يمكن القول أن التعريفين يشتركان في أن الخطأ الطبي هو مخالفة ممارسي مهنة الطب لقواعد وشروط العمل الطبي سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري.

---

[1] – عبد القادر عزاوي، المرجع السابق، ص 04.

[2] – مختار عديلة، المسؤولية عن الخطأ الطبي، رسالة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2021م، ص 12.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 8 يوليو 1992.

ثالثا: أسباب الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأنواعه

1- أسباب الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي:

أ- **الجهل:** سبب من أسباب الخطأ الطبي متمثل في كون الطبيب جاهل بمهنة الطب أي من غير أهلها وقد حذر منه النبي ﷺ بقوله: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرف مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ**» [1].

ب- أخلال الطبيب بواجب الاهتمام والعناية تجاه المريض.

ويتمثل الإخلال في واحد مما يأتي:

- الإهمال وعدم الانتباه.

- عدم الاحتياط وترك التحرز.

- الرعونة والطيش[2].

- إهمال الطبيب للأصول العلمية لمهنة الطب.

- مخالفة الطبيب لأنظمة وقواعد مهنة الطب[3].

2- أسباب الخطأ الطبي في القانون الجزائري: حددها المشرع الجزائري في المواد 288 و289 من قانون العقوبات وتتمثل في:

أ- الإهمال

ب- الرعونة

---

[1] – أخرجه أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب، رقم ح: 4585، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت.ن)، ج6، ص 643.

[2] – هدى فرج أبو إسماعيل، المرجع السابق، ص 11.

[3] – هدى فرج أبو إسماعيل، المرجع نفسه، ص 12.

ج- عدم الاحتياط

د- عدم مراعاة الأنظمة[1].

يلاحظ أن أسباب الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي هي نفسها الأسباب في القانون الجزائري

ثالثا: أنواع الخطأ الطبي

1- في الفقه الإسلامي:

أ- **الخطأ البشري:** هو الخطأ المتعلق بسبب الإهمال والتقصير ويؤثر على طبيعة الإنسان.

ب- الخطأ المهني: هو الخطأ المتعلق بمهنة الطب ومدى اتباع قواعدها وأصولها.

2- أنواع الخطأ الطبي في القانون الجزائري:

أ- الخطأ العادي والخطأ الفني (المهني).

ب- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

ج- الخطأ الفردي وخطأ الفريق الطبي[2].

[1] – مختار عديلة، المرجع السابق، ص 21.

[2] – مختار عديلة، المرجع نفسه، ص 13- 16.

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

أولا: طرق إثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

1- طرق إثبات الأخطاء الطبية في الفقه الإسلامي:

من أجل الوصول إلى حقيقة الأمر وإثبات الحق الضائع لابد من طرق وتتمثل هذه الأخيرة في الفقه الإسلامي فيما يلي:

أ- **الإقرار**: "هو إخبار عن حق ثابت للغير على المخبر"[1].

حكمه: إذا وقع الإقرار من المقر فإنه يلزم بالحق الذي أقر به فالإقرار حجة كاملة بنفسه حيث يطلق عليه بأنه سيد الأدلة. لا يحتاج إلى طريق أخرى لتؤديه بل يترتب أثره على الفور وبهذا ينقطع النزاع في الخصومة، ويكون دور القاضي في هذه الحالة تسليم الحق لصاحبه الذي أعفي من عناء استجواب ما يثبت به حقه من وسائل وطرق[2].

ومن خلال تعريف الإقرار ومعرفة حكمه يمكن تبيين كيف يكون الإقرار الطبي.

الإقرار الطبي: يعتبر وسيلة وطريقة لإثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي، حيث يعتبر إقرار الطبيب اعترافا منه بما ارتكبه من خطأ في طريقة علاجه للمريض أو تقصيره في الجهد المطلوب منه تجاه مريضه، ولا يسع الطبيب الرجوع عنه[3].

هذا الأخير يكون حجة قاطعة لإثبات حق المريض وتعويضه عما تسبب له الخطأ الطبي من أضرار، حال صدوره دون إكراه أو إجبار... كما أن الإقرار بالصدق يؤسس لعلاقة أكثر ودية بين

---

[1] – القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المصري (ت684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج9، 1994، ص 257.

[2] – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 90.

[3] – قمر عبد الرحمان، مسؤولية الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، زرع الأعضاء نموذجا، دار الفرقان للنشر، الأردن، ط1، 2004، ص 54.

الطبيب ومريضه قد تحذوا بالأخير إلى الإعراض عن مقاضاة طبيبه وتقدير هذه الروح النابضة فيه[1].

ب- الشهادة: "هي إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"[2].

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3]، أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة[4]، وهذا دليل على أن الشهادة من طرق الإثبات ولاسيما إثبات الخطأ الطبي.

حكمها: يتمثل حكمها في وجوب قضاء القاضي بموجبها بعد توافر شروطها، وثبوت ما يترتب عليها من أحكام، فالشريعة الإسلامية قد حرصت على الشهادة، واعتبرتها من أهم وسائل إثبات الحقوق وتوثيقها، ولأجل ذلك اهتم الفقهاء بضبطها ووضعوا لها الشروط التي تضمن أداءها على أكمل وجه[5].

الشهادة الطبية لا تختلف أحكامها عن أحكام الشهادة بمفهومها العام من حيث الشروط وأحكام الشهود ومن أهم الشروط العدالة وعدم التهمة، أما أحكام الشهود في دعوى الخطأ الطبي إما أن يكونوا:

1- من داخل السلك الطبي كزملاء الطبيب.

2- أو من خارج السلك الطبي كأقرباء المريض[6].

---

(1) – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 68.

(2) – أحمد الصاوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص 48.

(3) – سورة البقرة، الآية رقم: 282.

(4) – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج1، 1420هـ/1999م، ص 721.

(5) – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 33.

(6) – هدى فرج إسماعيل، المرجع نفسه، ص 69.

ج- اليمين: هو "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته"[1] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، وما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[3] يدل الحديث على مشروعية اليمين وأنها من طرق إثبات الحقوق المعتمدة.

حكم اليمين:

اتفق الفقهاء على أن اليمين تتعين على المدعي عليه إذا عجز المدعي عن الإتيان بدليل قاطع على دعواه وبيمين المدعى عليه تنقطع الخصومة وتسقط الدعوى وينتهي النزاع[4].

د- القرائن: هي: "القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة"[5]، لقوله تعالى: ﴿وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[6].

وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية (استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها)، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يحفظ الأمارات والعلامات إذا تعارض[7].

---

(1) – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج8، ص 6063.

(2) – سورة البقرة، الآية رقم: 282.

(3) – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ح: 1711، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص 1336.

(4) – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 36.

(5) – الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، ج2، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م، ص 936.

(6) – سورة يوسف، الآية رقم: 18.

(7) – القرطبي، تفسير القرطبي، ط2، ج9، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م، ص 150.

ما روي عن عائشة ﵂ قالت: «اختصم سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ واحْتَجِبِي عنْهُ يَا سَوْدَةُ**» زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ اللَّيْثِ: «**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[1].

في الحديث دلالة على الإثبات بالقرينة حيث حكم النبي ﷺ إلى ابن رمعة بالقرينة المتمثلة في وجود الفراش بينهما.

حكم القرائن:

اختلف حكم العمل بالقرينة تبعا لاختلاف أنواع القرائن وأحوالها والظروف المحيطة بها، وتبعا لقوتها وضعفها، وبما أن أصل القرائن مشروع وجائز العمل بها، فمتى تثبت عند القاضي قرينة قاطعة وصريحة في دلالتها تعين عليه الأخذ بها والحكم بمقتضاها، والمتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم اعتمدوا القرينة كطريق للإثبات وبنوا عليها الأحكام في كثير من المسائل الفقهية[2].

القرائن الطبية: لا يختلف مفهومها عن المفهوم العام للقرائن ويمكن من خلالها إثبات الخطأ الطبي حسب نوعه ولا يحاسب الطبيب على اجتهاده في المسائل المستجدة.

و- الخبرة الطبية: مصطلح حديث يمكن تعريفه من خلال تعريف مصطلحي الخبرة والطبية.

- **الخبرة هي:** "وسائل إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص، بناء على طلب القاضي، لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه"[3].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، صحيح البخاري، رقم ح: 6367، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج6، ص 2481.

[2] – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 48.

[3] – عبد الناصر محمد، الإثبات بالخبرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1425هـ/2005م، ص 39.

- **الطبية:** تم التطرق إليها في تعريف الطب.

- **الخبرة الطبية:** هي "عمل يقوم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان المعين من قبل القاضي أو سلطة قضائية لمساعدته التقنية لتقدير حالة الشخص الجسدية والعقلية وتقييم المسائل المترتبة على آثار جنائية أو مدنية"[1].

د- دليل مشروعيتها:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[2].

وجاء في معنى هذه الآية أن الله أمر المسلمين بإرجاع كل ما يشكل عليهم ويصعب حله إلى الرسول ﷺ وأهل العلم منهم[3]، وفي ذلك دليل على مشروعية الخبرة بصفة عامة والخبرة الطبية بصفة خاصة لإثبات الحق والخطأ الطبي.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أساريرُ وجْهِهِ، فقالَ: **«ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، فقالَ: إنَّ هذِه الأقْدامَ بَعْضُها مِن بَعْضٍ»**[4].

يدل الحديث عن سرور النبي ﷺ على قبوله لقول مجزز وخبرته في القافة، وفي ذلك إشارة على مشروعية الخبرة وعمل أهلها ومنها الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي[5].

---

(1) – وزنة سايكي، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 65.

(2) – سورة النساء، الآية رقم: 83.

(3) – الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م، ص 182.

(4) –أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم ح: 6770، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج8، ص 157.

(5) – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 78.

حكمها:

إذا عرضت للقاضي مسألة من المسائل وتوقف الحكم فيها على الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، فيجب عليها الرجوع إليهم ليتمكن من الحكم فيها بالعدل، فيكون الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء في مسألة الخطأ الطبي واجبا على القاضي لتحقيق تلك العدالة[1].

2- طرق إثبات الأخطاء الطبية في القانون الجزائري:

لكي يحصل المريض المتضرر على تعويض جراء الضرر الذي لحقه نتيجة خطأ طبي عليه أن يأتي بدليل قاطع على هذا الخطأ باعتباره المكلف بعبء الإثبات كمبدأ عام غير أن المريض يواجه صعوبات خلال النهوض بهذا العبء لاسيما وأن الأعمال الطبية تمتاز بكونها أعمال فنية لا يفهمها الشخص العادي أو المريض[2].

الخطأ الطبي يثبت من خلال:

أ- دور القاضي في الإثبات:

بأن القاضي لا يحكم بثبوت الخطأ الطبي إلا بعد أن يتحقق لديه اليقين الثابت بوجود هذا الخطأ ونسبته إلى الطبيب خاصة في المسائل وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق المريض، فمهمة القاضي صعبة خاصة في المسائل العلمية أو الفنية التي لم تستقر قواعدها الطبية ولا زالت محل خلاف بين الأطباء والنظريات العلمية والطبية بشأنها غير مستقرة وبالتالي إقدام الطبيب المعالج على تطبيق هذه المسائل يعتبر اجتهاد شخصي منه[3].

---

[1] – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 80.

[2] – شيماء رمول، هزار ياحي، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 15.

[3] – شيماء رمول، المرجع نفسه، ص 21.

ب- دور الخبرة القضائية في الإثبات

بالنظر للمادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب التي نصت على "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان، الذي يعينه قاض أو سلطته هيئة أخرى مساعدة التقنية لتقدير حالة الشخص إما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب على آثار جنائية أو مدنية"[1]، يمكن الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء لأنهم أهل الاختصاص ويدركون حقيقة الخطأ المرتكب من قبل زميلهم.

وبالنظر للمادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"[2]، ويمكن القول أن القاضي له سلطة تعيين خبير من أجل توضيح الأمور الغامضة في القضية وإثبات الخطأ الطبي.

ثانيا: أنواع المسؤولية الناتجة عن الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

1- المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

أ- **تعريفها:** "التي يتحملها الطبيب الذي يزاول المهنة الطبية والتي من الممكن أن ينتج عنها ضرر للمريض"[3].

ب- **مشروعيتها:** جاءت نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية تدل على مشروعية المسؤولية الطبية.

الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[4].

---

[1] – المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[2] – الأمر 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – عبد الرحمان الطيار، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، 1431هـ/2010م، ص 131.

[4] – سورة الطور، الآية رقم: 21.

جاء في تفسير الطبري لهذه الآية أن كل نفس بما كسبت وعملت من خير مرتهنة لا يؤاخذ أحد منهم بذنب غيره وإنما يعاقب بذنب نفسه[1]، بدون نظم للعمل ولا نقصان وفي ذلك دلالة على أن مشروعية المسؤولية الطبية حيث أن الطبيب لا يحاسب على أفعاله الحسنة أما إذا قام بفعل سيء فتقوم في حقه المسؤولية على فعله.

السنة: ما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازوني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»[2].

في الحديث دليل على مشروعية المسؤولية الطبية، حيث أن كل من أحدث ضررا بالغير فإنه مسؤول عن تعويض ذلك الضرر وضمانه[3]، أي أن الطبيب إذا ألحق بالمريض ضرر وجب عليه تعويضه وفقا للقاعدة الأصولية لا ضرر ولا ضرار.

الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية المسؤولية الطبية وهذا ما أكده قول ابن القيم: "لا أعلم خلافا أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا"[4].

ج- أركانها: أن تحمل الطبيب لتبعات وأضرار العمل الطبي لا يكون جزافا أو لمجرد وقوع الضرر على المريض، وإنما يتحقق ذلك بوجود أركان ودعائم على أساسها تقوم المسؤولية الطبية وهذه الأركان هي:

---

(1) – الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط1، ج22، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ص 473.

(2) – أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم ح: 11383. تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1434هـ/2003م، ج6، ص 114. قال النووي صحيح بمجموع طرقه وشواهده، الأربعون النووية مع زيادات ابن رجب، تح: الشربيني بن فايق الشربيني، ص 36.

(3) – عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م، ص 84.

(4) – أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (691- 751هـ)، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت، د.ط، ص 103.

1- ركن التعدي.

2- ركن الضرر بأنواعه الجسدي، المالي والمعنوي.

3- العلاقة السببية[1].

د- أقسام وأنواع المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي:

تنقسم المسؤولية إلى قسمين هما:

1- المسؤولية المدنية: وتقوم عند حدوث ضرر يصيب الفرد.

2- المسؤولية الجنائية: وتقوم عند حدوث ضرر يصيب المجتمع[2].

أما مسؤولية الطبيب فبناء على التقسيم العام للمسؤولية تنقسم هي الأخرى إلى قسمين:

1- المسؤولية الطبية المدنية.

2- المسؤولية الطبية الجنائية.

الأولى: يلتزم فيها الطبيب بالتعويض الذي أصاب المريض أثناء العلاج أي أثناء ممارسة العمل الطبي وهي بدورها تنقسم إلى دورين:

1- مسؤولية طبية تعاقدية منشؤها عقد يبرم بين الطبيب والمريض.

2- مسؤولية طبية تقصيرية منشؤها غير عقد.

---

[1] – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 93.

[2] – هدى فرج إسماعيل، المرجع نفسه، ص 94.

الثانية: هي التبعة الشرعية التي يتحملها الإنسان المدرك المختار نتيجة ارتكابه لفعل محرم يضر المجتمع ويستوجب العقوبة عليه[1].

2- المسؤولية الطبية في القانون الجزائري وأنواعها

أ- تعريفها: هي التزام الطبيب أو مؤسسة العلاج بالتعويض عن الضرر الحادث نتيجة وقوعه في أخطاء طبية أصابت الغير (المرضى) مع تحمل كل العواقب الناتجة عنها سواء مدنيا أو جنائيا أو تأديبيا[2]. هذا التعريف هو اجتهاد فقهاء لأن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها.

ب- مشروعيتها: تنص المادة 124 ق م ج على أن "أي عمل يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3]، هذه المادة تنص على قيام المسؤولية المدنية في حق الطبيب، هذا الأخير فرد من أفراد المجتمع تقوم في حقه المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، كما تقوم في حقه المسؤولية الجزائية بنوعيها والتأديبية.

ج- أنواع المسؤولية الطبية وأركانها في القانون الجزائري:

1- المسؤولية المدنية:

نصت المادة 124 سالفة الذكر على قيام المسؤولية المدنية لكل الأفراد والطبيب فرد من أفراد المجتمع، كما أن هذه الأخيرة تنقسم إلى مسؤولية مدنية عقدية ومسؤولية مدنية تقصيرية.

أركان المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي في القانون الجزائري

تقوم المسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي بمجرد توفر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر

---

[1] – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 119.

[2] – مختار عديلة، المرجع السابق، ص 49.

[3] – صوفي بن حاج، [https://wwwkiasedmy/%d9%81]

والرابطة السببية بينهما، وعلى المضرور إقامة الدليل على أن الطبيب قد أخطأ خلال ممارسة أعماله الطبية مما سبب له ضررا، فكان لهذا الضرر اتصالا وثيقا بخطأ الطبيب فيقدر له التعويض على هذا الأساس[1].

2- المسؤولية الجزائية:

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص يتحمل نتائج فعله الإجرامي[2]، وتنقسم هي الأخرى إلى مسؤولية جزائية عمدية ومسؤولية جزائية غير عمدية، الأولى تتوفر القصد الجنائي لمرتكبيها ومن أمثلتها الإجهاض، أما الثانية فقد نص عليها المشرع الجزائري في مادة 288 من قانون العقوبات نص المادة: "كل من قتل خطأ أو نسب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1.000 إلى 20.000"[3].

3- المسؤولية التأديبية للطبيب:

بالنظر إلى المادة 211 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب نجد أن المسؤولية التأديبية للطبيب هي: "المسؤولية التي تهدف إلى كفالة حسن سير العمل العلاجي في المستشفيات أو العيادات الخاصة أو خارجها وسيلتها في ذلك عقاب الطبيب الذي يخل بشرف المهنة وبواجبات مهنته وبالمبادئ والقيم المعنوية التي يفرضها العمل الطبي وأخلاقيات مهنة الطب"[4].

نستنتج مما سبق أن هناك تقارب شديد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فيما يخص طرق الإثبات وأنواع المسؤولية الطبية وأيضا قيام المسؤولية الأخلاقية التي تكون صراحة في الفقه الإسلامي عند ارتكاب الخطأ الطبي وضمنية في القانون الجزائري لأن القانون هو الأخلاق.

---

[1] – مختار عديلة، المرجع السابق، ص 57.

[2] – مختار عديلة، المرجع نفسه، ص59.

[3] – الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، 2009م.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06، الجريدة الرسمية، ع52، ص 09-14، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

ثالثا: المتابعة وإجراءات دعوى المسؤولية الطبية:

1- إجراءات الدعوة الجزائية:

يعتبر رفع الدعوة الجزائية ضد الطبيب المسؤول نتيجة حتمية عن قيام أو توافر عناصر المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية والتي هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما... حيث يكون هذا الأخير المسؤول الوحيد أمام القضاء الجزائي عن كل فعل ارتكبه أثناء مزاولته للنشاط الطبي.

أ- أطراف الدعوة الجزائية:

1- النيابة العامة: لها حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء لأنها ممثلة عن الدولة ووكيل الجمهورية هو المسؤول الأول عن ذلك وفقا للمواد 1، 29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية وفق ثلاث طرق هي: طلب كتابي يقوم به وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ضد شخص في واقعة ما.

- الإحالة المباشرة على محكمة الجنح والمخالفات.

- المثول المباشر دون إجراء تحقيق.

2- الضحية (المضرور): عرفته المادة 02 من ق إ ج ج هو "الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر ناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة" وفي الدعوى هذه يمثل المضرور المريض.

كما أجازت مادة 01 من ق إ ج ج للمضرور تحريك الدعوة العمومية بقواها "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون أي يجوز للمريض رفع دعوى ضد الطبيب وفق الشروط التي حددها القانون".

3- المتهم (الطبيب): هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار فهو الطرف الثاني في الخصومة وعليه يكون الطبيب هو المسؤول الوحيد والمباشر عن إحداث أي ضرر للمريض وبالتالي تقوم في حقه المسؤولية الطبية الجزائية.

ب- موضوع دعوى الجزائية:

موضوع دعوى الجزائية هو الاقتصاص من الجاني لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، حيث تكون هذه الجريمة قد مست بأمن المجتمع وسلامته فهي دعوى دعامة تتعلق بمصالح المجتمع وأمنه، وبالتالي فهي ملك له أما النيابة العامة فلا سلطة لها على الدعوى العمومية بل هي مجرد وكيل تتصرف باسم المجتمع[1].

2/ إجراءات الدعوى التأديبية:

بداية يتم إيداع شكوى ضد الطبيب أمام الفرع النظامي الجهوي المختص بموجبها يقوم رئيس هذا النوع عند تلقيه للشكوى بتسجيلها وإبلاغها للمعني بالأمر خلال خمسة عشرة يوما، كما يقوم أيضا بتقديمها لمقرر لجنة التأديب، فإذا لم يتمثل الطبيب للاستدعاء، الأول يعاد استدعاؤه للمرة الثانية لاحتمال حضوره وفي حالة تكرار غيابه يفصل في غيبه[2].

الجزاء:

1- عقوبة الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي:

يختلف توقيع العقاب باختلاف المسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي.

---

[1] – زهية حيدر، هجيرة سعدي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2016، ص 53.

[2] – كريم عشوش، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص، مجلة المعارف، ع 21، 2016، ص 115.

أ- عقوبة والعزاء المترتب عند المسؤولية المدنية:

بعد إثبات المسؤولية المدنية بنوعيها في حق الطبيب يترتب عليها ما يلي:

1- الضمان: هو أثر وحكم مترتب على قيام المسؤولية على الشخص، وبالنسبة للطبيب فإن العلماء يرتبون الضمان عليه حال قيام مسؤوليته المدنية بشقيها التعاقدي والتقصيري[1]، ويكون الضمان حسب الحالات التالية:

أ- الضمان عند وقوع الضرر بفعل الطبيب نفسه:

حصل اتفاق بين العلماء على عدم تضمين الطبيب أثناء ممارسة عمله الطبي وحصول الضرر وفي حالة موافقة المريض أو وليه على ذلك إلا إذا تعدى أو قصر فيوجب الضمان أنذاك واختلفوا في حالة عدم موافقة المريض على ذلك على قولين:

القول الأول: على الطبيب الضمان وإن لم يقصر في عمله وهو قول جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية.

القول الثاني: لا ضمان على الطبيب إلا إذا قصر وتعدى وهو قول الحنابلة واختاره ابن القيم الجوزية[2].

ب/ ضمان الطبيب عند وقوع الضرر من فعل الغير: لا ضمان على الطبيب في هذه الحالة.

ج/ ضمان الطبيب عند وقوع الضرر من جراء استخدام الأجهزة الطبية: وجوب الضمان على الطبيب لتجاوزه الحدود المعتبرة عند أهل المعرفة لأنه المسؤول الأول على هذه الآلات[3].

---

[1] – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 106.

[2] – هدى فرج إسماعيل، المرجع نفسه، ص 107.

[3] – الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1994م، ص 528.

2/ انتهاء العقد: ويكون بإحدى الطرق التالية:

1- زوال موجب التعاقد.

2- اتفاق الطرفين على إنهائه.

3- موت أحد الطرفين.

4- امتناع الطبيب عن معالجة المريض[1].

3/ التعويض: الطبيب مطالب بتعويض المريض عن كل ما تسبب فيه من أضرار إن كان الضرر ناتجا عن عدم التزام الطبيب بما اتفق عليه في العقد[2].

4/ استحقاق الأجرة: يتوقف استحقاق الأجرة للطبيب على نوع الإجارة الخاصة أو المشتركة.

ب/ العقوبة والجزاء المترتب عن المسؤولية الجنائية:

بعد إثبات الخطأ الطبي بإحدى طرق الإثبات سالفة الذكر وقيام المسؤولية الجنائية بنوعيها الأخلاقية والمهنية تترتب الأحكام التالية:

1/ الضمان: الأثر المترتب عن قيام المسؤولية الجنائية للشخص ويختلف باختلاف نوعها

أ- الضمان عند قيام المسؤولية الأخلاقية: يوجب الضمان في هذه الحالة ويتنوع بحسب الموضع من قصاص ودية إلى عقوبة تعزيرية بسبب الإهمال والقاضي هو من يقرر ذلك[3].

---

[1] – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 113.

[2] – هدى فرج إسماعيل، المرجع نفسه، ص 114.

[3] – الشنقيطي، المرجع السابق، ص 475.

ب- الضمان عند قيام المسؤولية المهنية: كغيرها من المسؤوليات تختلف باختلاف الموضع ومرتكب الجناية.

1- ضمان الطبيب الحاذق: ويكون إما مرتكبا للجناية عمدا مثل سرقة الأعضاء أو القتل الرحيم أو الشبه العمدي مثل استخدام علاج جديد مثلا كلقاح كورونا وأدى إلى وفاة المريض مع علمه بالأضرار الناتجة دون ضمان النتيجة أو ثالثا ارتكابه للجناية الخطأ، ففي الحالة الأولى الضمان بالقصاص والحالة الثانية وجب في حق الطبيب الضمان بالدية والتعزير، أما الثالثة وجب أيضا عليه الضمان.

2- ضمان الطبيب الجاهل: وجب عليه الضمان باتفاق أهل العلم كما قال ابن القيم: "فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يقدم له بعد معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غدر بالعليل فليزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم"[1].

2/ العقوبة: تقرر العقوبة إذا أثبت وقوع الخطأ الطبي وقامت في حقه المسؤولية الجنائية بنوعيها، تقسم العقوبة حسب نوع الجناية:

1- العقوبة المقررة عند وقوع الضرر الجسدي:

أ- نوع حدده الشارع ونص عليه كالقصاص، والدية، والكفارة وتسمى عقوبات مقدرة.

ب- نوع لم يحدده الشارع عليه، وترك تحديده للإمام كالتعزير، وتسمى عقوبات غير مقدرة[2].

2/ العقوبة المقررة عند وقوع الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي معتبر في الشريعة الإسلامية تحكم بالضمان على كل من كان سببا فيه ولا يختلف الطبيب في ذلك الحكم عن غيره، بل قد يكون في حقه أكثر لأنه مأذون له بالقطع والجرح في

---

[1] – ابن القيم، الطب النبوي، المرجع السابق، ص 103.

[2] – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 129.

الجسد فيكون أكثر عرضة لإيقاع الألم والضرر النفسي على المريض من غيره[1].

2/ عقوبة الخطأ الطبي في القانون الجزائري:

تكون عقوبة الخطأ الطبي حسب نوع المسؤولية الطبية القائمة في حق الطبيب.

أ/ العقوبة المترتبة عن المسؤولية الطبية المدنية:

1- التعويض: لم يتعرض الفقه لتعريف التعويض، ولكن تعرض مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضه للحديث عن جزاء المسؤولية المدنية ومثله بالتعويض[2]، ويتمثل في نوعين هما التعويض العيني والنقدي.

أ- **التعويض العيني:** نصت عليه المادة 164 من القانون المدني بقولها: (يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا)[3]، أي أن يعيد الطبيب المريض على حالته التي كان عليها قبل وقوع الخطأ والضرر.

ب- التعويض النقدي: ذكر في الفقرة 02 من المادة 132 من القانون المدني "يقدر التعويض بالنقد..." وترجع كل الأحكام وتقديرات في التعويض النقدي إلى سلطة القاضي.

2/ التأمين: مادة 02 من قانون التأمينات نصت على أنه "عقد يلزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو الغير المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر، حالة تحقق الخطر في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أيه دفوع مالية أخرى..."[4].

---

[1] – هدى فرج إسماعيل، المرجع السابق، ص 138.

[2] – شيماء رمول، هزار ياحي، المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 39.

[3] – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] – الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

شروطه هي:

1- وجود عقد من عقود التأمين من المسؤولية.

2- مطالبة المضرور بالتعويض.

3- تحقق مسؤولية المؤمن له[1].

ب/ العقوبة المترتبة عن المسؤولية الطبية الجنائية:

التعويض لأنه الطريقة القضائية الوحيدة لحصول المضرور على تعويض من طرف المسؤول الذي تسبب له في الضرر وغيره والتي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة والأهلية، أما الجهات القضائية المختصة طبقا للتشكيلات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل[2].

وبالرجوع إلى قانون الصحة وقانون العقوبات نجد هناك عقوبات أخرى نص عليها القانون.

- المادة 225 من قانون العقوبات "كل شخص اصطنع باسم الطبيب أو جراح أسنان أو قابلة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 إلى 300000 دج"[3].

- **المادة 226:** من قانون العقوبات "كل طبيب أو جراح أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

---

[1] – الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم

[2] – زهية حيدر، هجيرة سعدي، المرجع السابق، ص 62.

[3] – الأمر 56/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، تاريخ 11 يونيو 1966.

– **المادة 273:** من قانون العقوبات "كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

– **المادة 275:** من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة"[1].

– **المادة 237:** من قانون حماية الصحة ينص على العقوبات الناتجة عن الأخطاء الطبية أيضا[2].

ج/ العقوبة المترتبة عن المسؤولية التأديبية في القانون:

بالنظر إلى المواد 54 من النظام الداخلي للفرع النظامي الوطني للأطباء[3]، ومادة 217 و218 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب[4]، ومادة 17 من قانون حماية الصحة وترقيتها يتبين لنا أنه يمكن لجهة التأديب أن تتخذ العقوبات الآتية:

– الإنذار.

– المنع من الممارسة.

– التوبيخ.

– غلق المؤسسة[5].

---

[1] – الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات.

[2] – القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتضمن قانون الصحة وترقيتها، ج،ر،ع 35 الصادر في 1990/08/15، ج،ر،ع 08 بتاريخ 17 فبراير 1985.

[3] – النظام الداخلي للفرع النظامي الوطني الصادر عن المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب بتاريخ 2006/11/02.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة مهنة أخلاقيات الطب، ج،ر،ع 52، ص 1419.

[5] – كريم عشوش، المرجع السابق، ص 119.

المبحث الثاني

وسائل تنمية المسؤولية الأخلاقية

الإسلام قدّم للبشرية أعظم القواعد في التربية والبناء وتوهد الإنسان من قبل ولاته وبعد ولاته وفي وفاته، فهي تربية مثمرة من المهد إلى للحد تمتد لتشمل جميع المؤسسات التربوية، ابتداءا من الأسرة وفي المسجد والمدرسة والإعلام والمجتمع[1]، كما أن القانون الجزائري قدم قواعد تتشابه مع قواعد الإسلام في بعض الأحيان وتختلف في أخرى، هذه القواعد تعتبر من الوسائل والأساليب التي جاء بها النبي ﷺ ليعلم الأمة ويربيها بها وفق المنظور الأخلاقي، هذه الأخيرة كثيرة ومتنوعة لا يمكن الإحاطة بها في هذا البحث لذا ذكرنا مجالين حسابين ومهمين في المجتمع هما الأسرة والإعلام ودورهما في تنمية المسؤولية الأخلاقية.

المطلب الأول: دور الأسرة في تنمية المسؤولية الأخلاقية

الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع إذا أصلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، فالأسرة المسؤولية يعني مجتمع مسؤول وأساس المسؤولية هنا هو الزوج والزوجة فهما أساس ضمان قيام الأسرة السليمة المسؤولية أخلاقيا، فيا ترى كيف يساهم كل من الزوج والزوجة في تنمية المسؤولية الأخلاقية؟.

الفرع الأول: مسؤولية الزوجين

وجب تحديد مسؤولية كل طرف في العلاقة الزوجية ليتحدد دور كل طرف فيها.

أولا: مسؤولية الزوج

أ- مسؤولية الزوج في الفقه الإسلامي

1- المعاشرة بالمعروف: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، حيث يشمل المعروف حسب ما جاء في تفسير الطبري: "الأمر بالمصاحبة وذلك: إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله – جل ثناؤه – لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان، وكذلك المخالطة"[3].

---

[1] – سونيا الشامي، دور التربية الإيمانية في تنمية المسؤولية الأخلاقية، موقع الألوكة 2020/12/03 أطلع يوم 2023/05/12 [Https://www.alukah.net/social/0/136215]

[2] – سورة النساء، الآية رقم: 19.

[3] – الطبري، جامع البيان عند تأويل أية القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د.ت)، ج8، ص 121- 122.

2- الصبر والحلم: ويمثلان في الصبر وتحمل أذى الزوجة والحلم عند غضبها وفي ذلك ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**المَرْأَةُ كالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَها كسَرْتَهَا، وإِنِ استَمتَعْتَ بِهَا اسْتَمتعْتَ وفِيها عِوَجٌ**»[1].

ومع ما في المرأة من اعوجاج فقد كان رسول الله ﷺ صابرا على نسائه لعلمه بما فطرن عليه من طبع[2] ... وقصارى القول أن الرجل يجب من خلال مسؤوليته الأسرية أن يصون زوجته عما يشينها، وأن يعلمها ما ينفعها في دينها ودنياها لتكون عضوا صالحا في المجتمع، إذ الأسرة هي أساس أي مجتمع عرف في الأرض[3].

3- التزين للزوجة: والرجل أيضا مطالب بالتزين والتأنق لزوجته لأنها تحب منه ما يحب منها

قال ابن عباس ﷺ: «إني لأتزين لامرأتي كما لي»، إن الله جميل يحب الجمال... وأما موقع أنفه فهو أوسع الأبواب إلى قلوب الرجال وأشد ما يثيرهم عاطفيا وفي هذا يقول عمر بن الخطاب ﷺ: «إِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أُنُوفِهِمْ»[4]، لذلك نهى عن خروج المرأة متعطرة ومتطيبة لأنها تفتن الرجال وبالتالي تعتبر زانية.

ب- مسؤولية الزوج في القانون الجزائري:

1- النفقة الشرعية: جاءت بها المادة 37 من قانون الأسرة بنصها: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها"[5].

---

(1) – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المدارة مع النساء، حديث رقم 4889، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ج5، ص 1987.

(2) – أحمد بن حسين بن عبد الله الموجان، المرجع سابق، ص 216.

(3) – أحمد بن حسين بن عبد الله الموجان، المرجع السابق، ص 217.

(4) – تيار الإصلاح، مسؤولية الزوجة، موقعnoshh بتاريخ 2017/10/24.
[https://wwwnoshh.com/article] يوم: 2023/05/13.

(5) – الأمر 11/84 بتاريخ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2- إثبات النسب: اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم قانونا أو دينا لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية وهم النبات الذي يقوم عليها الوجود البشري، ولقد نظمه في مواده من 40 إلى 45 من قانون الأسرة[1].

مما سبق يتبين لنا أن مسؤولية الزوج في الفقه الإسلامي تكون معنوية أكثر من مادية في حين أن القانون الجزائري ركز على المسؤولية المادية للزوج.

ثانيا: مسؤولية الزوجة

1- مسؤولية الزوجة في الفقه الإسلامي

أ- **الطاعة:** فالزوجة مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية الله تعالى ولم يوجب الإسلام على المرأة أن تطيع أحدا بعد خالقها عز وجل كطاعتها لزوجها، ولقد ذكر الله سبحانه في محكم تنزيله أن الطاعة من صفات النساء الصالحات[2].

ب- دوام إقامتها في بيت زوجها والمحافظة على مهمة بيتها، والمقصود هنا أن المرأة في الإسلام مكرمة وبقاؤها في بيتها شرف وتكريم لها فهي المسؤولة الأولى عن البيت في غياب زوجها فلا تدخل أحدا إلا بإذنه ولا هذا لا يعني أنها لا تخرج من البيت ولكن لها الحق في الخروج عند الحاجة الشرعية منها كالصلاة، زيارة الأقارب، العمل، طلب العلم وغيرها.

ج- التزين للرجل: من مسؤوليات المرأة التزين للرجل وأن تضع العطر له لا لغيره لأن للرائحة الزكية دورها الإيجابي في نفوس الأزواج... فقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا زوّج بناته أمر ألا

---

[1] – خيرة خيزي، إيمان توامي، حقوق وواجبات الزوجين في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 15.

[2] – أحمد حسين بن عبد الله الموجان، المرجع السابق، ص 220.

يقربن أزواجهن حتى يغتسلن فلا يجتمعن بأزواجهن إلا على أكمل حال... مما يدل بوضوح على أهمية هذا الجانب وضرورته للزوجين من الجهة النفسية والبدنية[1].

2- مسؤولية الزوجة في القانون الجزائري:

أ- الطاعة: ألغى المشرع نص المادة 39 قانون الأسرة والذي كان يقضي صراحة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة غير أن إلغاء هذا النص لا يعني سقوط حق طاعة الزوجة لزوجها حيث يمكن الحكم بالطلاق للزوجة بسبب نشوزها أي عدم طاعتها لزوجها مثلما نصت على ذلك المادة 55 من قانون الأسرة، كما أن حق الطاعة الزوجية ثابت بالشريعة الإسلامية فيما لم يقض به قانون الأسرة طبقا للمادة 222[2].

ب- احترام والدي الزوج وأقاربه:

اهتم المشرع الجزائري بسلوك الزوجة بصفة خاصة وورد هذا في المادة 3/39 بأنه يجب على الزوجة احترام والدي الزوج وأقاربه، وهذا بهدف ازدياد الترابط وقيام الألفة والتكافل بين أفراد الأسرة جميعا، بعيدا عن أسباب الشقاق والتنافر، ذلك أن أكثر أسباب الطلاق في الواقع الجزائري هي عصيان الزوجة لوالدي زوجها والإساءة لأقاربه واتخاذها معهم سلوكا عشوائيا وعدائيا[3].

ج- إرضاع الأولاد وتربيتهم: من مسؤولية الزوجة إرضاع أولادها عند القدرة على ذلك لعدم وجود مانع طبي أو هذا ما أوجبته المادة 2/39[4] بالنظر إلى ما سبق يمكن القول أن مسؤولية

---

(1) – تيار الإصلاح، مسؤولية الزوجة موقع noslih بتاريخ 2017/10/24 [https://www.noslih.com/article] اطلع عليه: 2023/05/13.

(2) – عطا الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، ع32، ج1، 2018، ص 549.

(3) – خيرة خبزي، إيمان توامي، المرجع السابق، ص 55.

(4) – خيرة خبزي، إيمان توامي، المرجع نفسه، ص 55.

الزوجة في الفقه الإسلامي لا تختلف كثيرا عن مسؤوليتها في القانون الجزائري وما ذكرناه هو بعض المسؤوليات من أجل التوضيح فقط لأن مسؤوليات الزوجة لا تعد ولا تحصى ولا يكفي فرع لدراستها دراسة مقارنة بشكل مطلوب كما لها من أهمية في تنمية المسؤولية الأخلاقية.

ثالثا: المسؤولية المشتركة بين الزوجين

1- حسن المعاشرة

أ- في الفقه الإسلامي:

قد اهتم الفقهاء قديما بالمعاشرة بالمعروف بين الزوجين فخصوها بالتصنيف والتأليف لعملهم بمدى أهميتها في بناء الأسر مشيدا وصونها عن أي تأثير لدعائمها... إضافة إلى المعاشرة بالمعروف مقصد شرعي لإتمام الزواج، فإنه كذلك حقا مشتركا بين الزوج والزوجة، فهو قوام الحياة الزوجية إذ لا يتصور الأسرة دون انتظام العلاقة بين الزوج والزوجة، ولا يمكن أن يتحقق هذا الانتظام المشروط إلا بحسن المعاشرة بالمعروف المتبادلة بين الزوجين[1].

ب- في القانون الجزائري: جاء نص حسن المعاشرة في المادة 36 الفقرة 02 بقولها: "المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة" من الأمر 02/05 كما جاء نص الفقرة الأولى من نفس المادة على المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة[2].

2- الاهتمام بالأسرة والأولاد

أ- في الفقه الإسلامي:

الاهتمام بالأسرة والأولاد مسؤولية مشتركة بين الزوجين على سبيل التعاون والمشاركة وتحمل المسؤولية على أكمل وجه وهذا ما جاء به حديث الرسول ﷺ: «**كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ،**

---

[1] – خيرة خيزي، إيمان توامي، المرجع السابق، ص 57.

[2] – الأمر 02/05 بتاريخ 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج، ح، ر، ع 95 بتاريخ 27 فبراير 2005م.

والأمِيرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أهْلِ بَيْتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ علَى بَيْتِ زَوْجِها ووَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ»[1].

ب- في القانون الجزائري:

اهتم المشرع الجزائري بالأسرة والأولاد ونص على الاهتمام بهم في الفقرة 3و4 من المادة 36 من قانون الأسرة المعدل فقرة 3 نصت على "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" وفقرة 4 نصت على "التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات"[2].

2- إدارة الأموال المشتركة بينهما

أ- في الفقه الإسلامي:

إن الأصل في الإسلام استقلال شخصية المرأة واستقلالية شخصية الرجل ما قبل الزواج وبعده على السواء بمعنى انفراد كل منهما بالمسؤولية الشخصية سواء أمام الله أو أمام العمل الذي تقوم به قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[3].

ب- في القانون الجزائري:

اعترف المشرع الجزائري باستقلال الذمة المالية لكل من الزوجين حيث لا يتدخل أي طرف في الآخر وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة المعدل "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة

---

[1] – أخرجه الطبراني في مسنده، كتاب ما انتهى إلينا من مسند مرزوق بن أبي الهديل، رقم ح: 2951، ط1، 1405هـ/1984م، ج4، ص 143. قال النووي متفق عليه، رياض الصالحين، تح: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1438هـ/2008م.

[2] – الأمر 02/05 بتاريخ 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج،ج،ر،ع 15 بتاريخ 27 فبراير 2005م.

[3] – سورة النحل، الآية رقم: 97.

عن الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لا حق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحرير النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[1].

4- احترام الوالدين والأقارب

أ- في الفقه الإسلامي:

فكلمة أهل قد تعم الأقارب من جهة وأيضا الأقارب من جهة الزوجة، إن كانوا موجودين في بيت الزوجين على وجه الزيارة أو على وجه السكن كالوالدين مثلا وولده وفي هذه الحالة يتعين على كل من الزوجين أن يرعى أقارب الطرف الآخر بالحسن والله لا يضيع أجر المحسنين[2]، وتكمن رعاية الوالدين والأقارب في زيارتهم وطاعتهم واحترامهم واستضافتهم بوجه طلق وعلى الرحب والسعة.

ب- في القانون الجزائري:

نظرا لأهمية رعاية الوالدين والأقارب ولاحترامها نص المشرع الجزائري في مادته 36 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 على "حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم" "المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين وبالحسن والمعروف" "زيارة كل منهما لأبويه واستضافتهم بالمعروف"[3].

يتضح من خلال ما سبق أن مسؤولية الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري سواء المستقلة أو المشتركة بينهما إذا تمت بالوجه المطلوب تساهم في تنمية المسؤولية الأخلاقية، حيث يعتبر أداء كل طرف بواجباته، وتحمل المسؤولية على الوجه الأفضل طريق ووسيلة لتنمية، حيث قيام الزوجين بتحمل مسؤولياتهم تجاه بعض يعتبر خلق حميد يساهم في بناء مجد مع صالح.

---

[1] – الأمر 02/05 بتاريخ 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج،ج،ر،ع 15 بتاريخ 27 فبراير 2005م.

[2] – الأمر 02/05، المرجع السابق.

[3] – الأمر 25/ 02 بتاريخ 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ج.ج. رع. 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

الفرع الثاني: دور ووظيفة الأسرة

منذ نشأة الخلق ونشأة مصطلح الأسرة وهي تقوم بوظائف هامة في المجتمع، سواء في المجال التربوي أو التنموي أو الاقتصادي أو غيرها من المجالات، "لأن وظيفة الأسرة مرتبطة بمبدأ تكوينها، ومدى اتساعها وشمولها لأفرادها، وهي بهذا تتطور وتتغير، فمثلًا عندما كانت الأسرة تطلق على العشيرة الكبيرة كانت وظيفتها كبيرة واسعة، تشبه وظيفة شيخ القبيلة، أو حاكم الشعب في نشاطها الاقتصادي والاجتماعي والقضائي وغيره"[1].

وليس من شك أن الأسرة لها الأثر الذاتي والتكوين النفسي في تقويم السلوك الفردي، وبعث الحياة، والطمأنينة... فقد أسهمت الأسرة بطريق مباشر في بناء الحضارة الإنسانية، ولها يرجع الفضل في تعلّم الإنسان لأصول الاجتماع، وقواعد الآداب والأخلاق[2].

ولهذا جعل الإسلام الأسرة هي وحدة بناء المجتمع وأحاطها بسياج من التشريعات التي تضمن لها الجديةَ والنجاح حتى أن هذه العناية امتدت إلى ما قبل تأسيسها، فهي الفشل لبنيانها، فحث على المساهمة في تكوين الأسرة عبر الزواج الذي اعتبره الإسلام من سنن الله في الخلق لما يحققه من مقاصد في الحياة الإنسانية[3].

فكيف ساهمت الأسرة الإسلامية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة في تنمية المسؤولية الأخلاقية؟

أولا: وظيفة الأسرة في الشريعة الإسلامية

1- تعريف الأسرة: هي جماعة اجتماعية تتكون من رجل وامرأة أو أكثر، يرتبطون برباط الزواج

---

[1] – تيار الإصلاح، وظائف الأسرة في الإسلام، موقع noslih بتاريخ 01 أغسطس 2018.
[https://www.noslih.com/article]

[2] – أحمد حسن بن عبد الله الموجان، المرجع السابق، ص 225.

[3] – آسيا علوي، الأسرة المسلمة ودورها في مواجهة التحديات المعاصرة، المؤتمر الدولي التاسع، جامعة باتنة 01، ص 1012.

وتنشأ بينهم علاقة جنسية يقرها الشرع، وتتوافق مع أعراف المجتمع وتقاليده، ينتج عنها انجاب أطفال يشتركون معا في المكان نفسه، ضمن أدوار اجتماعية واقتصادية وثقافية مشتركة، وتقوم الأسرة بتوجيه هؤلاء ليمتثلوا قيم المجتمع وأهدافه عبر عملية التنشئة الاجتماعية، وقد تشمل الأسرة إلى جانب الوالدين والأبناء بعض الأقارب [1].

2- مقاصد تكوين الأسرة:

أ- عبادة الله: أي تطبيق لأوامر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2].

ب- تحقيق السكون النفسي والطمأنينة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

ج- تحقيق الحاجة الغريزية للإنسان: ويتم ذلك بالزواج الشرعي.

د- تكثير النسل بقوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[4].

هـ- تحقيق بعض القيم الاجتماعية منها:

1- حفظ النسب.

2- تحمل المسؤولية: تحمل كل زوج من الزوج أو الزوجة مسؤوليات لم تكن واجبة عليه من قبل.

3- تجسيد معاني التكافل الاجتماعي وروح التعاون[5].

---

[1] – آسيا علوي، المرجع السابق، ص 1011.

[2] – سورة النساء، الآية رقم: 03.

[3] – سورة الروم، الآية رقم: 21.

[4] – سورة النساء، الآية رقم: 01.

[5] – أسيا علوي، المرجع السابق، ص 1014.

3- وضائف الأسرة في الشريعة الإسلامية

أ- التربية الجسدية والجسمية

أي أن الأسرة هي المسؤولة عن توفر الأكل والشرب والسكن واللباس لأفرادها، لأن النمو الجسمي يتأثر بظروفها وظروف المنزل وقد دلت الإحصاءات على أنسبة الأطفال الذين يمرضون في مرحلة الطفولة المبكرة أكبر في الأسر الجاهلة والفقيرة، منها في الأسر المتعلمة والغنية.

ب- من الناحية العقلية

إن العادات اللغوية المستخدمة داخل الأسرة إذا كانت مهذبة ودقيقة تبني جيل صالح وتعامله مؤدب ومهذب، أما إذا كانت هذه العادات الكلامية غير مؤدبة فتؤدي إلى مجتمع فاسد أخلاقيا يملأه السب والشتم، فالأسرة وسيلة لبناء وتنمية المسؤولية الأخلاقية من خلال صناعة عقول راقية لأفراد منذ نعومة الأظافر.

يعتبر الدافع الجنسي من الحاجات الإنسانية التي تكمل المحافظة على بقاء النوع وهو فطرة إنسانية وطبيعة بشرية لدى الذكر والأنثى، وطريق إشباع هذه الغريزة وهو الزواج المشروع، وكل ما عداه نوع من أنواع الزنا لا يحل وتظهر هذه الوظيفة من خلال ناحيتين الأولى إمتاع النفسي والجسدي، والثانية لقاء زوجين عبادة[1].

ج- من الناحية الاجتماعية

الدور الاجتماعي للأسرة يكون في إرشاد المجتمع بنشر دعوة الخير وفيه محاربة الرذائل والمنكرات، وشجيع الفضائل والأوامر بالمعروف، والمبادرة إلى فعل الخير وكسب الرأي العام إلى جانب الفكرة الإسلامية، ووضع مظاهر الحياة العامة بالفكرة الإسلامية[2].

---

[1] – تيار الإصلاح، المرجع السابق، أطلع عليه يوم: 14 ماي 2023.

[2] – تيار الإصلاح، المرجع نفسه.

د- الوظيفة النفسية:

حيث تقوم الأسرة على توفير الإحساس بالأمان والاستقرار لدى أفراد الأسرة، وزيادة شعورهم بالحب والحنان، والسلام والراحة النفسية من خلال العيش دون أي خطر أو قلق يهدد حياتهم، ولابد من الإشارة إلى ضرورة إبعادهم عن أجواء الفتور والرفض، لتجنب تأثيرها على طباعهم الشخصية[1].

ثانيا: وظيفة الأسرة في القانون الجزائري:

1- تعريف الأسرة في قانون الأسرة الجزائري:

جاءت مادة 02 من قانون الأسرة بتعريف الأسرة حيث نصت المادة على أنه: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" ومادة 03 "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"[2].

2- وظائف الأسرة في القانون الجزائري:

إن وجود الأسرة الجزائرية له ارتباط وثيق بوجود المجتمعات الإنسانية وقد ارتبط تغير تركيبها ووظائفها بتغيرات المجتمعات الآدمية حيث مرت بأشكال متعددة من الزواج وعلاقات القربى مثل أسرة القبيلة، والنظام الأموي وصولا إلى النظام الأبوي، وقد ارتبط تطور المجتمع على وظائف الأسرة في مراحل التطور الاجتماعي لذلك تقلصت بعض خصائصها ووظائفها[3].

---

[1] – علا عيسات، ماهي وظائف الأسرة، موقع mawdoo، بتاريخ 11 ماي 2017.
[https://mawdoo. com] اطلع عيه بتاريخ 14 ماي 2023.

[2] – الأمر 11/84 المؤرخ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ 27 فبراير 2005، ج،ر 15، 27 فبراير 2005.

[3] – علي عمار، مكونات الأسرة الجزائرية ووظائفها الاجتماعية، بتاريخ 2014/03/30.
[https://alnoor.se/article.asp:d=238901]

ثالثا: الوسائل الأسرية لتنمية المسؤولية الأخلاقية:

1- تكوين الوازع الديني:

لابد للأسرة من غرس الإيمان وحب الله في نفوس الأبناء وبيان قدرته تعالى على الخلق واطلاعه على أعمالهم، فينشؤون على مراقبة الله وخشيته سبحانك، ويتحصن بذلك فكرهم، ويستقيم سلوكهم لأن الأسرة إن قصرت في أداء مهمتها فإن جهات أخرى ستقوم بذلك، كالقنوات الفضائية والأنترنيت وأصحاب السوء[1].

فالأسرة هي المسؤولة الأولى على تنشئة جيل على الاستقامة لقوله ﷺ: «**ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ حتَّى تَكُونُوا أنتُمْ تَجْدَعُونَهَا**»[2]، ثم قرأ أبو هريرة قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[3].

2- زيادة الوعي عند الوالدين:

كل ما يفعله الآباء من سلوكيات وتعاملات والطرق التي يتصفون بها مع بعضهم ومع الآخرين أمام أطفالهم تؤثر في الأبناء ومشاعرهم وسلوكياتهم، فالطفل بلا أي خبرة سابقة، يفترض أن ما تفعله هو الصواب، وأنت تنتظر منه القيام بمثل هذه التصرفات، ولو تعرض أحد الوالدين لمشاعر قوية من الاكتئاب والضيق والحزن فإن الطفل يخزن الطريقة التي يعامل بها والده مع هذه المشاعر ويتبعها في التعامل مع مشاعره الخاصة[4].

---

[1] – علي عمار، المرجع السابق، [https://alnoor.se/article.asp:d=238901].

[2] – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم ح: 2658، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص 2047.

[3] – سورة الروم، الآية رقم: 30.

[4] – خولة الجابري، تأثير سلوك الآباء على الأبناء، موقع mawdao3 بتاريخ 10/20/ 2022 [https// mawdao3.com] أطلع عليه يوم 13 ماي 2023.

ولهذا وجب على الآباء التعاون بذكاء مع أطفالهم لأن الطفل اليوم هو شاب الغد ومستقبل المجتمع لذا زيادة الوعي عند الوالدين في التعامل مع أطفالهم أمر ضروري يخلق جيل حامل ومسؤول أخلاقيا.

3- تقوية الأبناء على تحمل المسؤولية:

لأن ذلك يجعله يتحمل الأمانة ويعي ما يجب عليه أن ينفذه وما يتركه منذ الصغر ولابد من إشعار الأبناء أن مسؤوليتهم لا تقف عند حد الأسرة فقط بل تجاه المجتمع والبيئة وتحيي في نفوسهم مبدأ الجسد الواحد للتقليل من الفردية والتعقيد التي أشاعتها العولمة[1].

4- اهتمام الأسرة بثقافة الأبناء:

يقع على عاتق الأسرة توعية أبنائهم وتثقيفهم حول ما يدور في العالم لمواكبة العولمة وأخذ إيجابياتها وترك سلبياتها.

5- إشاعة ثقافة النقد والحوار لدى الأسرة:

إن ثقافة الحوار والنقد داخل أفراد الأسرة تؤدي إلى نقاش مفيد ورأي صالح يفيد الجميع، كما أن الاستماع لطرف الآخر يعد احتراما ومبدأ من مبادئ الحوار التي لابد منها في مجالس الأسر لذلك لابد من تعلم هذه الثقافة.

6- تعلم المسؤولية في وقت مبكر:

وذلك أن الطفل لا يولد عارفا بالمسؤولية ولهذا ينبغي أن يتعلم تحملها فالواجب أن يتعلم التعاون واحترام الآخرين والأخلاق الكريمة، كما يتعلم المشي والكلام، وعملية تعلم المسؤولية تبدأ في وقت

[1] – أسيا علوي، المرجع السابق، ص 1022.

أكثر تبكيرا، فهي تبدأ مع مولد الطفل، والطفل لا يستطيع تنمية الشعور بالمسؤولية بنفسه، فهذه التنمية لا تأتي فجأة بطريقة المصادفة[1].

7- البيئة النقية خير وسيلة لإعداد الخلق والمسؤولية الأخلاقية:

من واجبات الأسرة هو إنتاج بيئة نقية، أي مجتمع نقي خال من الآفات الاجتماعية وانحلال الأخلاق وذلك بالحرص على مراقبة سلوك الأفراد داخل العائلة ومحاربة كل سبل الفساد من أغاني ماجنة وهابطة وأفلام تشجع على الجرائم وغيرها، وفي المقابل بذل جهد من العمل على تحسين السلوك الفردي والجماعي من خلال الاحترام المتبادل والتشجيع على التعاون وغرس روح المسؤولية في الأطفال ليكبروا عليها وتعويدهم على حفظ الأمانة والإخلاص في العمل والمعاملة بالمودة والرحمة، وهذا يتحول لديهم من عادة إلى عبادة، ويوجههم لسلوك الحسن وينمي لديهم الشعور بالمسؤولية الأخلاقية.

المطلب الثاني: دور الإعلام في تنمية المسؤولية الأخلاقية

الإعلام مهنة تقوم على معايير أخلاقية وقانونية يتوجب على الإعلاميين دائما التحلي بها والالتزام بمضمونها[2]، وفي الآونة الأخيرة تزايدت قوة الإعلام في التأثير والتوجيه خاصة مع الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في المجتمع حيث أصبح أداة لا يمكن الاستغناء عنها كما يعتبر من جهة أخرى انعكاسا للبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة على اعتبار أنه الواجهة والوسيلة التي تعكس وتبرز العادات والتقاليد والأنماط السائدة في أي مجتمع[3].

---

[1] – رضا سيد هاشم عبد العزيز، المسؤولية الأخلاقية واثرها في تقويم السلوك، دراسة تحليلية، كلية التربية، جامعة بنها، مصر، ص 39.

[2] – فاطمة الزهراء تنيو، المسؤولية الأخلاقية في ظل الإعلام الجديد بين التظليل وتنوير الرأي العام، مجلة جزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، مج 02، ع 02، 2019، ص 230.

[3] – عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة الإعلامية في القنوات الفضائية الخاصة بالجزائر، دراسة وصفية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 08، ع 02، 2015، ص 992.

فكيف ساهم الإعلام في تنمية المسؤولية الأخلاقية على مستوى الفرد والمجتمع؟

الفرع الأول: دور الإعلام التقليدي في تنمية المسؤولية الأخلاقية

تقوم وسائل الإعلام والاتصال بواجب بالغ الخطورة والأهمية في حياة الناس العامة، وفي حياة الناشئة بصفة خاصة، فالواجب التربوي الذي تقوم به هذه الوسائل بالغ الأهمية سواء من حيث اتساعه، إذ يغطي قطاعات عريضة من المواطنين والمقيمين يصعب أن تغطيه برامج التعليم النظامي من حيث مدته[1]، كما أن لوسائل الإعلام واجبات ووظائف يقوم بها من خلالها يساهم في تنمية المسؤولية الأخلاقية.

أولا: تعريف الإعلام التقليدي:

وسائل الاتصال التقليدية من التلفزيون والإذاعة وقنوات الكابل والسينما واستديوهات الموسيقى والصحف والمجلات الورقية والكتب والتراث المطبوعة[2]، وهو أقدم الوسائل أو ما يطلق عليه بالإعلام الموروث لأنه حاليا يكون تابع لمؤسسات الدولة أو جمعيات خاصة وظهر قبل الإعلام الجديد.

ثانيا: وظائف الإعلام التقليدي ودوره في تنمية المسؤولية الأخلاقية:

إن الإعلام يقوم بوظيفة إيصال الأخبار والمعلومات أول بأول لكافة شرائح المجتمع لاطلاعهم على آخر المستجدات الوطنية والعالمية وهذا هو دوره الأساسي لكنه من خلال هذه الوظيفة الأساسية يغذي المجتمع بأفكاره الإيجابية والسلبية حسب الهدف المخطط له من قبل المؤسسات الإعلامية كما أنه يساهم في تنمية المسؤولية الأخلاقية من خلال:

---

(1) – أحمد بن حسين بن عبد الله الموجان، المرجع السابق، ص 271.

(2) – عبد الله عبد العزيز، العلاقة بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، موقع الصحافة بتاريخ 2022/04/20.
[journalistsuppont.net/articlephpid=378264] لوحظ يوم 2023/05/17

1- للإعلام دور كبير في التحذير من الجرائم الأخلاقية التي تستهدف أمن المجتمعات وأخلاقهم (من سرقة، مخالفة، تسول، غير ذلك) بيان خطورتها وسلبيتها، وكذلك بيان العقوبة المترتبة على فعلها[1].

2- نشر الوعي في المجتمع من خلال بث حصص توعوية عن آخر المستجدات التي يعيشها العالم من أجل أخذ الحيطة والحذر.

3- للإعلام دور في تنشيط الحركة الاقتصادية للمواد الحلال من خلال إشهار بالسلع والبضائع غير وسائله المختلفة.

4- توجيه الأفراد نحو التوقف عن اتباع السلوكيات والعادات السيئة ومثل إقامة حصص بالتعاون مع وزارة الصحة حول مضار المخدرات وكيفية الوقاية والعلاج منها تحت إشراف إعلاميين مؤثرين ومختصين في مجال الطب.

5- غرس في الأطفال حب القرآن ومجالس الذكر من خلال إقامة مسابقات قرآنية وبثها ووضع جوائز قيمة للفائز.

6- تغذية حواس الطفل وعقوله وقلبه بكل ما يقربه من مفهوم الألوهية الصحيح وتعريفه بالحكمة في الدنيا، وتبصيره بمصير الإنسان المسلم وغير المسلم في الآخرة وتعريفه بالصراع الدائم بين المسلمين الذين يمثلون الحق وبين غير المسلمين الذين يمثلون الباطل وظلم وعداوات، كما أن تعويده على الصلاة وسائر العبادات التي في طاقته، مع غرس سائر القيم الإسلامية[2]، عن طريق بث برامج سهلة يفهمها الطفل تكون مشوقة وتعليمية هادفة تضع التغيير في نفسه منذ الصغر.

---

[1] – عبد الرحمان الضيف، دور الإعلام في توعية المجتمع، موقع الوطن بتاريخ 9 يوليو 2017. [https://www.alwatan.com.sa/amparticle/346591] لوحظ يوم 2023/05/17.

[2] – أحمد بن حسين بن عبد الله الموجان، المرجع السابق، ص 277.

7- عرض برامج تعليمية ودينية للكبار والصغار الشباب والأطفال ذكورا وإناثا تحث على العقيدة الإسلامية ومنضبطة بالمسؤولية الأخلاقية.

ثالثا: بعض صور الانتهاكات الأخلاقية في القنوات الجزائرية:

قامت سلطة السمعي البصري في فترة وجيزة بتوجيه عدة إنذارات وتحذيرات متفاوتة في الآونة الأخيرة للقنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة على إثر حجم الشكاوي والتجاوزات والانتهاكات الأخلاقية التي يتم تسجيلها على مستوى برامجها والتي مست أخلاقيات المهنة بالدرجة الأولى والجمهور الجزائري بالدرجة الثانية[1].

أما في شهر رمضان لعام 2023 فقد وجهت سلطة السمعي البصري إنذار للقناة الأولى الأرضية وهي مؤسسة عمومية حيث أكد بيان لسلطة ضبط السمعي البصري أنها "سجلت من خلال متابعتها لأحد برامج التلفزيون العمومي المتمثل في مسلسل الدامة في أولى حلقاته في الدقيقة 19:45 مشهدا يظهر فيه بأحد الأسواق بباب الواد بالعاصمة مكتوب عليه اسم حركة انفصالية إرهابية" وأضافت السلطة أنها "راسلت التلفزيون العمومي وطلبت توضيحات في الموضوع وستتخذ الإجراءات اللازمة على ضوء ما سيقدمه التلفزيون من توضيحات"[2].

ولقد أجج التحجج السياسي تحججا أخلاقيا من نوع آخر فطالب جزائريون بوقف بثه وشطبه من منصة اليوتوب لما يحتويه من إشادة بالأبطال المنحرفين، وتأثيره السلبي على الأطفال والمراهقين،

---

[1] – هاجر بولنصام، نادية بوخرص، المسؤولية الأخلاقية للعمل الصحفي في ظل التعددية الإعلامية بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مج8، ع1، 2015، ص 70.

[2] – البلاد، سلطة ضبط السمعي البصري تطالب توضيحات من التلفزيون العمومي بخصوص مشهد يظهر في مسلسل الدامة، موقع البلاد [https://www.elbilad.net/national] بتاريخ 2023/05/23.

وتشويه الحجاب في إشارة لجريمة قتل ارتكبها تلميذ ضد زميله جراء تنمره على والدته التي تشتغل منظفة بيوت لتوفير لقمة العيش لولديها وحماية لهما من الشرور المحيطة بهم[1].

حيث وجه النائب عبد الله عماري أسئلة شفوية لوزير الاتصال محمد بويسكاني حول ما تبثه بعض القنوات من مسلسلات معروضة تشجع الرذيلة وتعاطي المخدرات والمهلوسات مشيرا إلى أن البرلمان ناقش مؤخرا موضوع المؤثرات العقلية التي اجتاحت الوطن وضربت الشباب، مذكر بأن شهر رمضان هو شهر اللّمة وأفلام الفكاهة تحولت إلى تهريج وأصبح أفراد الأسرة مجتمعون يشاهدون مسلسلا جزائريا وكأنهم في سوق أسبوعي[2].

وجاء رد التلفزيون الجزائري على الإنذار الموجه له من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص ظهور اسم حركة انفصالية إرهابية في أحد مشاهد مسلسل الدامة على أن سبب ظهور تلك الكتابات خلال بث المسلسل يعود إلى عدم التركيز سواء خلال التصوير أو خلال عملية التركيب أو عند إعادة مشاهدة الحلقات.

وأكدت المؤسسة العمومية أنها اتخذت إجراءات صارمة ضد المتسببين في ذلك وفقا لما أفادت به وكالة الأنباء الوطنية[3].

ورغم النقاش والجدل الواسع حول المسلسل الدائر بين التشجيع والانتقاد يبقى المسلسل يضرب القيم الأخلاقية ويشجع الشاب الجزائري على الدخول بعالم المخدرات وربط المدرسة بالشارع وإعطاء

---

[1] – طاهر حلبسي، الدامة المسلسل الجزائري الذي عالج آفة المخدرات وانتقل لجلسات البرلمان، موقع عربي بوست بتاريخ 2023/04/05 [https://arabicpost.net] اطلع عليه يوم 2023/05/23.

[2] – جيلالي لخضاري، مسلسل الدامة في قمة البرلمان، موقع الخبر بتاريخ 30 مارس 2023 [https:www.elkhabar.com/pren/article226403] أطلع عليه 2023/05/23.

[3] – أميرة خاتو، التلفزيون الجزائري يقدم توضيحات بخصوص مسلسل الدامة، موقع أوراس، بتاريخ 01 أفريل 2023 [https://www.awras.com] اطلع عليه يوم 2023/05/24.

صورة سيئة للمرأة الجزائرية المحجبة، المسلسل يبث في قناة عمومية أي تشاهده العائلة بكامل أفرادها من صغير إلى كبير والطفل الصغير يتأثر بكل ما يشاهده فالدور الذي لعبه تلاميذ من ترويج للمخدرات يغرس في نفوس الأطفال الشجاعة لارتكاب جرائم القتل والمتاجرة بالمخدرات فما تصلحه الأسرة والمدرسة يفسده الإعلام التقليدي حسب آخر مسلسلات الدراما الجزائرية في رمضان، فيتحول بهذا دور وسائل الإعلام التقليدي إلى هدم المسؤولية الأخلاقية وليست تنميتها.

والحل موجود هو تفعيل الرقابة قبل وبعد بث أي برنامج على مستوى القنوات لقلع جذور الفساد الإعلامي وجعله وسيلة لتنمية المسؤولية الأخلاقية وبث الوعي لدى الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام الحديثة (مواقع التواصل الاجتماعي) في تنمية المسؤولية الأخلاقية

أولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

تقنية تسهل تبادل الأفكار والمعلومات من خلال التواصل بين المجتمعات الافتراضية وهي تعتمد بشكل رئيسي على وجود الأنترنيت المتصل بأجهزة الحاسوب، أو الأجهزة اللوحية أو الهواتف، وتمكن المستخدمين من الوصول بسرعة إلى المحتوى الذي قد يكون معلومات شخصية أو مستندات أو مقاطع فيديو أو صور وتستخدم مواقع التواصل الاجتماعي عادة للتفاعل مع الأصدقاء والعائلة[1].

ثانيا: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي:

1- المدونات: وهي منصة للحوار العرضي والمناقشات بشأن موضوع معين أو قضية محددة أو رأي معين[2].

---

[1] – أثير الجندق، مواقع التواصل الاجتماعي، موقع mawdo بتاريخ 30 أغسطس 2021 [https://wwwmawdoo3.com] اطلع عليه يوم 2023/05/14.

[2] – طه أحمد الزيدي، المسؤولية الأخلاقية للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي، محاضرة قدمت إلى المؤتمر السابع للتطبيقات الإسلامية في علم الحاسوب والتقنية، بغداد، 2019، ص 08.

2- الفيسبوك: (face book): هو موقع إلكتروني للتواصل الاجتماعي حيث يتم من خلاله تبادل الصور والنصوص والفيديوهات والربط والتواصل مع الأصدقاء والتعرف عليهم ومنبر افتراضي للشباب للتعبير عن آرائهم وأفكارهم وقيمهم[1].

3- التويتر: (twitter): عبارة عن مدونة يسمح للمجموعات والأفراد بالبقاء على اتصال من خلال تبادل رسائل قصيرة تصل إلى 140 حرف كحد أقصى[2].

4- اليوتوب: (youtube): هو شبكة مخصصة للتواصل من خلال ملفات الفيديو والمدونات المكتوبة للتعليق عليها مع إتاحة خدمة قنوات اليوتوب لعرض مجموعة الملفات المتجددة لكل مشترك مع إتاحة الفرصة للمشاركين لمشاهدة كل ما هو جديد من تلك القنوات[3].

5- إنستغرام (instagram): واحد من أكبر مواقع التواصل الاجتماعي والأجهزة اللوحية لنشر الصور ومقاطع الفيديو القصيرة ويمكن تنزيله واستخدامه على أجهزة الحاسوب والأجهزة اللوحية والهواتف المختلفة بأنواعها[4].

6- الواتساب (watsapp): يعرف الواتس آب بأنه تطبيق مراسلة فورية من الأجهزة، كأجهزة الهواتف الذكية التي تشكل الأجهزة التي تعمل بنظام الأيفون والأجهزة التي تعمل بنظام الأندرويد بالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر ويعتبر الواتس آب أحد أكثر التطبيقات المراسلة الفورية انتشارا وشيوعا

---

(1) – فاطمة الزهراء سعداوي، الحاج سالم عطية، مواقع التواصل الاجتماعي وتشكيل القيم الافتراضية لدى الشباب الجزائري، فيسبوك نموذجا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، 2020، ص 732.

(2) – طه أحمد الزيدي، المرجع السابق، ص 08.

(3) – محمد جابر خلف الله، توظيف تطبيقات الويب في التعليم، موقع الأزهر، بتاريخ 2014/11/26 [https;//azhar2015-blogspot/p/blog-page66-html=1] اطلع عليه في 2023/05/14.

(4) – أثير الخندق، المرجع السابق.

في العالم، نظرا إلى كونه مجاني ويمكن استخدامه للتواصل مع المستخدمين الآخرين من خلال شبكة البيانات الخلوية الموجودة عبر هاتف المستخدم أو من خلال شبكة الواي فاي[1].

7- سناب شات (snapchat): هو تطبيق تواصل اجتماعي مشهور قام بابتكاره طالبان من جامعة ستانفورد هما إيفانشيغل وروبرت مورفي، يتيح التطبيق للمستخدمين تبادل الصور ومقاطع الفيديو والتي تدعى سنابات sanps مع إمكانية تحرير زمن يصل حتى عدة ثوان تختفي بعده هذه السنابات من جهاز المتلقي إضافة إلى خوادم سناب شات كما يمكنك التعديل على الصور وإضافة الفلاتر المختلفة إليها والإشارة إلى الأصدقاء عند مشاركة السنابات أيضا[2].

ثالثا: المسؤولية الأخلاقية الفردية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي:

نظرا للحرية التي تعطيها هذه الوسائل لمستخدميها والفضاء المفتوح أمامه، ولضعف دور رقابة الدولة وكذلك الأسرة مما يجعلنا نعول بشكل أساس على الوازع الديني الذاتي للمستخدم فهو خير رقيب لمن يختلي بجواله الذي يعد نافذة واسعة لعالم مفتوح فيه معلومات عن كل شيء، ومن باب المسؤولية الشرعية[3] يمكن ذكر بعض ضوابط هذا الاستخدام.

1- استشعار مراقبة الله تعالى:

إذا انفرد الإنسان وخلا بنفسه دون مراقبة من الأسرة والأهل وحتى الرقابة القانونية فإنه يتبع أهواء نفسه ووسوسة الشيطان إلا إذا استشعر بمراقبة الله له فإنه يحول خلوته لعبادة لأنه يعلم ذنوب

---

[1] – إحسان العقلة، ما هو الواتس آب، موقع mawdoo بتاريخ 5 يناير 2022 [https://mawdoo3.com] اطلع عليه يوم 2023/05/14.

[2] – سعيد عطا الله، ما هو سناب شات، بتاريخ 2022/10/9، موقع أراجيك [https://www.arageek.com//] اطلع عليه بتاريخ 2023/05/14

[3] – طه أحمد الزيدي، المرجع السابق، ص 10.

الخلوات تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وهذا ما حذرنا منه ﷺ حيث قال: «**لَأَعلَمَنَّ أقْوامًا مِن أُمَّتي يَأتونَ يَوْمَ القِيامةِ بحَسَناتٍ أمْثالِ جِبالِ تِهامةَ بِيضًا، فيَجعَلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ هَباءً مَنْثورًا**» قالَ ثَوْبانُ: يا رَسولَ اللهِ، صِفْهم لنا، جَلِّهم لنا ألَّا نكونَ مِنهم ونحن لا نَعلَمُ، قالَ: «**أَمَا إنَّهم إخْوانُكم، ومِن جِلْدتِكم، ويَأخُذونَ مِن اللَّيْلِ كما تَأخُذونَ، ولكنَّهم أقْوامٌ إذا خَلَوا بمَحارِمِ اللهِ انْتَهَكوها**»[1].

2- إخلاص النية:

النية هي أساس الأعمال، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوْله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا، أَو امْرأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2]. ولهذا يجب على كل مسلم أن يحدد نيته قبل استعمال مواقع التواصل الاجتماعي فيجعلها نية سليمة خادمة لله ورسوله ناشرة لدعوة الدين الإسلامي حيث يجعل محتواه لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموقعا لصلة الأرحام وتقديم النصائح لكل من احتاج إلى ذلك فالدين نصيحة وأن يبتعد عن مشاهدة المحرمات وانتهاك محارم الله.

3- الالتزام بالتوجيهات الشرعية:

الحلال بين والحرام بين فحدد طريقك وليكن طريقا سليما عفيفا طاهرا أي أن تتابع مواقع في تخصصك ومجال عملك ومواقع تفيدك في دينك وتجنب متابعة المواقع الضارة المليئة بالفواحش وعبدة الشيطان والملحدين ودعاة الكفر فالحرص مطلوب لأن أعداء الإسلام يستغلون الفرص من أجل تحقيق أهدافهم فالتمسك بالدين ومتابعة كل ما هو إسلامي نافع فلا يغرنك إيمانك القوي وتذهب

---

[1] – رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: ذكر الذنوب، رقم ح: 4245، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص 1418.

[2] – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم ح: 01، دار ابن كثير، دار الدمامة، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج1، ص 03.

إلى مشاهدة الفسق بحجة الاكتشاف والفضول فالابتعاد عن المشتبهات أسلم لأنه من وقع فيها وقع في الحرام فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَات لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ. أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً . أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ**»[1].

4- الالتزام بمنظومة القيم الإسلامية:

إن النبي ﷺ جاء ليتمم مكارم الأخلاق وحثنا على الالتزام بها والآداب العامة كما أوصانا بحفظ الأمانة والعفة والحياء ونهانا عن الفواحش وعدم الاقتراب منها فالألفاظ البذيئة والسب واللعن والاستهزاء بالآخرين وعدم الدخول في نقاشات مثيرة للفتن خاصة ما نراه في الآونة الأخيرة من منشورات لا فائدة منها إلا إثارة الفتنة بين الدول العربية وتجد انتشارا كبيرا على مواقع التواصل الاجتماعي ويتهافت مرضى مواقع التواصل لنقاش الفاشل فيها لينتهي النقاش برفع قضايا في المحاكم الوطنية والدولية فلماذا نلتزم بالصمت في مثل هذه المواقع كما أوصانا به النبي ﷺ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ**»[2].

5- احترام نعمة الوقت:

إن الأصل في صناعة هذه الأجهزة وتصميم هذه المواقع لاختلال الوقت والجهد، وتجعلك تصل إلى المعلومة التي تزيد بأقل وقت وأدنى جهد، وأن تتواصل مع من تريد من غير تكلفة ولا تضيع

---

[1] – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ح: 1599، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص 1219.

[2] – رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته بنفسه، رقم ح: 5787، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج5، ص 2273.

وقت، ولكننا للأسف نجد أكثر الذين يتعاملون مع هذه الوسائل يصرفون أوقاتهم ويضيعون هذه النعمة بالانكباب عليها الساعات الطوال، بل حتى في اللقاءات العامة والخاصة نجد أكثرهم ينشغل بهذه الأجهزة عن جليسه الذي قد يشاركه في الانصراف إلى جهازه النقال[1]. فلابد من المسلم أن يعطي لوقته أهمية لأنه مسؤول عنه وأن الله يسأله عن كل دقيقة قضاها فقد قال الرسول ﷺ: «**لا تزولُ قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يسألَ عن عمرِهِ فيما أفناهُ، وعن عِلمِهِ فيمَ فعلَ، وعن مالِهِ من أينَ اكتسبَهُ وفيمَ أنفقَهُ، وعن جسمِهِ فيمَ أبلاهُ**»[2].

6-عدم الانشغال عن أداء الطاعات:

إن الإفراط في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي حتما يؤدي إلى الانشغال عن ذكر الله وتأخير الصلوات والتهاون في قراءة القرآن والأذكار اليومية لأن هذا الاستخدام المفرط تحول إلى إدمان وعادة سيئة للفرد وبالتالي يخسر الدنيا والآخرة لذلك لابد من محاسبة النفس والرجوع إلى الاستخدام المعتدل للمواقع لأخذ كل ما هو مفيد من جهة وطاعة لأمر الله من جهة أخرى قال سبحانه وتعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[3].

7- التثبت من المعلومة قبل إعادة نشرها

إن التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها يعبر عن الأخلاق لأن مواقع التواصل الاجتماعي، بحر من المعلومات والأخبار يجهل مصدرها وإعادة نشر معلومة دون التأكد من صحتها فيه نوع من

---

[1] – طه أحمد الزيدي، المرجع السابق، ص 12.

[2] – رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في القيامة، ح رقم: 2417، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1390هـ، 1975م، ج4، ص 612.

[3] – سورة النور، الآية رقم: 36.

الكذب والافتراء على صاحبها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**كفَى بالمَرءِ كذِبًا أن يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِع**»[1]، فسرعة نشر الخبر ونية التميز عن الآخرين دون تأكد من صحته ليس بالأمر الهين فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ فيها، يَزِلُّ بِها في النارِ أَبْعَدَ مِمَّا بين المَشْرِقِ والمغرِبِ**»[2].

وفي الأخبار الكاذبة أو كما يطلق عليها (the fake news) من أخطر الأسلحة وفتكها بالمجتمعات والدول، وذلك بما تشكله من خطر على عقل ونفسية الإنسان واستقرار وأمن المجتمع خصوصاً مع انتشارها غير المتحكم فيه في ظل هيمنة مواقع التواصل الاجتماعي.... وكشفت دراسات أجراها معهد ماساتشوستس للتكنلوجيا 2018 أن انتشار الأخبار الكاذبة والإشاعات على وسائل التواصل الاجتماعي أسرع بكثير من الأخبار الحقيقية، حيث أوضحت الدراسة أن علة هذا الانتشار ترجع إلى قدرة هذا النوع من الأخبار الكاذبة والمظللة على خلق مشاعر الخوف أو الاندهاش الكبير لدى القراء والمتابعين[3].

لذلك وجب التحلي بالصدق في نشر الأخبار والمعلومات ووجب توعية المجتمع بذلك للحد من انتشار هذه الظاهرة وهذا التصرف غير أخلاقي، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[4].

---

[1] – رواه مسلم، صحيح مسلم، مقدمة المصنف، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، ح رقم: 05، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص 10.

[2] – رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ح رقم: 2988، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص 2290.

[3] – نزار خيرون، الأخبار الزائفة الحرب الشديدة على وعي الشعوب، موقع الجزيرة، بتاريخ 2020/05/24 [https://aljazeera.net/amp/blogs/20205/24/] أطلع عليه يوم 17 ماي 2023.

[4] – سورة الحجرات، الآية رقم: 06.

رابعا: المسؤولية الأخلاقية المشتركة لمواقع التواصل الاجتماعي

1- مراعاة التصرفات المنظمة في التواصل الاجتماعي بين الجنسين:

يمكن أجازها بوجوب أن يراعي فيها الضوابط المتعلقة باجتماع الجنسين بصورة مباشرة وأولها وجود المسوغ الشرعي للتواصل، ولذا فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بأن الأحكام الفقهية في المحادثة بين الجنسين في هذه الشبكات هي الأحكام الفقهية نفسها السائدة في المحادثة التي تحدث بين الناس بصورة مباشرة، يحل فيها محل المحادثة المباشرة بين الناس، ويحرم فيها ما يحرم في الحديث العادي بين الناس[1].

2- تجنب تبادل الصور الشخصية والعائلية عبر مواقع التواصل:

من المسؤولية الأخلاقية هو عدم إرسال الصور الشخصية والعائلية في مواقع التواصل إلا عند الحاجة لذلك لطبيعة العمل أو الضرورة وفق الشروط والضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [2].

وذلك تفاديا للوقوع في مشكلة التهديد بالصور ونشرها خاصة الفتيات، وهذا ما يطلق عليه الابتزاز الإلكتروني، ولهذه الجريمة عقوبة في القانون الجزائري، تتمثل في الغرامة والسجن وهذا ما بينه في المادة 303 من قانون العقوبات، حيث تكون العقوبة هي السجن 06 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة مالية من 50 ألف إلى 300 ألف دج[3].

---

[1] – طه أحمد الزيدي، المرجع السابق، ص 15.

[2] – سورة النور، الآية رقم: 30-31.

[3] – القانون 23/06 المؤرخ في 2006/09/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

3- الالتزام بضوابط الحديث بين الجنسين:

إن مواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل الحياة وتواصل مع الأقارب والأصدقاء ليس لبناء علاقات محرمة وشجار وسب وشم واللعن لذا لا بد من احترام قواعد الكلام بين الجنسين في مواقع التواصل فلا ترسل المرأة صوتها أو صورتها لأنها نوع من الفتنة.

4- ترك التجسس على الآخرين:

دخول صفحات لغير مفتوحة دون إذن صاحبها هو نوع من التجسس الإلكتروني، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فالتجسس بنوعيه العادي والإلكتروني محرم لما فيه من تدخل في الحياة الخاصة للغير وهو عمل غير أخلاقي.

[1] – سورة الحجرات، الآية رقم: 12.

مما سبق نستنتج أن للمسؤولية الأخلاقية عدة تطبيقات وفي جميع المجالات، لكن مجال الأسرة والصحة من أهم المجالات الحساسة والضرورية في حياة الفرد والمجتمع، حيث تجسدت المسؤولية الأخلاقية فيهما من خلال تأنيب الضمير ومحاسبة النفس والعقاب الدنيوي والجزاء في الآخرة في الفقه الإسلامي وتوقيع العقاب من خلال إصدار أوامر ومراسيم في القانون الجزائري، أما فيما يخص وسائل التنمية فهناك تقارب كبير بين وسائل التنمية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري خاصة في الأسرة ودورها في التنمية، لأن قانون الأسرة الجزائري مستمد أغلبه من الشريعة الإسلامية، فالأسرة لها حصة الأسد في تنمية المسؤولية الأخلاقية في ظل العولمة والتطور الحاصل من خلال قيام كل فرد فيها بما عليه من واجبات وما له من حقوق، أما الإعلام فهو سبب الثورة الحاصلة في العصر الحالي والمحرك لكل مجالات العالم، فهذا الأخير بنوعيه التقليدي والحديث ينمي المسؤولية الأخلاقية من خلال الاستغلال الإيجابي له.

ومنه فإن لأخلاق المسؤولية دور كبير في قيام الأسرة بدورها، وكذلك في الحد من انتشار الفساد من خلال الرقابة الذاتية للنفس واستشعار مراقبة الله تعالى.

الخاتمة

الخاتمة

للمسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي عدة تعريفات، منها التزام الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله وأمام الضمير وأمام المجتمع، وأما القانون الجزائري فلم يعرف المسؤولية الأخلاقية.

وللمسؤولية الأخلاقية أهمية كبيرة في حياة الفرد والجماعة، لتعلقها بالأخلاق التي تعد العصب النابض لسلوك الأفراد، وإهمالها أو التخلي عنها يدخل المجتمع في حالة من اللامبالاة والاتكالية والفوضى.

كما تضبط المسؤولية الأخلاقية شروط، تتمثل في: العقل، البلوغ، العلم بالحكم الشرعي، النية والإرادة في العمل وحرية الأخلاق، هذه الشروط تحدد إن كان الشخص صالحا لتحمل المسؤولية أو لا.

بالإضافة إلى أن المسؤولية الأخلاقية لها أسس تستند عليها تجعلها الأجدر والأولى للتمسك بها، والمسؤولية الأخلاقية الإسلامية تختلف عن المسؤولية الأخلاقية القانونية من حيث شموليتها وعمومها وثباتها، وذلك راجع إلى أن المصدر ليس واحدا. فأساس المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي هو النية والسلطة فيها هي الله، أما أساس المسؤولية في القانون الجزائري فهو الضرر الذي يخلفه الفعل والسلطة هي القاضي، كما أن الجزاء في المسؤولية الأخلاقية الإسلامية يكون في الدنيا والآخرة مما يجعل الهدف منها إرضاء الله تعالى للفوز بالسعادة في الدارين، أما المسؤولية القانونية فالجزاء يكون في الدنيا فقط، ويكون الهدف عندها توخي العقاب، أو الفرار منه.

لذا تكون المسؤولية الأخلاقية في الفقه الإسلامي أشمل وأقدر في ضبطها لسلوك الفرد من القانون.

وبهذا فالمشرع الجزائري يكون موافقا للفقه الإسلامي في معالجته للمسؤولية الأخلاقية في مسائل، ويختلف معه في مسائل أخرى.

وانطلاقا من النتائج السابقة يمكن تقديم جملة من المقترحات:

– غرس روح المسؤولية في الأفراد منذ الصغر وهذه مهمة الأسرة الأولى لتكوين مجتمع مسؤول أمام نفسه وأمام غيره وأمام الله.

– وجب على الأسرة والإعلام وجميع أطياف المجتمع أن يتعاونوا على تنمية وسائل المسؤولية الأخلاقية بكل الطرق والأساليب لبتر جذور الفساد الأخلاقي.

– نوصي الأطباء بتقوى الله في العمل والتحلي بالمسؤولية الأخلاقية.

– نوصي الجهات المسؤولة بتفعيل الرقابة أكثر على عمل الأطباء.

– نقترح تعديلات في قانون الأسرة الجزائري فيما يخص الاعتراف بجرائم الأسرة حيث لابد من ذكر مواد لتعريف واضح لجريمة الزنا والاغتصاب والتحرش الجنسي.

– تحديد عقوبة الزاني غير المتزوج، ونقترح وضع مادة في الدستور لتعريف المسؤولية الأخلاقية والاهتمام بها أكثر.

– يمكن التطرق لموضوع وسائل تفعيلها وتنميتها في المجتمع فقها وقانونا للنهوض بأمتنا من براثن الفساد والانحلال.

– قيام المؤسسات والجمعيات الناشطة في المجتمع بمبادرات لتشجيع النشء على تحمل مسؤولياتهم الأخلاقية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

01. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
02. الحديث النبوي.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

01. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط 05، 2011.
02. ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله البلحي (427هـ)، القانون في الطب، ج1.
03. ابن عثيمين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر شاهنشاه، تفسير القرآن الكريم، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط1، 1437هـ، ج1.
04. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج3، ط1، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1991، ص124.
05. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج1، 1420هـ/1999م.
06. ابن مسكوية: أحمد بن محمد بن يعقوب أبو علي، (ت 421هـ)، تهذيب الأخلاق، المطبعة المصرية، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن).
07. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (ت711هـ)، لسان العرب، ج2، د ط، دار جبل، 1988م.

08. أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين مكتبة الإيمان، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن).
09. أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (691- 751هـ)، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت، (د.ط).
10. أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (691- 751هـ)، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت، (د.ط).
11. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، ج2، دار القلم، دمشق، 1418هـ/1998م.
12. أحمد الصاوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4.
13. بكر عبد الله بن بوزيد، الحدود والتغيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، السعودية، ط2، 1415هـ.
14. بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، 2009م.
15. الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة، (255هـ)، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة، مصر، ط1، 1410هـ/1989م، ج1.
16. الجربوع عبد الله بن عبد الرحمان، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط1، 1423هـ/2003م.
17. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت 816هـ)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1985.
18. الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1، ج3، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.
19. جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، (د.ت.ن).

20. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب، بيروت، لبنان، ج 1.
21. دردوس مكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، قسنطينة، 2007م.
22. الرازي: أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا (ت311هـ)، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/1999م.
23. الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد، (ت 506هـ) مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ط 4، 1430هـ.
24. الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ت 366هـ) [فصل السين المهملة مع اللام]، دار الصادق، بيروت،(د.ط)، (د.ت.ن).
25. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار (ت1325هـ)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م.
26. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ، ج3.
27. الشوكاني، ولاية الله والطريق إليها، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن).
28. عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
29. عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، (د.م.ن)، (د.ط)، 2006م.
30. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، ط1، مج2، بيروت، 2005م.
31. عبد الله قادري الأهدل، المسؤولية في الإسلام، المكتبة الشاملة الذهبية، المدينة، ط3، 1992، ج1.

32. عبد الناصر محمد، الإثبات بالخبرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1425هـ/2005م.
33. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، 2، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط8، (د.ت).
34. علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق، موقع الدرر السنية، 1433هـ، ج1.
35. العمري عبد الكريم بن صيبان، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، دار المآثر للطباعة والنشر، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1421هـ، 2001م.
36. الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، الريان، ط1، ج03.
37. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت.ن).
38. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، (د.ط)، 2007/2006.
39. الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، لبنان، (د.س.ن).
40. قاسم محمد حسن، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 2005م.
41. القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المصري (ت684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج9، 1994م.
42. القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، ط2، ج9، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
43. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين الحلبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1964.
44. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ج9، بيروت، لبنان، 1965م.

45. قمر عبد الرحمان، مسؤولية الطبيب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، زرع الأعضاء نموذجا، دار الفرقان للنشر، الأردن، ط1، 2004.
46. مالك بن أنس الأصحي، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج2، ح رقم: 2171، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
47. الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن حسن الماوردي، (ت 450هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت.ن).
48. مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، (د.ط)، 1403 هـ/ 1983م.
49. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.م.ن)، (د.ط)، 1424هـ، 2004م.
50. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط1، ج22، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
51. محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2، 2003م.
52. محمد رايس، المسؤولية المدنية في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007م.
53. محمد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط)، 1421 هـ، 2000م.
54. مصطفى صبري، موقف البشر تحت سلطان القدر، المطبعة السلفية القاهرة، ط 1، 1352 هـ.
55. مقداد يالجن، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، مكتبة الخانجي، (د.م.ن)، ط1، 1392 هـ، 1973 م.

56. مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ، الرياض، ط2، 2003م.
57. ناصر عبد الكريم العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، الرياض 1412هـ، 1991م.
58. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ج6.
59. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج8.

ب- مقالات

01. أحمد المبارك العباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020م، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج5، ع2، 1أكتوبر 2021م.
02. أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020م، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية مج 5، ع2، أكتوبر 2021م.
03. إدريس باخويا عمرية رواق، أثر الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع1، 2017/1/5م.
04. أسماء حسن أبو عوف، "مقدمة في علم الأخلاق" حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، طنطا، مصر، مج 9، ع 9، 2017.
05. آسيا علوي، الأسرة المسلمة ودورها في مواجهة التحديات المعاصرة، المؤتمر الدولي التاسع، جامعة باتنة 01.

06. أنيس سعد مسعود الزبير، آفة المخدرات وصلتها بالخمر وآثارها على المجتمع الإسلامي وسبل علاجها، مجلة كلية الآداب ع29، ج2، 2020.
07. بسمة تواتي، القوة الملزمة للعقد ضمان الأمن القانوني للعقد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 6، ع2، 2022م.
08. خلود محمد القاسم العبد الله، إبراهيم محمد خالد البرقان، "أسس القيم الأخلاقية في العهد الجديد"، مجلة تربوية، مج 13،ع 2، 2017.
09. رضا سيد هاشم عبد العزيز، المسؤولية الأخلاقية واثرها في تقويم السلوك، دراسة تحليلية، كلية التربية، جامعة بنها.
10. سامية قولة، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مج8، ع1، 2019م.
11. سلامي ساعد، مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مج 6، ع 2، 2021م، لوحظ يوم 6مارس 2023.
12. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة الإعلامية في القنوات الفضائية الخاصة بالجزائر، دراسة وصفية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 08، ع 02، 2015.
13. عبد القادر الصادق، القوة الملزمة للعقد في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مج1، ع1، 2019م.
14. عبد القادر سرحاني، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في صور مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، مج3، ع1، 2019.
15. عطا الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، ع32، ج1، 2018.

16. عمر عماري، جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج7، ع2، 2020م.
17. عمر عماري، جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 19/15)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج7، ع2، 2020م.
18. عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الإسلامي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع10، 2018م.
19. فاطمة الزهراء تنيو، المسؤولية الأخلاقية في ظل الإعلام الجديد بين التظليل وتنوير الرأي العام، مجلة جزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، مج 02، ع 02، 2019.
20. فاطمة الزهراء سعداوي، الحاج سالم عطية، مواقع التواصل الاجتماعي وتشكيل القيم الافتراضية لدى الشباب الجزائري، فيسبوك نموذجا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، 2020.
21. فتيحة باية، نعيم خيضاري، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع1، جوان 2020، الجزائر.
22. فيصل نسيفة، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع6، مارس 2006.
23. كريم عشوش، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص، مجلة المعارف، ع 21، 2016.
24. محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، مج5، ع 2، أكتوبر 2018م.

25. محمد محجوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة مج 7، ع4، لوحظ يوم ديسمبر 2022.
26. محمدية حميد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مج9، ع1 2022.
27. محمدية حميد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 9، ع 1، 2022.
28. محمود خليل أبو دف، "أساليب تجويد الأخلاق في ضوء السنة المطهرة"، مجلة تربوية ونفسية، غزة، فلسطين، مج 19، ع72، نشر بتاريخ 2022/01/02.
29. نجم الدين نصر أحمد، المسؤولية الأخلاقية في التربية الإسلامية ودور المدرسة في تنميتها، مجلة كلية التربية بالزقازيق، العدد 99، ج1، 2018.
30. نسيمة حشود، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 7، ع2، 2021م.
31. هاجر بولنصام، نادية بوخرص، المسؤولية الأخلاقية للعمل الصحفي في ظل التعددية الإعلامية بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مج8، ع1، 2015.
32. وهيبة بوطبيش، الأهلية القانونية، في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، مج14، ع3، 2020، لوحظ يوم 2023.03.06.
33. ياسين محمد السيد أبو فرج، "دور الفكر التربوي الإسلامي في تنمية المسؤولية الأخلاقية لدى أفراد المجتمع "مجلة كلية التربية، الزقازيق، مصر، ع 105، 2019م، مصر.

ج- الرسائل والأطروحات

01. أحمد حسين عبد الله الموجان، المسؤولية الأخلاقية في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1999.
02. أمير ياحي، حسام قبايلي، جريمة التحرش الجنسي، رسالة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021م.
03. حامد بن محمد بن متعب العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية.
04. خيرة خيزي، إيمان توامي، حقوق وواجبات الزوجين في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
05. زهية حيدر، هجيرة سعدي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2016/2015م.
06. سارة شاوش، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013م.
07. سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية، رسالة دكتوراه ، جامعة العلامة إقبال المفتوحة، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، 2015.
08. سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، كلية أصول الدين، باكستان، 1428هـ، 2007م.
09. شيماء رمول، هزار ياحي، المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

10. صباح دراج، فاطمة الزهراء علواش، جريمة الاغتصاب، رسالة ماستر، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2016/2015م.
11. عبد الرحمان الطيار، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، 1431هـ/2010م.
12. عبد القادر عزاوي، محمد يرانيص، الخطأ الطبي المنشئ للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة أحمد دراية- أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015م.
13. عبد الله محمد العمرو، الأخلاق عند مسكوية وابن القيم، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، السعودية، 1994م.
14. فايزة زريعة، جريمة الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة زيان بن عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013م.
15. محمد بن فهد بن مرزوق المطيري، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2014م.
16. مختار عديلة، المسؤولية عن الخطأ الطبي، رسالة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2021م.
17. مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي، رسالة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2012.
18. نور الدين تاهونزة، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

19. هدى فرج أبو إسماعيل، إثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 2015م.
20. وزنة سايكي، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

د- المحاضرات

01. سلسلة الوحدات التعليمية، الوحدة التعليمية 12، النزاهة والأخلاق والقانون نشرت في أفريل 2021، الدوحة، قطر.
02. طه أحمد الزيدي، المسؤولية الأخلاقية للتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي، محاضرة قدمت إلى المؤتمر السابع للتطبيقات الإسلامية في علم الحاسوب والتقنية، بغداد، 2019.
03. عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي، ألقيت على سنة ثانية ل.م.د، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، بجاية، 2017/2016.
04. علال ياسين، "نظرية القانون"، محاضرات ألقيت على الطلبة سنة أولى جذع مشترك، جامعة 08 ماي 1945، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، 2019، 2020.
05. معزي صونيه، ملخص مقياس مدخل القانون، ألقيت على طلبة السنة أولى علوم اقتصادية جذع مشترك، قسم علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013.
06. مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2020/2019م، نشر في 2021.2.24.

هـ- النصوص القانونية

❖ **دساتير:**

01. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016. (استدراك في ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 3 غشت 2016).

02. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

❖ **القوانين:**

01. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، عدد 24، مؤرخ في 12 يونيو 1984. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 27 فبراير 2005. (الموافق عليه بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 22 يونيو 2005.

02. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 8، مؤرخ في 17 فبراير 1985. ملغى بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق الصحة، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 29 يوليو 2018. معدل بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتعلق الصحة، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخ في 30 غشت 2020.

03. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق الأوقاف، ج ر ج ج، عدد 21، مؤرخ في 8 مايو 1991. معدل بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر ج ج، عدد 29، مؤرخ في 23 ماي 2001.

04. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003. معدل بموجب القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخ في 13 مايو 2007. معدل بموجب القانون رقم 22-17 المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج ر ج ج، عدد 49، مؤرخ في 20 يوليو 2022.

05. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 17 يوليو 2022.

❖ **الأوامر:**

01. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، مؤرخ في 10 يونيو 1966. المعدل والمتمم.

02. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966. المعدل والمتمم لاسيما بموجب الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج، عدد 7، مؤرخ في 16 فبراير 1982. وبموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004. وبموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

03. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخ في 13 مايو 2007.

04. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995. المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.

05. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، عدد 12، مؤرخ في 1 مارس 2006.

❖ **مراسيم تنفيذية:**

01. المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 مايو 2007، المحدد لشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج، عدد 33، مؤرخ في 20 مايو 2007.

02. المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، عدد 41، مؤرخ في 12 يوليو 2016.

03. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 8 يوليو 1992.

و- المواقع الإلكترونية

01. أشرف عبد الرحمان، قواعد تفاضل الأعمال، موقع الألوكة 9.12.2017م. [https://www.alukah.net/sharia/0/66210]اطلع عليه يوم : 2023/04/2

02. أحمد الخاني، الأسس التي يقوم عليها السلوك الأخلاقي في الإسلام، موقع الألوكة .2014/2/6م اطلع عليه يوم 24 مارس 2023 م.[https://www.alukah.net /sharia10/66216]

03. أريج البنان، الإسلام وحرية الاختيار، الموقع الإلكتروني [www.alraimdia.com] لوحظ يوم 11مارس 2023م.

04. أميرة خاتور، التلفزيون الجزائري يقدم توضيحات بخصوص مسلسل الدامة، موقع أوراس، بتاريخ 01 أفريل 2023 [https://www.awras.com] اطلع عليه يوم 2023/05/24.

05. أثير الجندق، مواقع التواصل الاجتماعي، موقع mawdo بتاريخ 30 أغسطس 2021 [https://wwwmawdoo3.com] اطلع عليه يوم 2023/05/14.

06. أنس محمد، الإسلام رجم الزاني... فكيف عاقب المغتصب؟، موقع عمرو خالد، الأربعاء 12 أغسطس https://amrkhaled.net/story/10375582020 لوحظ يوم 2023/4/26.

07. تيار الإصلاح، مسؤولية الزوجة، موقعnoshh بتاريخ 2017/10/24. [https://wwwnoshh.com/article] يوم: 2023/05/13.

08. تيار الإصلاح، وظائف الأسرة في الإسلام، موقع noslih بتاريخ 01 أغسطس 2018. [https://www.noslih.com/article]

09. البلاد، سلطة ضبط السمعي البصري تطالب توضيحات من التلفزيون العمومي بخصوص مشهد يظهر في مسلسل الدامة، موقع البلاد [https://www.elbilad.net/national] بتاريخ 2023/05/23.

10. حامد طاهر، الفكر الأخلاقي في الإسلام، تاريخ الإنشاء، 13 ديسمبر 2011،https//www.noor-book.com

11. حسام الدين عفانة، عقوبات الزاني المغتصب، موقع إسلام، 2014/05/19 https://ar.islamway.net/fatwa/56837 لوحظ يوم 2023/04/26.

12. جيلالي لخضاري، مسلسل الدامة في قمة البرلمان، موقع الخبر بتاريخ 30 مارس 2023 [https:www.elkhabar.com/pren/article226403] أطلع عليه 2023/05/23.

13. Anonyme الإلـزام فـي القانونيـة قانونيـة ، موقـع الجامعـة لايـف 2019 م، اطلـع عليـه يـوم 2023/9/25م. [https://universitylifestylifestyle.net/%a7]

14. جميلــة مــولاتي، الإلــزام فــي القاعــدة القانونيــة .موقــع مــولاتي جميلــة 14 /2012/11م. [https://t964-topicmawlayidgamila.key.net]

15. خولـة الجابري، تـأثير سلوك الاباء علـى الابنـاء، موقـع mawdao3 بتـاريخ 2022 /10/20 [https// mawdao3.com] أطلع عليه يوم 13 ماي 2023.

16. ســعيد عطــا الله، مــا هــو ســناب شــات، بتــاريخ 2022/10/9، موقــع أراجيــك [//https://www.arageek.com] اطلع عليه بتاريخ 2023/05/14

17. شبكة الألوكة، ملخص القيم المثلى والمسؤولية الكبرى، موقع الألوكة، 2013.5.15. اطلع عليه يوم.2008.3.30، [https://wwwalukah.net/sharia/d/66210]

18. صوفي بن حاج عبد الله، فاحشة الزنا ومعالجتها في ضوء القرآن الكريم، موقع(s.d kias) اطلع عليه يوم: 01 ماي 2023م.

19. صــونيا الشــامي، دور التربيــة الإيمانيــة فــي تنميــة المســؤولية الأخلاقيــة، موقــع الألوكــة 2020/12/03 أطلع يوم 2023/05/12،

]Https://www.alukah.net/social/0/136215]

20. عبد الله عبد العزيز، العلاقة بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، موقع الصحافة بتاريخ 2022/04/20.

]journalistsuppont.net/articlephpid=3782642023/05/17 [لوحظ يوم

21. علا عيسات، ماهي وظائف الأسرة، موقع mawdoo، بتاريخ 11 ماي 2017.

[https://mawdoo. com] اطلع عيه بتاريخ 14 ماي 2023.

22. عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي، مشروعية الزواج وفوائده، موقع الألوكة 20/2/1/3، اطلع عليه يوم 2023/3/25م. [https://www.alukah.net.sharia/a/6626]

23. عبد الرحمان الضيف، دور الإعلام في توعية المجتمع، موقع الوطن بتاريخ 9 يوليو 2017. [https://www.alwatan.com.sa/amparticle/346591] لوحظ يوم 2023/05/17.

24. محمود بن أحمد الدوسري، مقاصد السنة النبوية حفظ العقل، موقع الألوكة 2021/1/4م، اطلع عليه يوم 2023/3/24 م. [http://www alukah.net/sharia/0/66216]

25. محمد جابر خلف الله، توظيف تطبيقات الويب في التعليم، موقع الأزهر، بتاريخ 2014/11/26 [https;//azhar2015-blogspot/p/blog-page66-html=1] اطلع عليه في 2023/05/14.

26. طاهر حلبسي، الدامة المسلسل الجزائري الذي عالج آفة المخدرات وانتقل لجلسات البرلمان، موقع عربي بوست بتاريخ 2023/04/05 [https://arabicpost.net] اطلع عليه يوم 2023/05/23.

27. مصادر القانون – المحور الثالث [https://vm.tiktok.com/zmybkvtpn]

28. نبيل عودة، كيف نقيم أخلاقية القوانين، موقع الجزائرية للأخبار[https://dzayerinfo.com]

نزار خيرون، الأخبار الزائفة الحرب الشديدة على وعي الشعوب، موقع الجزيرة، بتاريخ 2020/05/24 [https://aljazeera.net/amp/blogs/20205/24/] أطلع عليه يوم 17 ماي 2023. موقع التلغراف، تعرف على أثر الأخلاق على الفرد والمجتمع، 2022.4.6. [https:// teleghraph.net/p= n886]

29. محمد بن علي بن جميل الطيري. المسؤولية في الإسلام. موقع الألوكة و2016.5.20. [https://wwwalalukah.net/sharia/a/66210]

30. محمد بن علي جميل المطيري، المسؤولية في الإسلام، موقع الألوكة 2016.5.24. [https://wwww.alalukah.net/sharia/d66210]

31. عبد القادر شيبة أحمد، حديث عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، موقع الألوكة بتاريخ 2022/12/14، اطلع عليه: 2023/03/18. [https://www.alukah.net/sharia/0/159158]

32. الجزاء كأثر لمخالفة القاعدة القانونية، موقع الجامعة لايف اطلع عليه 2023/3/27م. [https://universitylifesty.net/%d8%a7]

33. Anonyme الجزاء القانوني، موقع droit begaia [https://www.begaiadroit.net/informations anonyme]

34. أحمد الخاني، المسؤولية عن السلوك الأخلاقي، موقع الألوكة 2014/7/13م، اطلع عليه يوم 2023/4/1م. [https ://www.alukah.net/sharia/0/66210]

35. منتديات الجلفة – 07 -03-2013- [Htttps://www.djelfa.info]

36. صوفي بن حاج، [https://wwwkiasedmy/%d9%81]

37. علي عمار، مكونات الأسرة الجزائرية ووظائفها الاجتماعية، بتاريخ 2014/03/30. [https://alnoor.se/article.asp:d=238901]

38. إحسان العقلة، ما هو الواتس آب، موقع mawdoo بتاريخ 5 يناير 2022 [https://mawdoo3.com] اطلع عليه يوم 2023/05/14.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

السور والآيات	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ البَقَرَة		
﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۖ ﴾	43	20
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ۖ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	223	24
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	285	27
﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ۖ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۖ ﴾	34	27
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	194	34
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	282	96
سُورَةُ آلِ عِمْرَان		
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	110	13
﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۗ ﴾	20	26
سُورَةُ النِّسَاء		
﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾	01	08
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۚ ﴾	164	22
﴿ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۚ ﴾	164	23
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ ﴾	29	34
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	03	34، 122

﴿ وَمَنْ يَّكْسِبْ اِثْمًا فَاِنَّمَا يَكْسِبُهٗ عَلٰى نَفْسِهٖ ۭ وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا ﴾	111	47
﴿ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا ﴾	01	48
﴿ فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ اِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ﴾	59	57
﴿ وَاِذَا جَاۗءَهُمْ اَمْرٌ مِّنَ الْاَمْنِ اَوِ الْخَوْفِ اَذَاعُوْا بِهٖ ۭ وَلَوْ رَدُّوْهُ اِلَى الرَّسُوْلِ وَاِلٰٓى اُولِي الْاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْۢبِطُوْنَهٗ مِنْهُمْ ﴾	83	99
﴿ وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ ﴾	19	114
﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَّنِسَاۗءً ﴾	01	122
سُورَةُ الأَنْعَامِ		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ ۭ ذٰلِكُمْ وَصّٰىكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ﴾	152	33
﴿ مَنْ جَاۗءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهٗ عَشْرُ اَمْثَالِهَا ۚ وَمَنْ جَاۗءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزٰٓى اِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ ﴾	161	40
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۚ ﴾	151	71
سُورَةُ الأَعْرَافِ		
﴿ قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَاَنْ تُشْرِكُوْا بِاللّٰهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهٖ سُلْطٰنًا وَّاَنْ تَقُوْلُوْا عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴾	33	56
﴿ وَلُوْطًا اِذْ قَالَ لِقَوْمِهٖٓ اَتَاْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِّنَ الْعٰلَمِيْنَ ﴾	80	71
﴿ قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾	33	81
سُورَةُ الأَنْفَالِ		
﴿ وَاتَّقُوْا فِتْنَةً لَّا تُصِيْبَنَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْكُمْ خَاۗصَّةً ۚ ﴾	25	38
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿ خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا ﴾	103	51 ،50
﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّٰهِ اَكْبَرُ ﴾	72	54

سُورَةُ يُونُسَ		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾	44	25
﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾	99	26
سُورَةُ يُوسُفَ		
﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾	18	97
الرَّعۡدِ		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾	11	62
سُورَةُ النَّحۡلِ		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	56
﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	97	119
سُورَةُ الإِسۡرَاءِ		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	15	22
﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	15	26
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾	33	33
﴿ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾	36	49
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾	09	56
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	32	66

سُورَةُ الكَهْفِ		
﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	29	29
سُورَةُ طٰهٰ		
﴿ وَلَوْ اَنَّآ اَهْلَكْنٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهٖ لَقَالُوْا رَبَّنَا لَوْلَآ اَرْسَلْتَ اِلَيْنَا رَسُوْلًا فَنَتَّبِعَ اٰيٰتِكَ مِن قَبْلِ اَنْ نَّذِلَّ وَنَخْزٰى ﴾	133	23
﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾	07	48
سُورَةُ الأَنبِيَاءِ		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	107	56
سُورَةُ النُّورِ		
﴿ اِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾	19	48
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	02	66
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	02	67
﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	33	71
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾	21	81
﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	36	137

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾	31	239
سُورَةُ القَصَصِ		
﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	47	23
سُورَةُ العَنكَبُوتِ		
﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	69	50
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾	45	50
سُورَةُ الرُّومِ		
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	21	122
﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾	30	125
سُورَةُ الأَحْزَابِ		
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ۖ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾	72	26 ،19
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾	21	57
سُورَةُ فَاطِرٍ		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	18	57
سُورَةُ الصَّافَّاتِ		
﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾	24	57

سُورَةُ فُصِّلَتْ		
﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	45	47
سُورَةُ الزُّخْرُفِ		
﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾	44	57
سُورَةُ الحُجُرَاتِ		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	13	56
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾	06	138
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ۖ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ۖ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾	12	140
سُورَةُ الذَّارِيَاتِ		
﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾	21	32
سُورَةُ الطُّورِ		
﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	19	47
﴿ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	21	101
سُورَةُ الحَدِيدِ		
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾	04	48
سُورَةُ الحَشْرِ		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۗ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	07	57

سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾	07	27
سُورَةُ القَلَمِ		
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	04	09
سُورَةُ الإِنسَانِ		
﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴾	4 -3	50 ،22
سُورَةُ الشَّمْسِ		
﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾	10	27
سُورَةُ اللَّيْلِ		
﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾	21	54

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّه كانَ حَرِيصًا علَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»	48، 49
«إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»	44
«أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الشركُ باللَّهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَوْلُ الزُّورِ»	33
«الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»	34
«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، فقالَ: إنَّ هذِه الأقْدامَ بَعْضُها مِن بَعْضٍ»	99
«المَرْأَةُ كالضِّلَعِ، إنْ أَقَمْتَها كسَرْتَهَا، وإنِ استَمتَعْتَ بِهَا اسْتَمتعْتَ وفِيها عِوَجٌ»	115
«أَمَا إنَّهم إخْوانُكم، ومِن جِلْدتِكم، ويَأخُذونَ مِن اللَّيْلِ كما تَأْخُذونَ، ولكنَّهم أقْوامٌ إذا خَلَوا بمَحارِمِ اللهِ انْتَهَكوها»	135
«إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَات لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ. أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً . أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ»	136
«إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّه السَّماواتِ والأَرْضَ قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يكونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»	82

«إِنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ فيها، يَزِلُّ بِها في النارِ أَبْعَدَ مِمَّا بين المَشْرِقِ والمغربِ»	138
«إِنَّ اللَّهَ تجاوزَ عن أمَّتيَ الخطأَ والنِّسيانَ ومَا استُكرِهُوا عليه»	72
«إِنَّما الأعمالُ بالنياتِ وإِنَّما لكلِّ امرئٍ مَا نَوَى»	24
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوله فَهِجْرتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا، أَو امْرأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»	135
«إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ»	12
«دَخَلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها، فلا هي أَطْعَمَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ»	52
«رُفِع القَلَمُ عن ثلاثةٍ عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يبلغ، وعن المجنونِ حتَّى يبرأ»	21
«صِنْفانِ مِن أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما، قَوْمٌ معهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذا وكَذا»	82
«فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ ونَفِهَتْ نَفْسُكَ وإنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ولِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وأَفْطِرْ وقُمْ ونَمْ»	41
«كفَى بالمَرءِ كذِبًا أن يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمع»	138
«كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فَهو حَرامٌ»	35
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»	35
«كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والأمِيرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أهْلِ بَيْتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ علَى بَيْتِ زَوْجِها ووَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ»	119

«كلكم رَاعٍ، وكلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، الإمام رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والرجل رَاعٍ في أهله ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، والخادم رَاعٍ في مال سيده ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، فكلكم رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ»	13، 52
«لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»	50
«لا تزولُ قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يسألَ عن عمرِهِ فيما أفناهُ، وعن عِلمِهِ فيمَ فعلَ، وعن مالِهِ من أينَ اكتسبَهُ وفيمَ أنفقَهُ، وعن جسمِهِ فيمَ أبلاهُ»	137
«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»	102
«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إِلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ»	33
«لَأَعلَمَنَّ أقْوامًا مِن أُمَّتي يَأتونَ يَوْمَ القِيامةِ بحَسَناتٍ أمْثالِ جِبالِ تِهامةَ بِيضًا، فيَجعَلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ هَباءً مَنْثورًا»	135
«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»	97
«ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ حتَّى تَكُونُوا أنتُمْ تَجْدَعُونَها»	125
«مَثَلِي ومَثَلُ الأنْبِياءِ مِن قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيانًا فأكملهُ وزينهُ، إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فأنا هذه اللَّبِنَةُ، وأنا خاتَمُ النبيِّينَ»	57
«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرف مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ»	93
«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»	53

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»	45
«مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»	54
«مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ»	136
«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»	49
«هُوَ كَلَامُ الرَّجُل في بَيْتِهِ كَلَّا والله وَبَلَى والله»	25
«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ واحْتَجِبِي عنْهُ يَا سَوْدَةُ»	98
«وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»	98
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»	36

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): المطراوي فوزية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201791182

الصادرة بتاريخ: 2017 08/31 عن دائرة : مسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 197457537

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: المسؤولية الأخلاقية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/6/4

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بشيري عبلة

الصفة(طالب, استاذ/باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201914636

الصادرة بتاريخ : 2017/10/12 عن دائرة : الخبانة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 181835085172

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية الأخلاقية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/6/4

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة

إعداد الطلبة:

1- بستيري عبلة رقم التسجيل: 181835085178

2- العطراوي خوزية رقم التسجيل: 197 45 7537

القسم: علوم الاسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص: شريعة وقانون

إشراف: زروخي السراج **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

بالموافقة

رئيس القسم

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة.....	أ– د
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الأخلاقية	
تمهيد.....	06
المبحث الأول: معالم المسؤولية الأخلاقية.....	07
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الأخلاقية.....	07
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الأخلاقية وأهميتها.....	07
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الأخلاقية.....	15
المطلب الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الأخلاقية.....	29
الفرع الأول: أسس المسؤولية الأخلاقية في الإسلام.....	29
الفرع الثاني: أبعاد المسؤولية الأخلاقية.....	44
المبحث الثاني: مجالات وأهداف المسؤولية الأخلاقية ومصادرها.....	47
المطلب الأول: مجالات المسؤولية الأخلاقية وأهدافها.....	47
فرع الأول: مجالات المسؤولية الأخلاقية.....	47
فرع الثاني: أهداف المسؤولية الأخلاقية الإسلامية.....	53
المطلب الثاني: مصادر المسؤولية الأخلاقية.....	55
الفرع الأول: مصادر المسؤولية الأخلاقية الإسلامية.....	56
الفرع الثاني: مصادر المسؤولية الأخلاقية في القانون الجزائري.....	59

الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الأخلاقية ووسائل تنميته	
تمهيد.....	64
المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الأخلاقية.....	65
المطلب الأول: الجرائم الأخلاقية في نظام الأسرة.....	65
الفرع الأول: جريمة الزنا والاغتصاب.....	65
الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي والإخلال بالحياء.....	80
المطلب الثاني: المسؤولية الأخلاقية عن الأخطاء الطبية.....	90
الفرع الأول: مفهوم الأخطاء الطبية.....	90
الفرع الثاني: المتابعة والجزاء.....	95
المبحث الثاني: وسائل تنمية المسؤولية الأخلاقية.....	114
المطلب الأول: دور الأسرة في تنمية المسؤولية الأخلاقية.....	114
الفرع الأول: مسؤولية الزوجين.....	114
الفرع الثاني: دور ووظيفة الأسرة.....	121
المطلب الثاني: دور الإعلام في تنمية المسؤولية الأخلاقية.....	127
الفرع الأول: دور الإعلام التقليدي في تنمية المسؤولية الأخلاقية.....	128
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام الحديثة (مواقع التواصل الاجتماعي) في تنمية المسؤولية الأخلاقية.....	132
خاتمة.....	143
قائمة المصادر والمراجع.....	146
فهرس الآيات القرآنية.....	165
فهرس الأحاديث النبوية.....	173
فهرس الموضوعات.....	178

تم بحمد الله

الملخص

تناول البحث المسؤولية الأخلاقية وسبل تطويرها من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية الأخلاقية من حيث مفهومها وشروطها وأسسها ومجالاتها ومصادرها، ثم تناول تطبيقاتها في مجالين مهمين في حياة الفرد هما الأسرة والإعلام، وثم تحديد وسائل تنميتها وكيف ساهمت الأسرة والإعلام في تنميتها. كل هذا يقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وخلص البحث إلى أن المسؤولية الأخلاقية الإسلامية هي نتيجة التزام الفرد أمام الله وضميره وأمام المجتمع، وهي تمتد حتى يقف الإنسان أمام ربه.

تناولتها الشريعة الإسلامية من جميع جوانبها، بينما تناولها القانون الجزائري ضمنا في قوانينها، معتبرا أن الأخلاق من العناصر المكونة للقاعدة الشرعية، ولكن المسؤولية الأخلاقية الإسلامية قد تتفق مع القانون وقد تختلف.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الأخلاقية ،الغيرية، الأنا، الأخر.

Summary

The research dealt with moral responsibility and the means of its development by identifying the conceptual framework of moral responsibility in terms of its concept, conditions, foundations, fields and sources, then addressing its applications in two important areas in the life of the individual and the group, then identifying the means of its development and how the family and the media contributed to its development. All this is compared between Islamic jurisprudence and Algerian law.

The research concluded that the Islamic moral responsibility is the result of the individual's commitment before God, before his conscience, and before society, and it extends until man stands before his Lord.

The Islamic law dealt with it in all its aspects, while the Algerian law dealt with it implicitly in its laws, considering that morality is one of the constituent elements of the legal rule, but the Islamic moral responsibility may meet with the law and may differ .

Key words: *moral responsibility, heterosexuality, ego, the other*